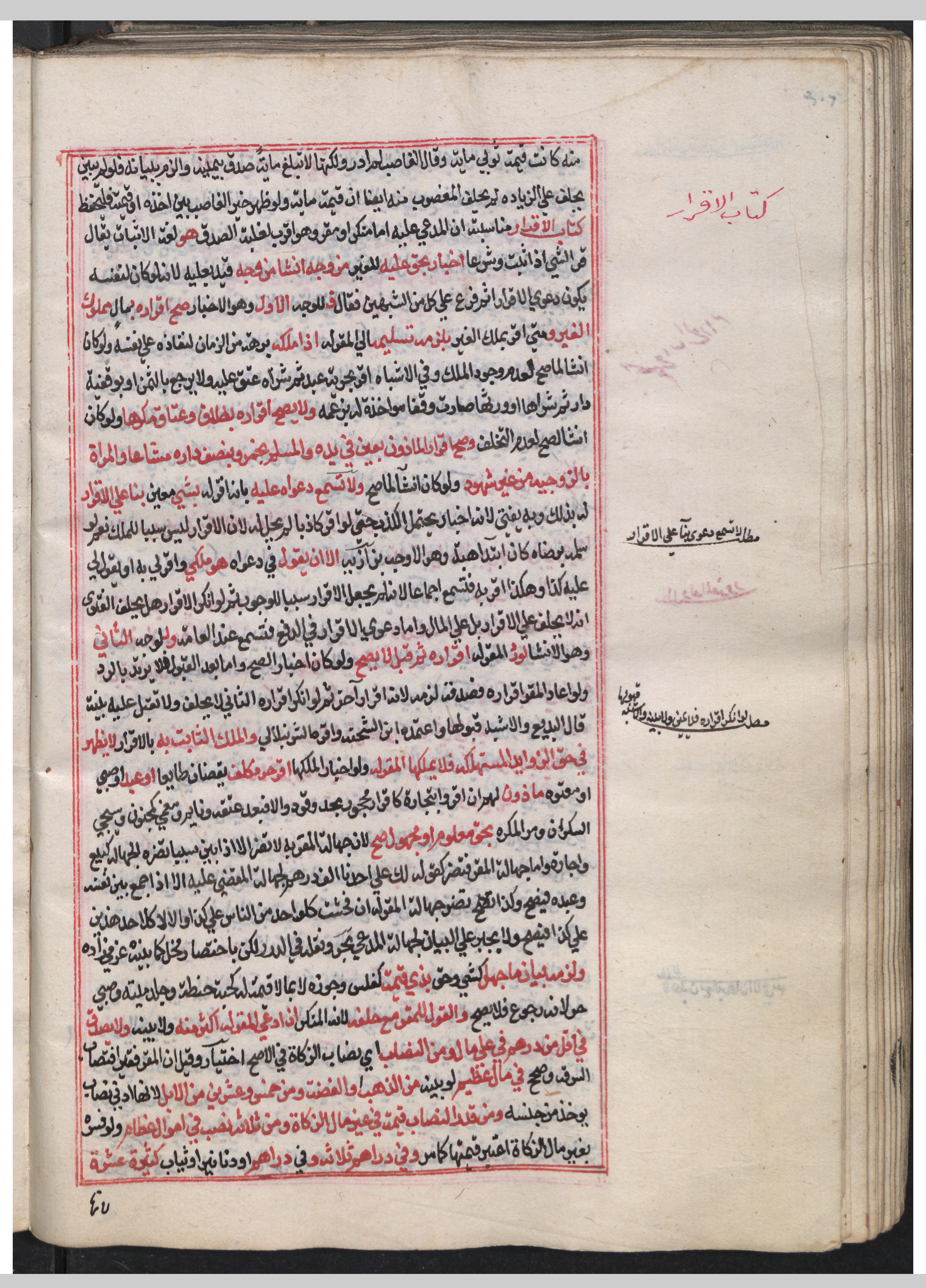
Cod. Arab. 020

Bl. IIr:
ad-Durr al-mutr Šar Tanwr al-abr

Universitätsbibliothek Leipzig

:Bl. 299r: 29. Šauwl 1082/28. Februar 1672



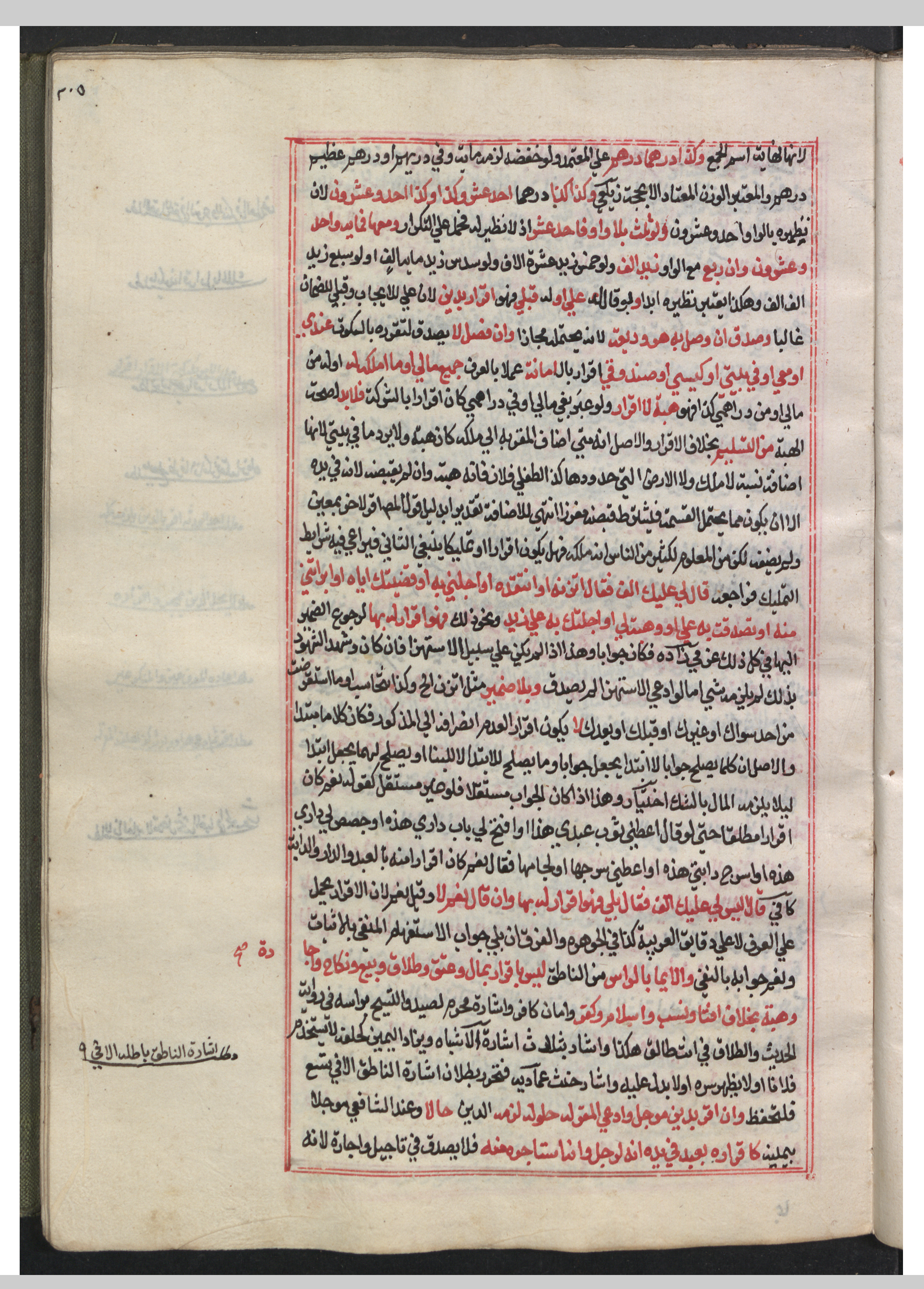
منه كانت قيمته تولي مائة وقال الغاصب لمراد ولكنها لا تبلغ مائة صدق بيمينه والزم بيانه فلو لم يبين
يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ
كتاب الاقرار مناسبته ان المدعى عليه اما منكر او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق هو لغة الاثبات يقال
قر الشي اذا ثبت وشرعا اخبار بحق عليه للغير من وجه انشا من وجه فيلزمه لانه لو كان لنفسه
يكون دعوى لا اقرار ثم فرع على كل من الشبهين فقال فللوجه الاول وهو الاخبار صح اقراره بمال مملوك
الغير ومتى اقر بملك الغير يلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان
انشا ما صح لعدم وجود الملك وفي الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية
دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها ولو كان
انشا الصح لعدم التخلف وصح اقرار الماذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمراة
بالزوجية من غير شهود ولو كان انشا ما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشي معين بناء على الاقرار
له بذلك وبه يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو
سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الاوجه بزازية الا ان يقول في دعواه هو ملكي واقر لي به او يقول لي
عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف المفتى
انه لا يحلف على الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار في الدفع فتسمع عند العامة وللوجه الثاني
وهو الانشا لو رد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد
ولو اعاد المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار آخر ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة
قال البديع والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالي والملك الثابت به بالاقرار لا يظهر
في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو اخبارا لملكها اقر حر مكلف يقظان طايعا او عبد او صبي
او معتوه ماذون لهم ان اقروا بتجارة كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد عتقه وناير ومعي مجنون وسكران
السكران ومر المكره بحق معلوم او مجهول صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة كبيع
واجارة واما جهالة المقر فتضر كقوله لك على احدنا الف درهم لجهالة المقضي عليه الا اذا جمع بين نفسه
وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان فحشت كلواحد من الناس علي كذا والا لا كلاحد هذين
علي كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعي بحر ونقله في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده
ولزمه بيان ما جهل كشي وحق بذي قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي
حر لانه رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر ان ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة ولا يصدق
في اقل من درهم في على مال ومن النصاب اي نصاب الزكاة في الاصح اختيار وقيل ان المقر فقيرا فنصاب
السرقة وصح في مال عظيم لو بينه من الذهب والفضة ومن خمس وعشرين من الابل لانها ادنى نصاب
يوخذ من جنسه ومن قدر النصاب قيمة في غيرمال الزكاة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ولو فسره
بغير مال الزكاة اعتبر قيمتها كما مر وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم او دنانير او ثياب كثيرة عشرة

٤٢٦

كتاب الاقرار

مطلب لا تسمع دعوى بناء على الاقرار

مطلب لو انكر اقراره فلا يحلف ولا تقبل عليه البينة

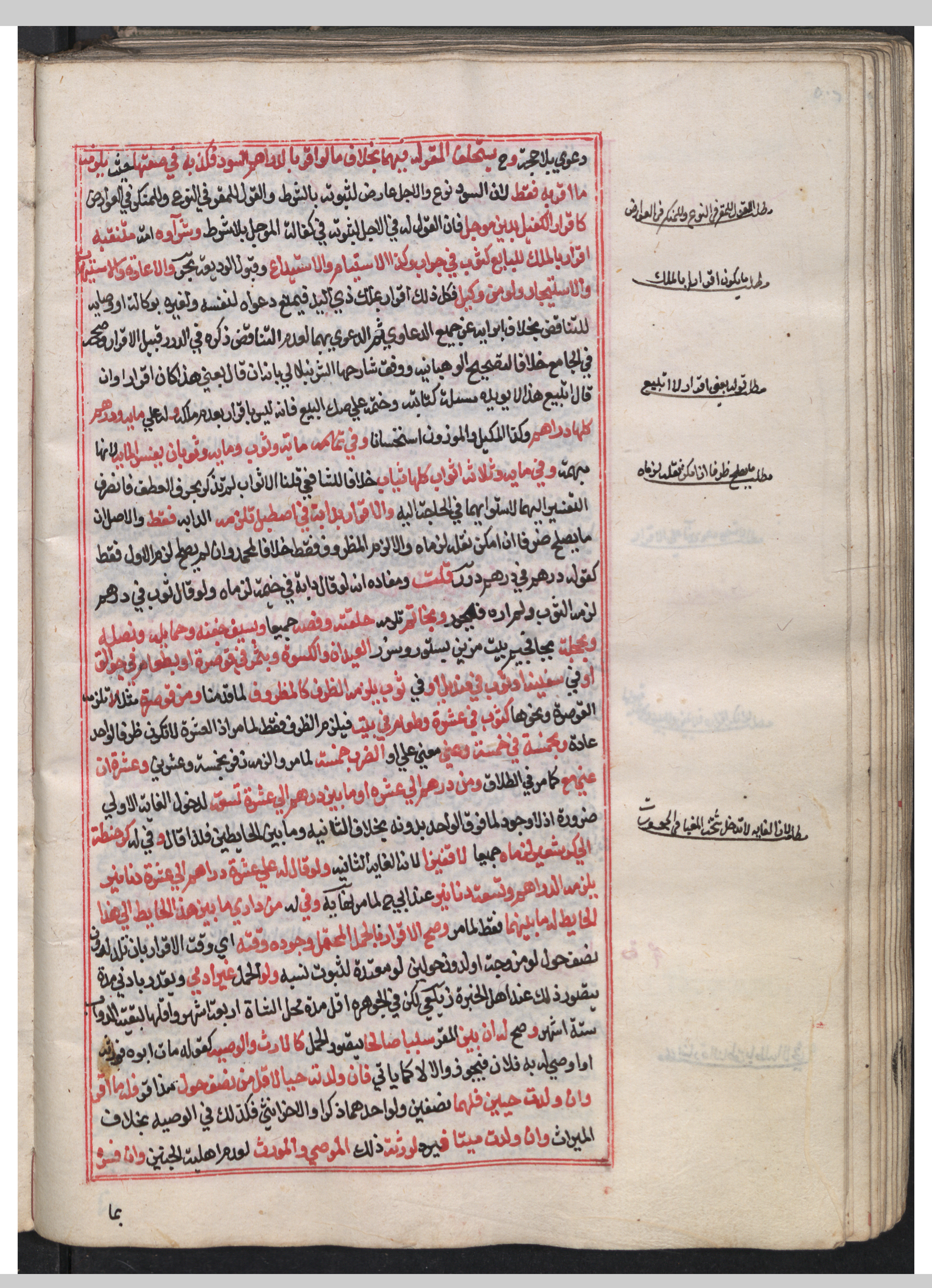


٣٠٥

لانها نهاية اسم الجمع وكذا ادراهم دراهم على المعتمد ولو خفضه لزمه مائة وفي درهيم او دريهم عظيم
درهم والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي وكذا كذا درهما احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون لان
نظيره بالواو احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر اذ لا نظير له فحمل على التكرار ومعها فمائة وواحد
وعشرون وان ربع مع الواو زيد الف ولو خمس زيد عشرة الاف ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع زيد
الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال له علي او قبلي فهو اقرار بدين لان على للايجاب وقبلي للضمان
غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة لانه يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت عندي
او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي اقرار بالامانة عملا بالعرف جميع مالي او ما املكه له اوله من
مالي او من دراهمي كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي او في دراهمي كان اقرارا بالشركة فلابد لصحة
الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها
اضافة نسبة لا ملك ولا الارض التي حدودها كذا لطفلي فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده
الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا انتهى للاضافة تقديرا بدليل قول المصنف ولاحق بمعين
ولم يضفه لكون من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرائط
التمليك فراجعه قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتك اياه او ابرأتني
منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد ونحو ذلك فهو اقرار له بها لرجوع الضمير
اليها في كل ذلك عن مجيد ذكره فكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود
بذلك لم يلزمه شيء اما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الخ وكذا تحاسب او ما استقضيت
من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدأ
والاصل ان كل ما يصلح جوابا لا ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء او يصلح لهما يجعل ابتداء
لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان
اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدي هذا او افتح لي باب داري هذه او جصص لي داري
هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها او لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة
كما في قال اليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل
على العرف لا على دقائق العربية كذا في الجوهرة والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفي بالاثبات
ونعم جوابه بالنفي والايماء بالرأس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة
وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر وامان كافر واشارة محرم لصيد والشيخ برأسه في رواية
الحديث والطلاق في انت طالق هكذا واشار بثلاث ت اشارة الاشباه ويزاد اليمين كحلفه لا يستخدم
فلانا او لا يظهر سره او لا يدل عليه واشار حنث عمادية فتحرر بطلان اشارة الناطق الا في تسع
فليحفظ وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه الدين حالا وعند الشافعي مؤجلا
بيمينه كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استأجره منه فلا يصدق في تأجيل واجارة لانه

دة م

وكذا اشارة الناطق باطلة الا في ٩



دعوى بلا حجة وصح بخلاف المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها حيث يلزمه
ما اقر به فقط لان السود نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض
كاقرار الكفيل بدين موجل فان القول له في الاجل لثبوته في كفالة الموجل بلا شرط وشراوه امة متنقبة
اقرار بالملك للبائع كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستيداع وقبول الوديعة بحر والاعارة والاستيهاب
والاستيجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية
للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوى ثم ادعى بها لعدم التناقض ذكره في الدرر قبيل الاقرار وصحح
في الجامع خلافه فالتصحيح الوهبانية ووفق شارحها الشرنبلالي بان ان قال بعني هذا كان اقرارا وان
قال اتبيع هذا لا ويليه مسئلة كتابته وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه وله علي مائة ودرهم
كلها دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا وفي له مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة لانها
مبهمة وفي مائة وثلاثة اثواب كلها ثياب خلافا للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف
التفسير اليهما لاستوائهما في الحاجة اليه والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل ان
ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط
كقوله درهم في درهم درر قلت ومفاده انه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم
لزمه الثوب ولم اره فليحرر وبخاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا وبسيف جفنه وحمائله ونصله
وبحجلة بجيم بيت مزين بستور وسرر العيدان والكسوة وبتمر في قوصرة او بطعام في جوالق
او في سفينة وثوب في منديل او في ثوب يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمنا ومن قوصرة مثلا لا تلزمه
القوصرة ونحوها كثوب في عشرة وطعام في بيت فيلزمه الظرف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا للواحد
عادة وبخمسة في خمسة يعني علي او الضرب خمسة لما مر والزمه زفر بخمسة وعشرين وعشرة ان
عنى مع كما مر في الطلاق ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى
ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحائطين فلذا قال وفي له كر حنطة
الى كر شعير لزماه جميعا لا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال له علي عشرة دراهم الى عشرة دنانير
يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند الامام لما مر نهاية وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا
الحائط له ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته اي وقت الاقرار بان تلد لدون
نصف حول لو متزوجة او لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل غير ادمي ويقدر بادنى مدة
يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها للبقية الدواب
ستة اشهر وصح له ان بين المقر سببا صالحا يتصور للحمل كالارث والوصية كقوله مات ابوه فورثه
او اوصى له به فلان فيجوز والا لا كما ياتي فان ولدته حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر
وان ولدت حيين فلهما نصفين ولو احدهما ذكرا والاخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف
الميراث وان ولدت ميتا فيرد لورثة ذلك الموصي والمورث لعدم اهلية الجنين وان فسر

بما

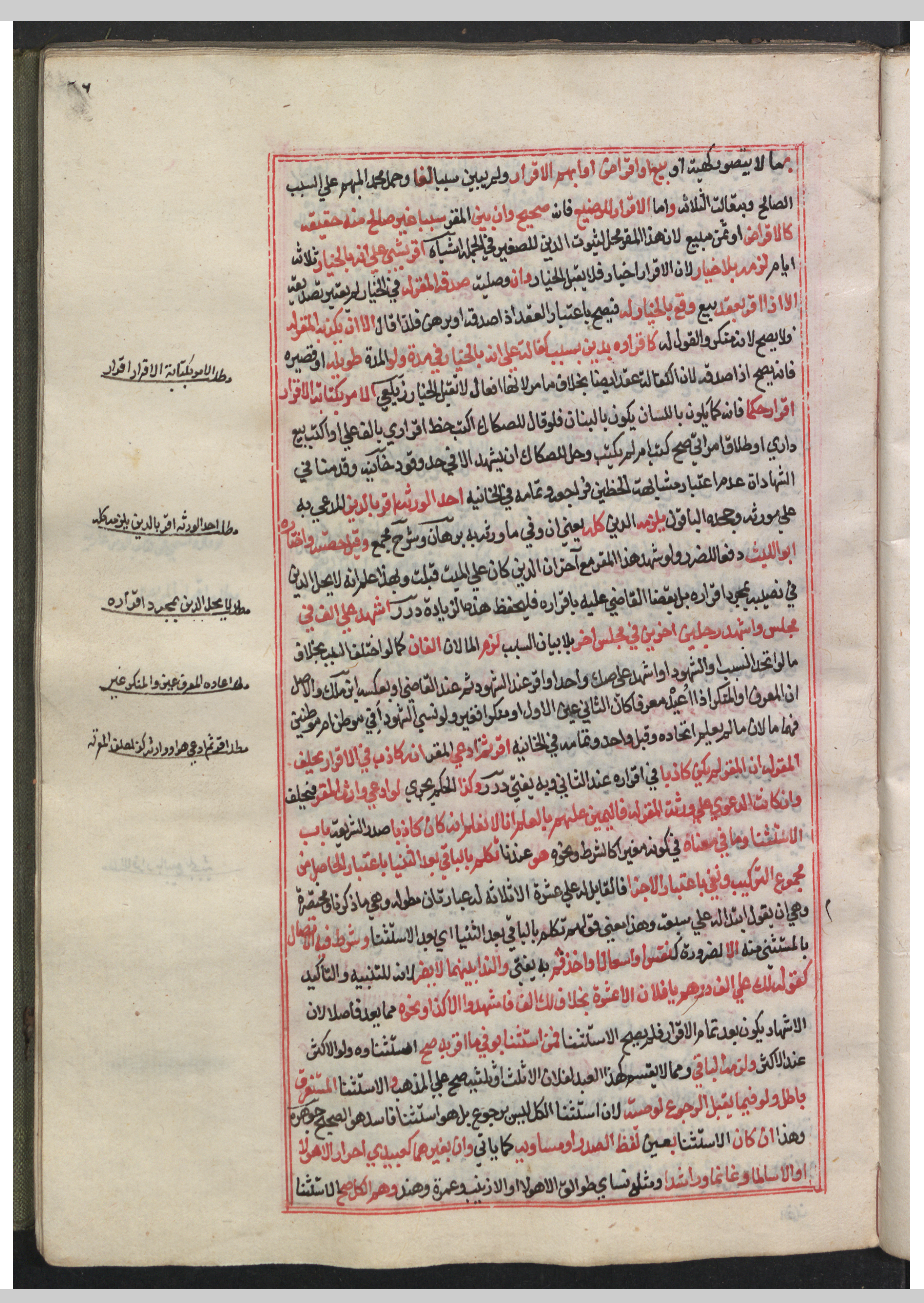
مطلب القول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض

مطلب ما يكون اقرارا بالملك

مطلب قوله بعني اقرار لا اتبيع

مطلب ما يصلح ظرفا اذا امكن نقله لزماه

مطلب ان الغاية لا تدخل تحت المغيا في المحدودات



٢٦

بما لا يتصور كهبة او بيعا واقراض او ابهم الاقرار ولم يبين سببا لغا وحمل محمد المبهم على السبب
الصالح وبقالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة
كالاقراض او ثمن مبيع لانه هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه اقر بشي على انه بالخيار ثلاثة
ايام لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان وصلية صدقه المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه
الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلذا قال الا ان يكذبه المقر له
ولا يصح لانه منكر والقول له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو المدة طويلة او قصيرة
فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر لانها افعال لا تقبل الخيار زيلعي الامر بكتابة الاقرار
اقرار حكما فانه كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري بالف علي او اكتب بيع
داري او طلاق امراتي صح كتب ام لم يكتب وحل للصكاك ان يشهد الا في حد وقود خانية وقدمنا في
الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخطين فراجعه عامه في الخانية احد الورثة اقر بالدين المدعى به
على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره
ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع اخر ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين
في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضا القاضي عليه باقراره فليحفظ هذه الزيادة درر اشهد على الف في
مجلس واشهد رجلين اخرين في مجلس اخر بلا بيان السبب لزمه المالان الفان كما لو اختلف السبب بخلاف
ما لو اتحد السبب والشهود او اشهد على صك واحدا او اقر عند الشهود ثم عند القاضي او بعكسه ابن ملك والاصل
ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول او منكرا فغيره ولو نسي الشهود اتي موطن ام موطنين
فهما مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه في الخانية اقر ثم ادعى المقر انه كاذب في الاقرار يحلف
المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني وبه يفتى درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف
وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة باب
الاستثنا وما في معناه في كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من
مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزا فالقائل له علي عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكر ومختصرة
وهي ان يقول ابتدا له علي سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثنا وشرط فيه الاتصال
بالمستثنى منه الا لضرورة كنفس وسعال او اخذ فم به يفتى والندا بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد
كقوله لك علي الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه مما يعد فاصلا لان
الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثنا فمن استثنى بعض ما اقر به صح استثناؤه ولو الاكثر
عند الاكثر ولزمه الباقي ومما لا يقسم كهذا العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب الاستثنا المستغرق
باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية لان استثنا الكل ليس برجوع بل هو استثنا فاسد هو الصحيح جوهرة
وهذا ان كان الاستثنا بعين لفظ الصدر او مساويه كما ياتي وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هولا
او الا سالما وغانما وراشدا ومثله نسائي طوالق الا هولا او الا زينب وعمرة وهند وهم الكل صح الاستثنا

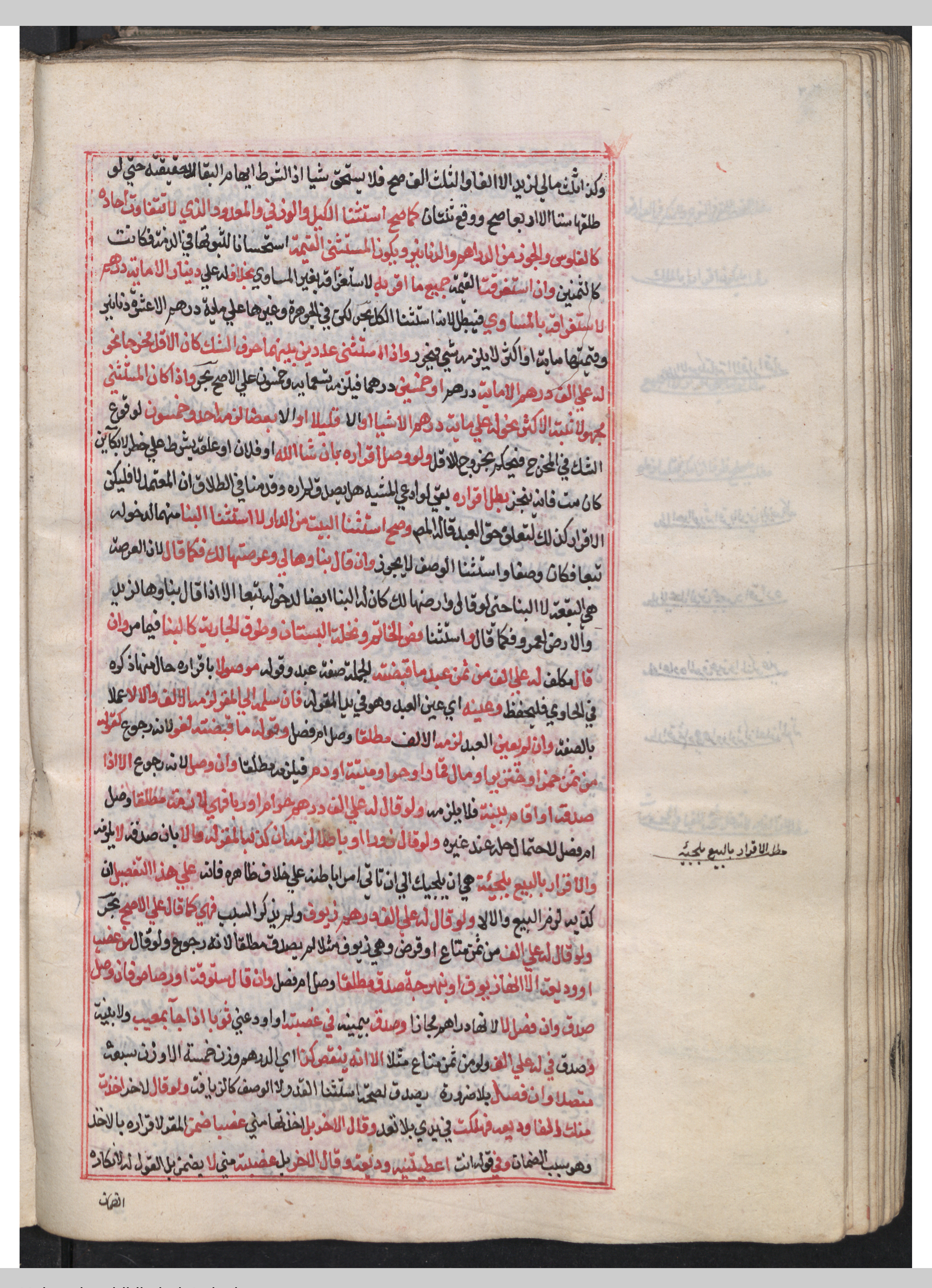
مطلب الامر بكتابة الاقرار اقرار

مطلب احد الورثة اقر بالدين يلزمه كله

مطلب لا يحل الدين بمجرد اقراره

مطلب اعادة المعرف عين والمنكر غير

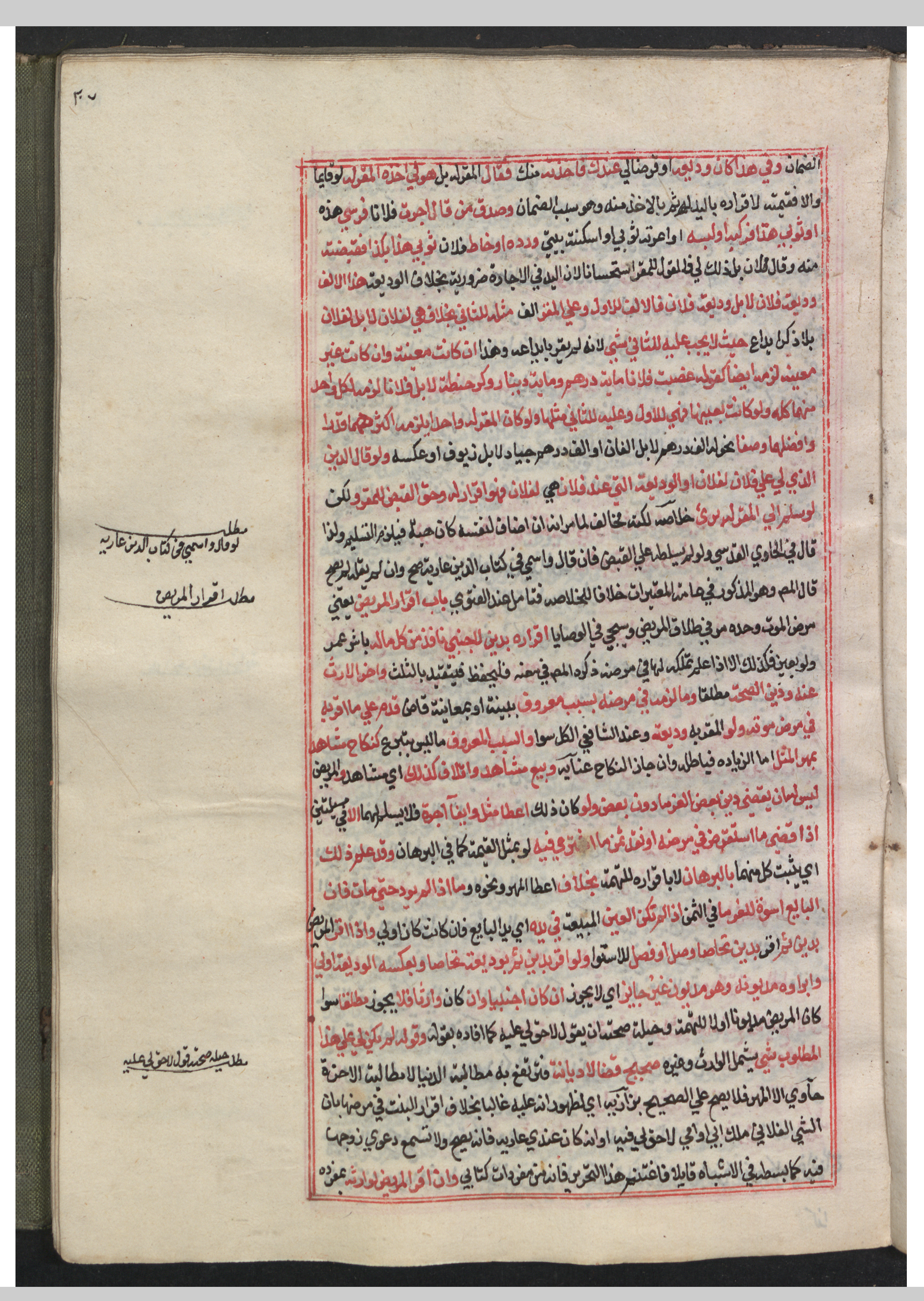
مطلب اقر ثم ادعى هوا و وارثه كذبه يحلف المقر له



وكذا الثلث مالي لزيد الا الفا والثلث الف صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط ابهام البقاء لا حقيقته حتى لو
طلقها ستا الا اربعا صح ووقع ثنتان كما صح استثناء الكيلي والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت آحاده
كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت
كالثمنين وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه بغير المساوي بخلاف له علي دينار الا مائة درهم
لاستغراقه بالمساوي فيبطل لانه استثناء الكل بحر لكن في الجوهرة وغيرها علي مائة درهم الا عشرة دنانير
وقيمتها مائة او اكثر لا يلزمه شيء بحر وان استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو
له علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح بحر واذا كان المستثنى
مجهولا ثبت الاكثر نحو له علي مائة درهم الا شيئا او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون لوقوع
الشك في المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان شاء الله او فلان او علقه بشرط على خطر لا بكائن
كان مت فانه ينجز بطل اقراره يعني لو ادعى المشيئة هل يصدق وقدمنا في الطلاق ان المعتمد لا فليكن
الاقرار كذلك لتعلق حق العبد قاله المص وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء منها لدخوله
تبعا فكان وصفا واستثناء الوصف لا يجوز وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال لان العرصة
هي البقعة لا البناء حتى لو قال لي وارضها لك كان له البناء ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال بناؤها لزيد
والارض لعمرو فكما قال و استثناء فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء فيما مر وان
قال مكلف له علي الف من ثمن عبد ما قبضته الجملة صفة عبد وقوله موصولا باقراره حال منه اذكره
في الحاوي فليحفظ وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلمه الى المقر لزمه الالف والا لا عملا
بالصفة وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله
من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا
صدقه او اقام بينة فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم حرام او ربا فهي لازمة مطلقا وصل
ام فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا بان صدقه لا يلزمه
والاقرار بالبيع تلجئة هي ان يلجئك الى ان تأتي امرا باطنه على خلاف ظاهره فانه على هذا التفصيل ان
كذبه لزم البيع والا لا ولو قال له علي الف درهم زيوف ولم يذكر السبب فهي كما قال على الاصح بحر
ولو قال له علي الف من ثمن متاع او قرض وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب
او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان وصل
صدق وان فصل لا لانها دراهم مجازا وصدق بيمينه في غصبته او اودعني ثوبا اذا جاء بمعيب ولا بينة
وصدق في له علي الف ولو من ثمن متاع مثلا الا انه ينقص كذا اي الدرهم وزن خمسة او وزن سبعة
متصلا وان فصل بلا ضرورة يصدق لصحة استثناء القدر لا الوصف كالزيافة ولو قال لآخر اخذت
منك الفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعد وقال الآخر بل اخذتها مني غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ
وهو سبب الضمان وفي قوله انت اعطيتنيه وديعة وقال الآخر بل غصبته مني لا يضمن بل القول له لانكاره

مطلب الاقرار بالبيع تلجئة

الضمان



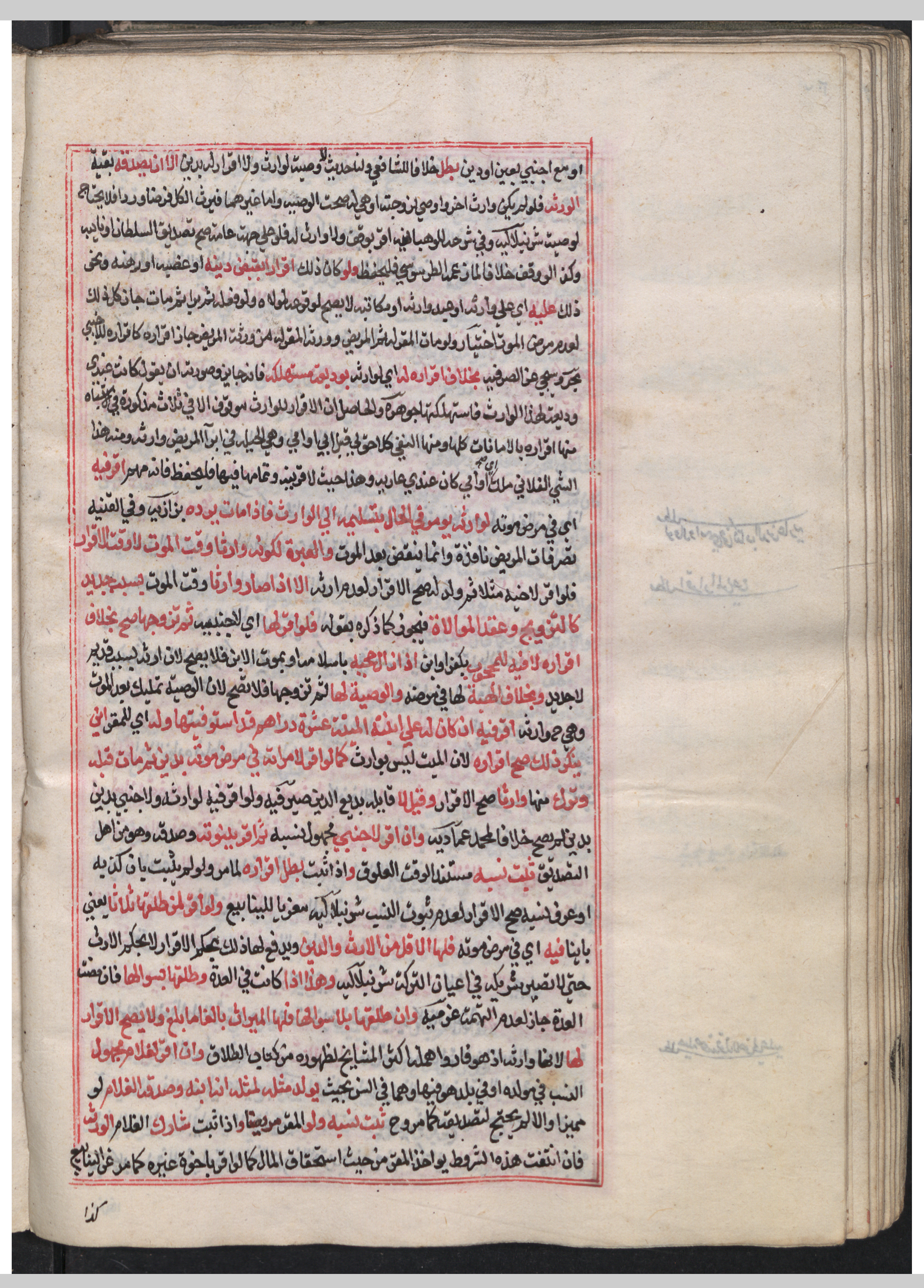
٣٠٧

الضمان وفي هذا كان وديعة او قرضا لي عندك فاخذته منك فقال المقر له بل هو لي اخذه المقر له لو قايما
والا فقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان وصدق من قال اجرت فلانا فرسي هذه
او ثوبي هذا فركبه او لبسه او اعرته ثوبي او اسكنته بيتي ورده او خاط فلان ثوبي هذا بكذا فقبضته
منه وقال فلان بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة هذا الالف
وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر الف مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان
بلا ذكر ايداع حيث لا يجب عليه للثاني شي لانه لم يقر بايداعه وهذا ان كانت معينة وان كانت غير
معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد
منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا
وافضلهما وصفا كقوله الف درهم لا بل الفان او الف درهم جياد لا بل زيوف او عكسه ولو قال الدين
الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن
لو سلم الى المقر له بري خلاصة لكنه مخالف لما مر انه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا
قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسمي في كتاب الدين عارية صح وان لم يقله لم يصح
قال المص وهو المذكور في عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتامل عند الفتوى باب اقرار المريض يعني
مرض الموت وحده مر في طلاق المريض وسيجي في الوصايا اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله باشر
ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه لها في مرضه ذكره المص في منحه فليحفظ فيتقيد بالثلث واخر الارث
عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف ببينة او بمعاينة قاض قدم على ما اقر به
في مرض موته ولو المقر به وديعة وعند الشافعي الكل سوا والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد
بمهر المثل اما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عناية وبيع مشاهد واتلاف كذلك اي مشاهد والمريض
ليس له ان يقضي دين بعض الغرما دون بعض ولو كان ذلك اعطا مهر وايفا اجرة فلا يسلم لهما الا في مسئلتين
اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه لو بمثل القيمة كما في البرهان وقد علم ذلك
اي يثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف اعطا المهر ونحوه وما اذا لم يؤد حتى مات فان
البايع اسوة للغرما في الثمن اذا لم يكن العين المبيعة في يده اي يد البايع فان كانت كان اولى واذا اقر المريض
بدين ثم اقر بدين تحاصا وصل او فصل للاستوا ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة اولى
وابراوه مديونه وهو مديون غير جائز اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سوا
كان المريض مديونا اولا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليه كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي على هذا
المطلوب شي يشمل الوارث وغيره صحيح قضا لا ديانة فلا تقع به مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة
حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية اي لظهور انه عليه غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها بان
الشي الفلاني ملك ابي او امي لا حق لي فيه او انه كان عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها
فيه كما بسطه في الاشباه قايلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي وان اقر المريض لوارثه بعوده

مطلب لو قال واسمي في كتاب الدين عارية

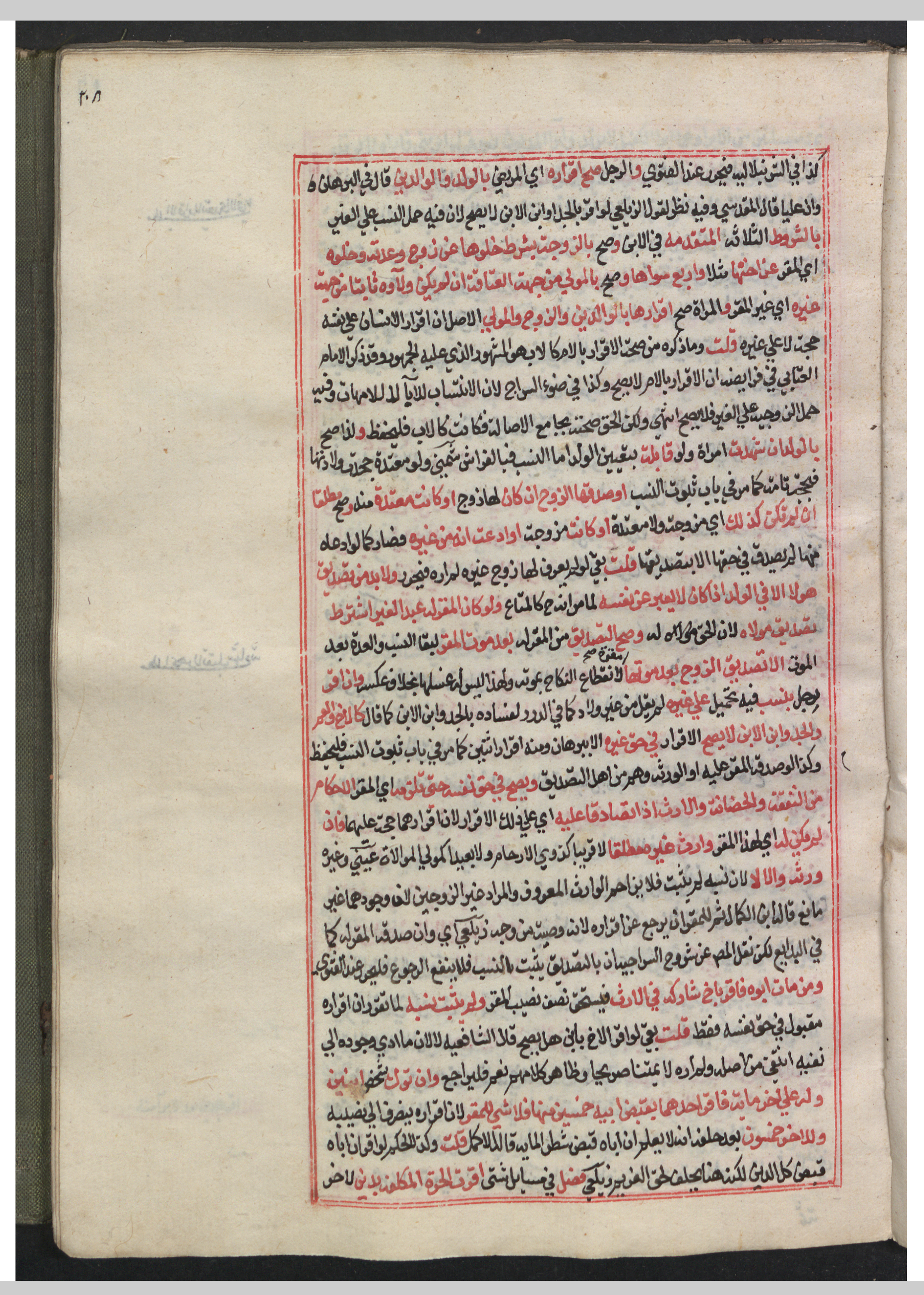
مطلب اقرار المريض

مطلب حيلة صحته قول لا حق لي عليه



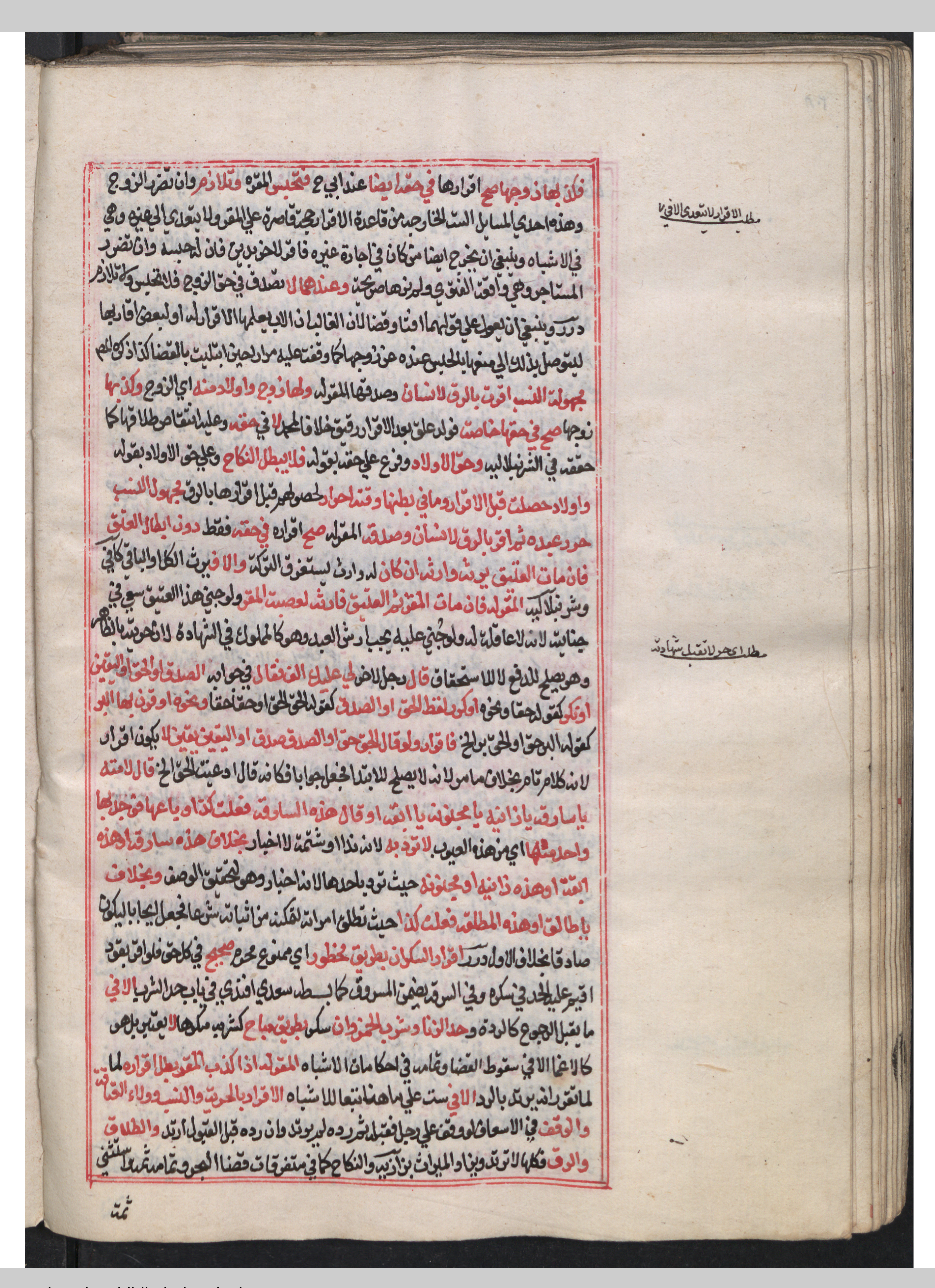
او مع اجنبي بعين او دين بطل خلافا للشافعي ولحديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه بقية
الورثة فلو لم يكن وارث اخر او اوصى لزوجته او هي له صحت الوصية واما غيرهما فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج
لوصية شرنبلالية وفي شرح الوهبانية اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة عامة صح بتصديق السلطان او نائبه
ولكن الوقف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرارا بقبض دينه او غصبه او رهنه ونحو
ذلك عليه اي على وارثه او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لو قد علم لوالده ولو فعله ثم برئ ثم مات جاز كل ذلك
لعدم مرض الموت اختيار ولو مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره للاجنبي
بحر وسيجيء في الصرف فيه بخلاف اقراره له اي لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته ان يقول كانت عندي
وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه
منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفي كلا حق لي قبل ابي او امي وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه ومنه هذا
الشيء الفلاني ملك ابي او امي كان عندي عارية وهذا حيث لا قرينة وتمامها فيها فليحفظ فانه مهم اقر فيه
اي في مرض موته لوارثه بوديعة في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات برده بزازية وفي القنية
تصرفات المريض نافذة وانما ينقض بعد الموت والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار
فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له ابن صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد
كالتزويج وعقد الموالاة فيجوز كما ذكره بقوله فلو اقر لها اي للاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف
اقراره لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا زال الحجب باسلام او بموت الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم
لا جديد وبخلاف الهبة لها في مرضه والوصية لها ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت
وهي حينئذ وارثة اقر فيه انه كان له على ابنه الميت عشرة دراهم قد استوفيتها وله اي للمقر ابن
ينكر ذلك صح اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله
وترك منها وارثا صح الاقرار وقيل لا قائله بديع الدين صيرفية ولو اقر فيه لوارثه وللاجنبي بدين
بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية وان اقر لاجنبي مجهول نسبه ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من اهل
التصديق ثبت نسبه مستندا لوقت العلوق واذا ثبت بطل اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه
او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلالية معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعني
بائنا فيه اي في مرض موته فلها الاقل من الارث والدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث
حتى لا تصير شريكة في اعيان التركة شرنبلالية وهذا اذا كانت في العدة وطلقها بسؤالها فان مضت
العدة جاز لعدم التهمة عزمية وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار
لها لانها وارثة اذ هو فار واهملها اكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق وان اقر لغلام مجهول
النسب في مولده او في بلد هو فيها وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام لو
مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما مر وح ثبت نسبه ولو المقر مريضا واذا ثبت شارك الغلام الورثة
فان انتفت هذه الشروط يواخذ المقر من حيث استحقاق المال كالاقرار باخوة غيره كما مر في الينابيع

كذا



٢٠٨

كذا في الشرنبلالية فيحرر عند الفتوى والرجل صح اقراره اي المريض بالولد والوالدين قال في البرهان
وان عليا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير
بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن وصح بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه
اي المقر عن اختها مثلا واربع سواها وصح بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة
غيره اي غير المقر والمراة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى لان الاصل ان اقرار الانسان على نفسه
حجة لا على غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور وقد ذكر الامام
العتابي في فرائضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان الانتساب للاباء لا للامهات وفيه
حمل النسب على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق صحته بجامع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ ولذا صح
بالولد ان شهدت امراة ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب فبالفراش شمني ولو معتدة جحد ولادتها
فبحجة تامة كما مر في باب ثبوت النسب او صدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة منه وصح مطلقا
ان لم تكن كذلك اي متزوجة ولا معتدة او كانت متزوجة او ادعت انه من غيره قضاء كما لو ادعته
منها لم يصدق في حقها الا بتصديقها قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره فيحرر ولا بد من تصديق
هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه كالمتاع ولو كان المقر له عبد الغير اشترط
تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق من المقر له بعد موت المقر لبقاء النسب والعدة بعد
الموت الا تصديق الزوج بعد موتها لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه وان اقر
رجل بنسب فيه تحميل على غيره لم يقبل من غير ولاد كما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن كما قال كالاخ والعم
والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ
وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق ويصح في حق نفسه حتى تلزمه اي المقر الاحكام
من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اي على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما فان
لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوي الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني وغيره
ورثه والا لا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير
مانع قال ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اي وان صدقه المقر له كما
في البدايع لكن نقل المص عن شروح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى
ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر وان اقراره
مقبول في حق نفسه فقط قلت بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعية لا لان ما ادى وجوده الى
نفيه انتفى من اصله ولم اره لائمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع وان ترك ابنين
وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر لان اقراره ينصرف الى نصيبه
وللاخر خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة قاله الاكمل قلت وكذا الحكم لو اقر ان اباه
قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم زيلعي فصل في مسائل شتى اقرت الحرة المكلفة بدين لاخر

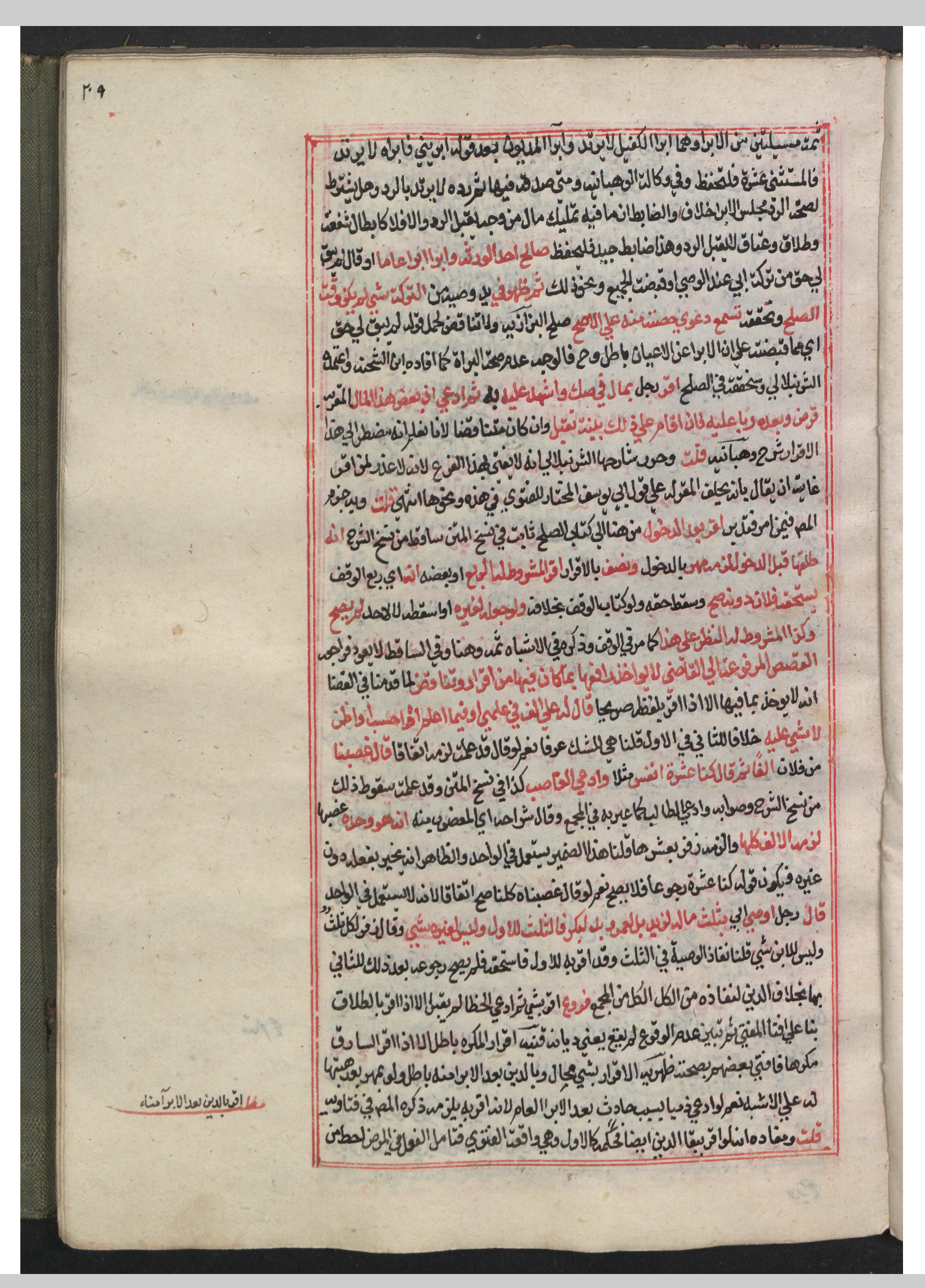


فكذبها زوجها صح اقرارها في حقها ايضا عند ابي ح فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج
وهذه احدى المسائل الست الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره وهي
في الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان له حبسه وان تضرر
المستاجر وهي واقعة الفتوى ولم ارها صريحة وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم
درر وينبغي ان يعول على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها
ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حين ابتليت بالقضاء كذا ذكره المص
مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه اي الزوج وكذبها
زوجها صح في حقها خاصة فولد علق بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد لا في حقه وعليه انتقاص طلاقها كما
حققه في الشرنبلالية وحق الاولاد وفرع على حقه بقوله فلا يبطل النكاح وعلى حق الاولاد بقوله
واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقت الاقرار احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق مجهول النسب
حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره في حقه فقط دون ابطال العتق
فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان له وارث يستغرق التركة والا فيرث الكل او الباقي كافي
وشرنبلالية المقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر ولو جنى هذا العتيق سعى في
جنايته لانه لا عاقلة له ولو جني عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حريته بالظاهر
وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق قال رجل لآخر لي عليك الف فقال في جوابه الصدق او الحق او اليقين
او نكر كقوله حقا ونحوه او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا ونحوه او قرن بها البر
كقوله البر حق او الحق بر الخ فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا يكون اقرارا
لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتداء فجعل جوابا فكانه قال ادعيت الحق الخ قال لامته
يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او قال هذه السارقة فعلت كذا او باعها فوجدها
واحدة منها اي من هذه العيوب لا ترد به لانه نداء او شتيمة لا اخبار بخلاف هذه سارقة او هذه
ابقة او هذه زانية او مجنونة حيث ترد باحدها لانه اخبار وهو لتحقيق الوصف وبخلاف
يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امراته لتمكنه من اثباته شرعا فجعل ايجابا ليكون
صادقا بخلاف الاول درر اقرار السكران بطريق محظور اي ممنوع محرم صحيح في كل حق فلو اقر بقود
اقيم عليه الحد في سكره وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدي افندي في باب حد الشرب الا في
ما يقبل الرجوع كالردة وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشرب مكره لا يعتبر بل هو
كالاغماء الا في سقوط القضاء وتمامه في احكامات الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لما
لما تقرر انه يرتد بالرد الا في ست على ما هنا تبعا للاشباه الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة
والوقف في الاسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد والطلاق
والرق فكلها لا ترتد ويزاد الميراث بزازية والنكاح كما في متفرقات قضاء البحر وتمامه ثمة

ثمة

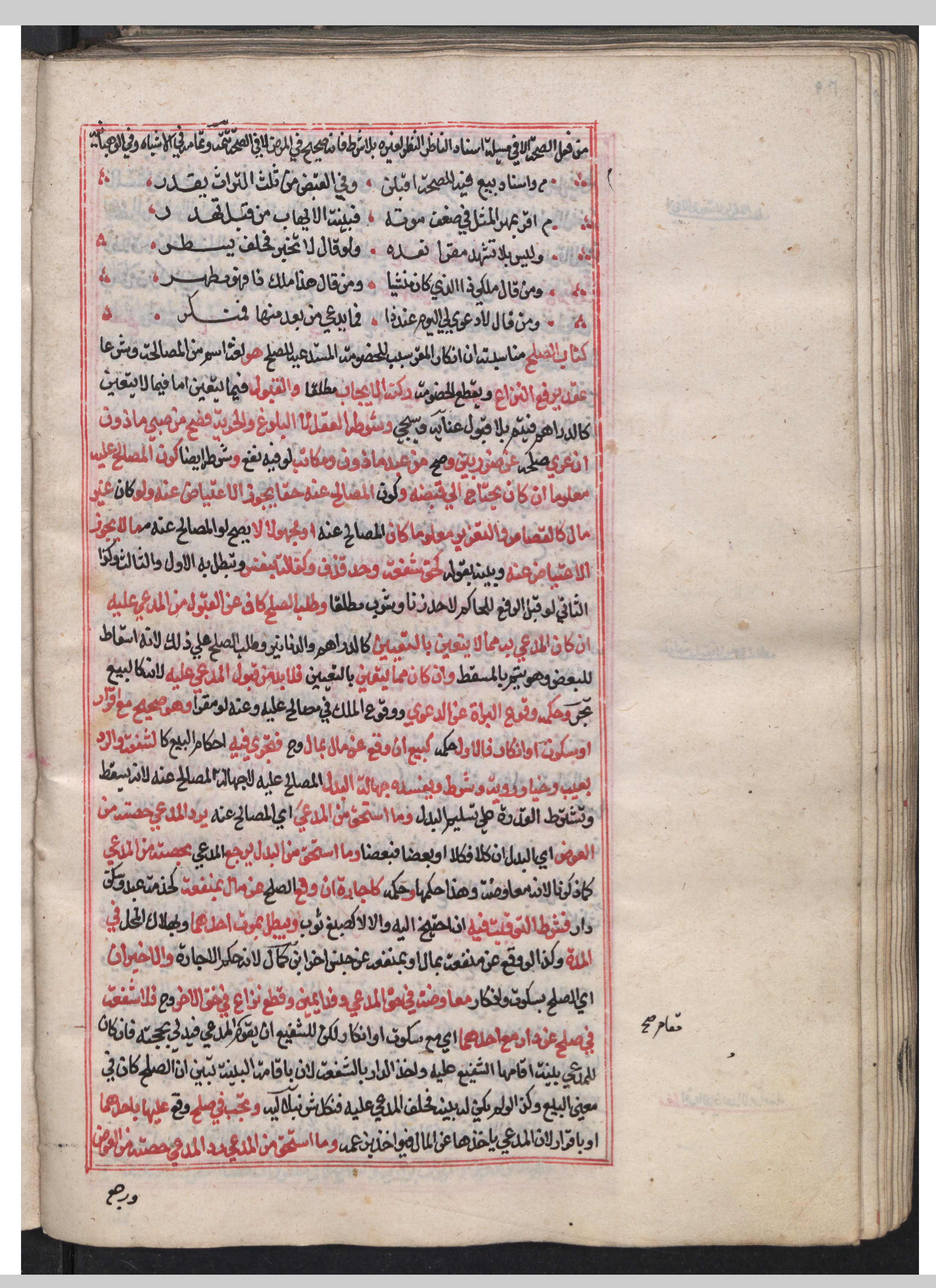
مطلب الاقرار لا يتعدى الا في ٧

مطلب اي حر لا تقبل شهادته



ثمه مسئلتين من الابراء وهما ابراء الكفيل لا يرتد وابراء المديون بعد قوله ابرئني فابراه لا يرتد
فالمستثنى عشرة فليحفظ وفي وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيها ثم رده لا يرتد بالرد وهل يشترط
لصحة الرد مجلس الابراء خلاف والضابط انه ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال شفعة
وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما او قال لم يبق
لي حق من تركة ابي عند الوصي او قبضت الجميع ونحو ذلك ثم ظهر في يد وصيه من التركة شيء لم يكن وقت
الصلح وتحقق تسمع دعوى حصته منه على الاصح صلح البزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق
اي مما قبضته على ان الابراء عن الاعيان باطل وح فالوجه عدم صحة البراءة كما افاده ابن الشحنة واعتمده
الشرنبلالي وسيتحقق في الصلح اقر رجل بمال في صك واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال المقر به
قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا
الاقرار شرح وهبانية قلت وحرر شارحها الشرنبلالي انه لا يفتى بهذا الفرع لانه لا عذر لمن اقر
غايته ان يقال بانه يحلف المقر له على قول ابي يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها انتهى قلت وبه جزم
المص فيما مر قبيل اقر بعد الدخول من هنا الى كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح انه
طلقها قبل الدخول لزمه مهرها بالدخول ونصف بالاقرار اقر المشروط له الريع او بعضه انه اي ريع الوقف
يستحقه فلان دونه صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح
ولكن المشروط له النظر على هذا كما مر في الوقف وذكره في الاشباه ثمة وهنا وفي الساقط لا يعود فراجعه
القصص المرفوعة الى القاضي لا يؤاخذ رافعها بما كان فيها من اقرار ودعوى قض لما قدمنا في القضا
انه لا يؤاخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا قال له علي الف في علمي او فيما اعلم او احسب او اظن
لا شيء عليه خلافا للثاني في الاول قلنا هي للشك عرفا نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا
من فلان الفا ثم قال كنا عشرة انفس مثلا وادعى الغاصب كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوط ذلك
من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب كما عبر به في المجمع وقال شراحه اي المغصوب منه انه هو وحده غصبها
لزمه الالف كلها والنون دون بعض ها قلنا هذا الضمير يستعمل في الواحد والظاهر انه يخبر بفعله دون
غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد
قال رجل اوصى ابي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شيء وقال زفر لكل ثلث
وليس للابن شيء قلنا نفاذ الوصية في الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني
بها بخلاف الدين لنفاذه من الكل الكل من المجمع فروع اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق
بناء على افتاء المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق
مكرها فافتى بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشيء محال باطل وبالدين بعد الابراء منه باطل ولو بمهر بعد هبتها
له على الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الابراء العام لانه اقر به يلزمه ذكره المص في فتاويه
قلت ومفاده انه لو اقر ببقاء الدين ايضا فحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى فتامل القول في المرض لحظ من

مطلب اقر بالدين بعد الابراء منه



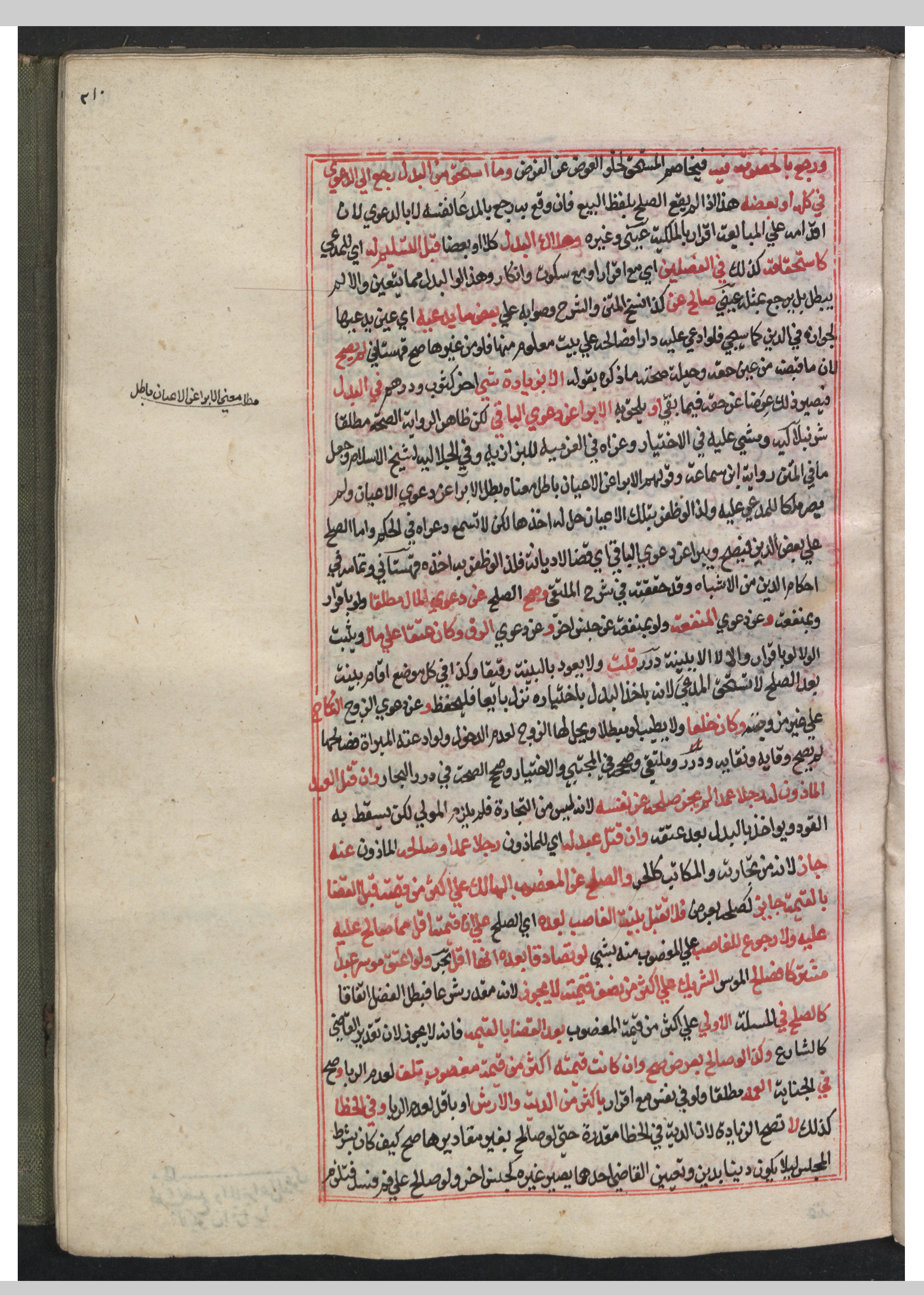
من فعل الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة ... وعامة في الاشباه وفي الوهبانية

وإسناد بيع فيه للصحة اقبلن ۔ وفي القبض من ثلث التراث يقدر
ومقر بمهر المثل في ضعف موته ۔ فبينة الايجاب من قبل تهدر
ولبس بلا شهد مقرا نفده ۔ ولو قال لا تخبر فخلف يسطر
ومن قال ملكي ذا الذي كان مفتيا ۔ ومن قال هذا ملك فا فهو مظهر
ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا ۔ فما يدعي من بعد منها فمنكر

كتاب الصلح مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وسيجي وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون ان عري صلحه عن ضرر بين وصح من عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع وشرط ايضا كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس وتبطل به الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لاحد زنا وشرب مطلقا وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وح فتجري فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط وتشترط القدرة على تسليم البدل وما استحق من المدعي اي المصالح عنه يرد المدعي حصته من العوض اي البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعي بحصته من المدعي كلا او بعضا لانه معاوضة وهذا حكمها وحكمه كاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فشرط التوقيت فيه ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس آخر ابن كمال لانه حكم الاجارة والاخيران اي الصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر وح فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما اي مع سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته فان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة تبين ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكل ش نبلالية وتجب في صلح وقع عليها باحدهما او باقرار لان المدعي ياخذها عن المال فيواخذ بزعمه وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض

معاً صح

ورجع

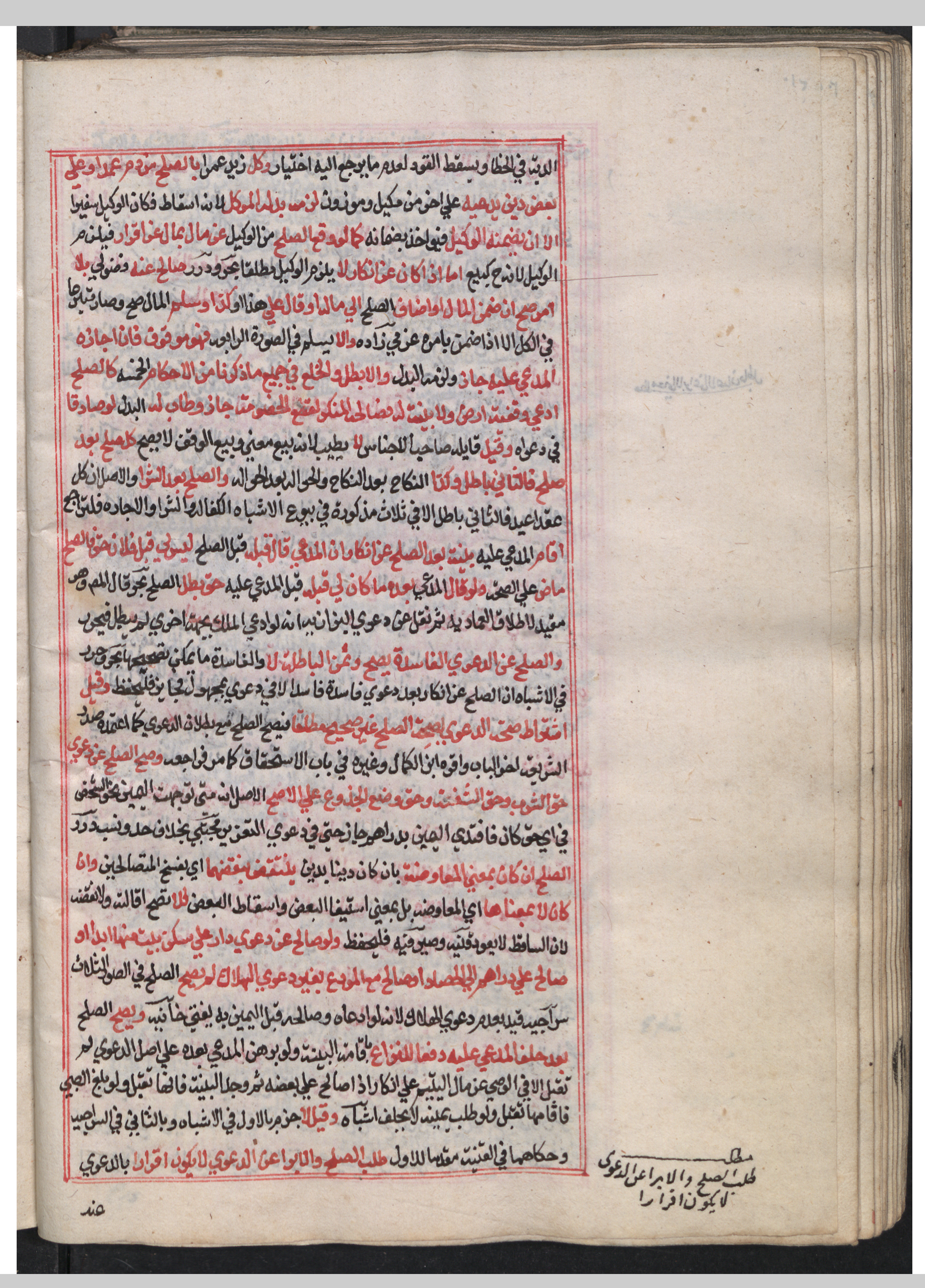


٢١٠

مطلب معنى الابراء عن الاعيان باطل

ورجع بالحصة منه فيخاصم المستحق لخلو العوض عن العوض وما استحق من البدل يرجع الى الدعوى
في كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان
اقدامه على المبايعة اقرار بالملكية عيني وغيره وهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم له اي للمدعي
كاستحقاقه كذلك في الفصلين اي مع اقرار او مع سكوت وانكار وهذا لو البدل مما يتعين والا لم
يبطل بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا نسخ المتن والشرح وصوابه على بعض ما يدعيه اي عين يدعيها
لجوازه في الدين كما سيجي فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها فلو من غيرها صح قهستاني لم يصح
لان ما قبضه من عين حقه وحيلة صحته ما ذكره بقوله الا بزيادة شيء اخر كثوب ودرهم في البدل
فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به الابراء عن دعوى الباقي لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا
شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار وعزاه في العزمية للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام وجعل
ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم
يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم واما الصلح
على بعض الدين فيصح ويبرا عن دعوى الباقي اي قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر به اخذه قهستاني وتمامه في
احكام الدين من الاشباه وقد حققته في شرح الملتقى وصح الصلح عن دعوى المال مطلقا ولو باقرار
وبمنفعة وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة عن جنس اخر وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال ويثبت
الولاء لو باقرار والا لا الا ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع اقام بينة
بعد الصلح لا يستحق المدعي لانه بأخذ البدل باختياره نزل بائعا فليحفظ وعن دعوى الزوج النكاح
على غير من وصف وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا ويحل لها التزوج لعدم الدخول ولو ادعته المرأة فصالحها
لم يصح وقاية ونقاية ودرر وملتقى وصحح في المجتبى والاختيار وصح الصحة في درر البحار وان قتل العبد
الماذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولى لكن يسقط به
القود ويؤاخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اي للماذون رجلا عمدا وصالحه الماذون عنه
جاز لانه من تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء
بالقيمة جائز لصلحه بعوض فلا تقبل بينة الغاصب بعده اي الصلح على ان قيمته اقل مما صالح عليه
عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشيء لو تصادقا بعده انها اقل بحر ولو اعتق موسر عبدا
مشتركا فصالح الموسر الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا
كالصلح في المسألة الاولى على اكثر من قيمة المغصوب بعد القضاء بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير القاضي
كالشارع ولذا لو صالح بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربا وصح
في الجناية العمد مطلقا ولو في نفس مع اقرار باكثر من الدية والارش او باقل لعدم الربا وفي الخطا
كذلك لا تصح الزيادة لان الدية في الخطا مقدرة حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط
المجلس لئلا يكون دينا بدين وتعيين القاضي احدها يصير غيره كجنس اخر ولو صالح على خمر فسد فتلزم

Cod. Arab. 020
Bl. IIr: ad-Durr al-mutr Šar Tanwr al-abr



الدية في الخطأ ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار وكل زيد عمرا بالصلح عن دم عمد او على
بعض دين يدعيه على آخر من مكيل وموزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا
الا ان يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال بمال عن اقرار فيلزم
الوكيل لانه حينئذ كبيع اما اذا كان عن انكار لا يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولي بلا
امر صح ان ضمن المال او اضاف الصلح الى ماله او قال على هذا او كذا وسلم المال صح وصار متبرعا
في الكل الا اذا ضمن بامر عزمي زاده والا يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه
المدعي عليه جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام الخمسة كالصلح
ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا
في دعواه وقيل قائله صاحب الجناس لا يطيب لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد
صلح فالثاني باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشرا والاصل ان كل
عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلاث مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة والشرا والاجارة فليحرر
اقام المدعي عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق فالصلح
ماض على الصحة ولو قال المدعي بعده ما كان لي قبله قبل المدعي عليه حق بطل الصلح بحر قال المصنف وهو
مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية انه لو ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل فيحرر
والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وجرد
في الاشباه ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى مجهول تجانيس فليحفظ وقيل
اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمده صدر
الشريعة لكن الباب واقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر فراجعه وصح الصلح عن دعوى
حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح الاصل انه متى توجهت اليمين نحو شخص
في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير مجتبى بخلاف حد ونسب درر
الصلح ان كان بمعنى المعاوضة بان كان دينا بدين ينتقض بنقضهما اي بفسخ المتصالحين وان
كان لا بمعناها اي المعاوضة بل بمعنى استيفا البعض واسقاط البعض فلا تصح اقالته ولا نقضه
لان الساقط لا يعود قنية وصيرفية فليحفظ ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا او
صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بعد دعوى الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاث
سراجية قيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين به يفتى خانية ويصح الصلح
بعد حلف المدعي عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم
تقبل الا في الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي
فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا جزم بالاول في الاشباه وبالثاني في السراجية
وحكاهما في القنية مقدما للاول طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى

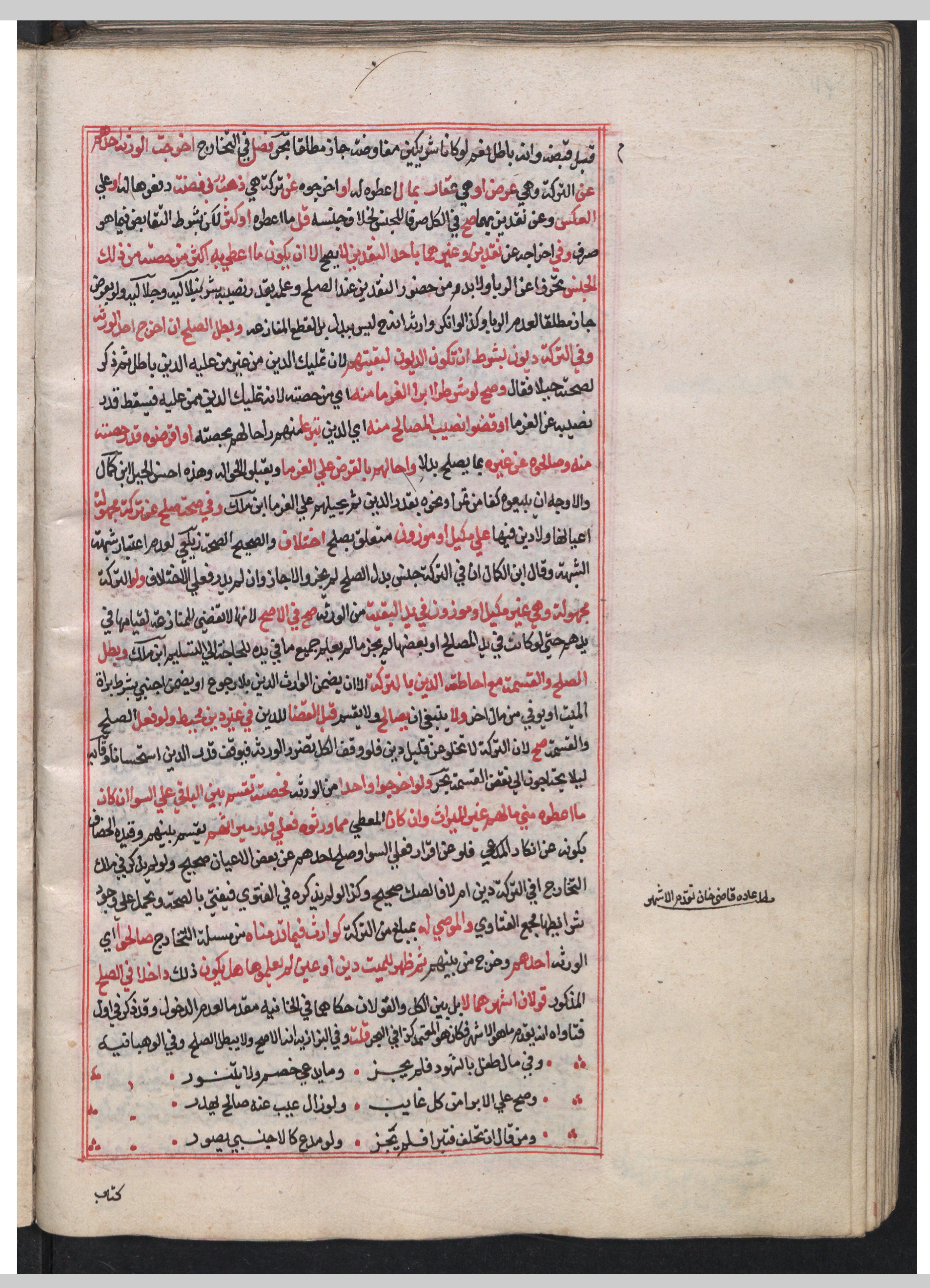
مطلب طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا

عند

Universitätsbibliothek Leipzig
IslamHSBook_islamhs_00006030



عن المتقدمين وخالفهم المتاخرون والاول اصح ابن ملك بخلاف طلب الصلح عن المال والابراء عن
المال فانه اقرار اشباه صالح عن عيب او دين فظهر عدمه او زال العيب بطل الصلح ويرد ما اخذ اشباه
وقدمناه فصل في دعوي الدين الصلح الواقع علي بعض جنس ما له عليه من دين او غصب اخذ لبعض
حقه وحط لباقيه لا معاوضة للربا وح فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال علي مائة
حالة او علي الف مؤجل وعن الف جياد علي مائة زيوف ولا يصح عن دراهم علي دنانير مؤجلة
لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة او عن الف مؤجل علي نصفه حالا الا في صلح المولي مكاتبه فيجوز زيلعي
او عن الف سود علي نصفه بيضا والاصل ان الاحسان ان وجد من الدائن فاسقاط وان منهما
فمعاوضة قال لغريمه ادّ الي خمسمائة غدا من الالف التي لي عليك علي انك بريء من النصف الباقي فقبل
وادي فيه بريء وان لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه كما كان لفوات التقييد بالشرط ووجوهها
خمسة احدها هذا والثاني ان لم يوقت بالغد لم يعد لانه ابراء مطلق والثالث وكذا لو صالحه من دينه
علي نصفه يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل علي انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر
كالوجه الاول كما قال لانه صرح بالتقييد والرابع فان ابراه عن نصفه علي ان يعطيه ما بقي غدا
فهو بريء ادي الباقي في الغد او لا لبداءته بالابراء لا بالاداء والخامس لو علق بصريح الشرط كان
اديت الي كذا او اذا او متي لا يصح الابراء لما تقرر ان تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه تمليك
من وجه وان قال المديون لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتي تؤخره عني او تحط عني ففعل الدائن
التاخير او الحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعي الفا وجحد
فقال اقر لي بها علي ان احط منها مائة جاز بخلاف علي ان اعطيك مائة لانه رشوة ولو قال ان
اقررت لي حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبي الدين المشترك بسبب متحد كثمن
مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك مشترك اذا قبض احدهما شيئا منه
شاركه الاخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما ياتي وح فلو صالح احدهما عن نصيبه علي ثوب
اي علي خلاف جنس الدين اخذ الشريك الاخر نصفه الا ان يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له
في الثوب ولو لم يصالح بل اشتري بنصفه شيئا ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة
او اتبع غريمه في جميع ما مر لبقاء حقه في ذمته واذا ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع
لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان كان للمديون علي احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتي وقعت المقاصة
بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرا الشريك المديون عن البعض قسم الباقي علي سهامه
ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثاني والغصب والاستيجار بنصيبه قبض لا التزوج
والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهبه الغريم قدر دينه ثم يبريه او يبيعه
به كفا من تمر مثلا ثم يبريه ملتقط وغيره ومرت في الشركة صالح احد ربي سلم عن نصيبه
علي ما دفع من راس المال فان اجازه الشريك الاخر نفذ عليهما وان رده رد لان فيه قسمة الدين



قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكين مفاوضة جاز مطلقا بحر فصل في التخارج اخرجت الورثة احدهم

عن التركة وهي عرض او هي عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له او علي

العكس وعن نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر لكن بشرط التقابض فيما هو

صرف وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطي له اكثر من حصته من ذلك

الجنس تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض

جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكر وارثيته لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة

وفي التركة ديون بشرط ان تكون الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر

لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابرا الغرما منه اي من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر

نصيبه عن الغرما او قضوا نصيب المصالح منه اي الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته

منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض علي الغرما وقبلوا الحوالة وهذه احسن الحيل ابن كمال

والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر ونحوه بقدر الدين ثم يحيلهم علي الغرما ابن ملك وفي صحة صلح عن تركة مجهولة

اعيانها ولا دين فيها علي مكيل او موزون متعلق بصلح اختلاف والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار شبهة

الشبهة وقال ابن الكمال ان في التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلي الاختلاف ولو التركة

مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي للمنازعة لقيامها في

يدهم حتي لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة الي التسليم ابن ملك وبطل

الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براة

الميت او يوفي من مال اخر ولا ينبغي ان يصالحوا ولا يقسم قبل القضا للدين في غير دين محيط ولو فعل الصلح

والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقياسا

لئلا يحتاجون الي نقض القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقي علي السوا ان كان

ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطي مما ورثوه فعلي قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف

بكونه عن انكار المصالح فلو عن اقرار فعلي السوا وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر في صلح

التخارج ان في التركة دين ام لا فالصلح صحيح وكذا لو لم يذكره في الفتوي فيفتي بالصحة ويحمل علي وجود

شرايطها جمع الفتاوي والموصي له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا اي

الورثة احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا في الصلح

المذكور قولان اشهرهما لا بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر في اول

فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كما في البحر قلت وفي البزازية انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية

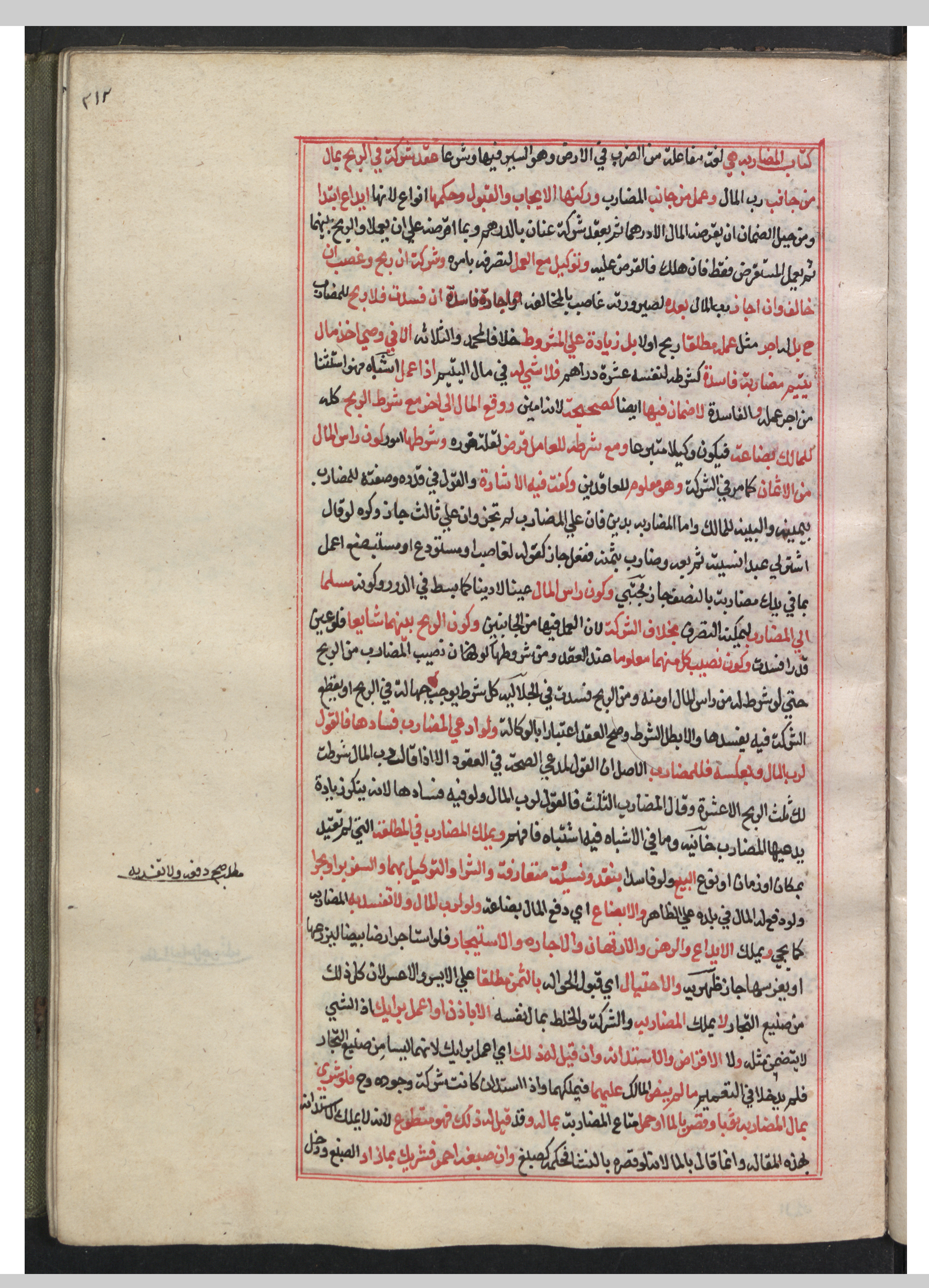
وفي مال طفل بالشهود فلم يجز • وما يدعي خصم ولا يتشور •

وصح علي الابرا من كل غايب • ولو زال عيب عنه صالح يهدر •

ومن قال ان تحلف فتبرا فلم يجز • ولو مدع كالاجنبي يصور •

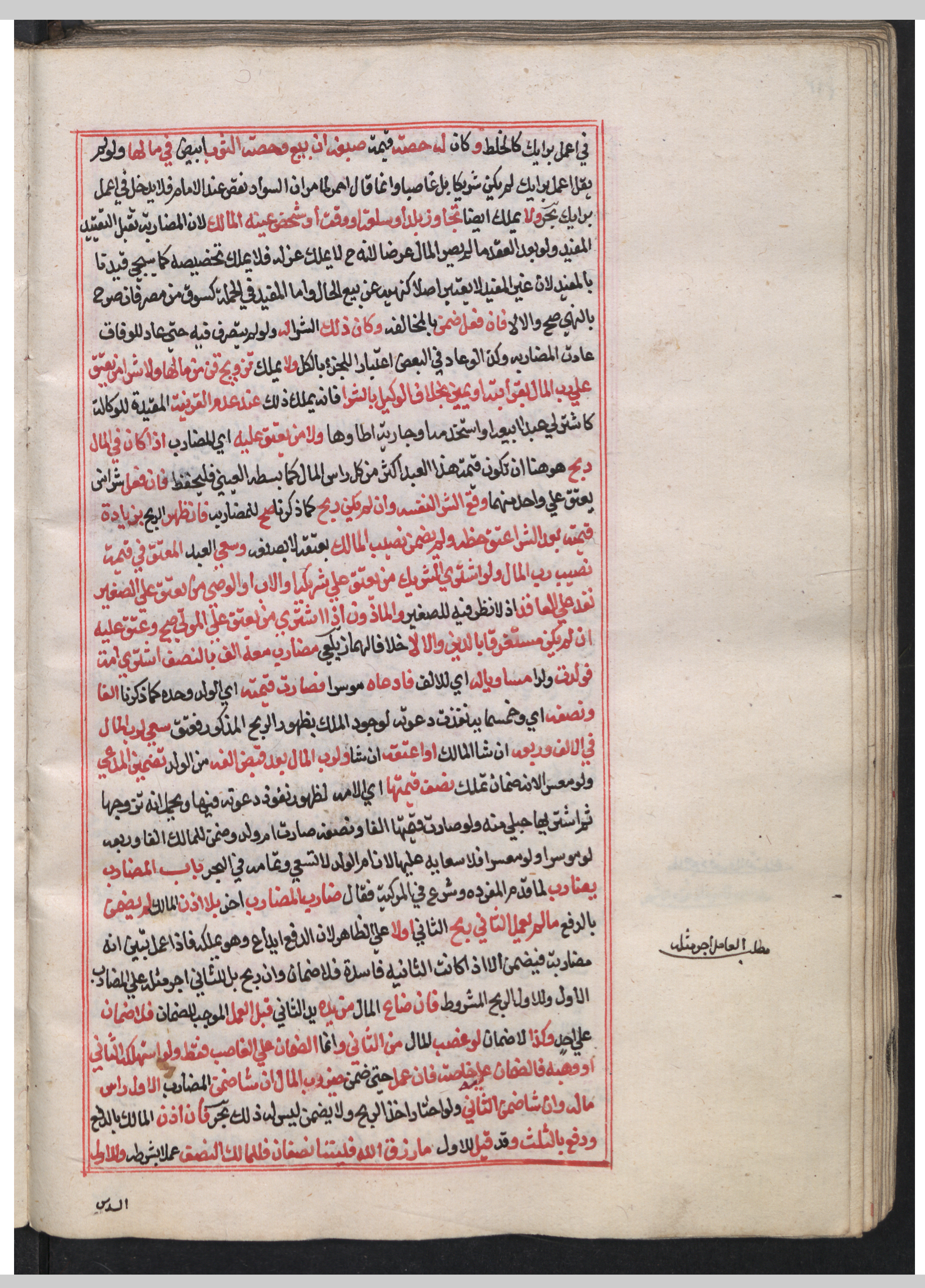
مطلب عادة قاضيخان تقديم الاشهر

كتاب



٢١٢

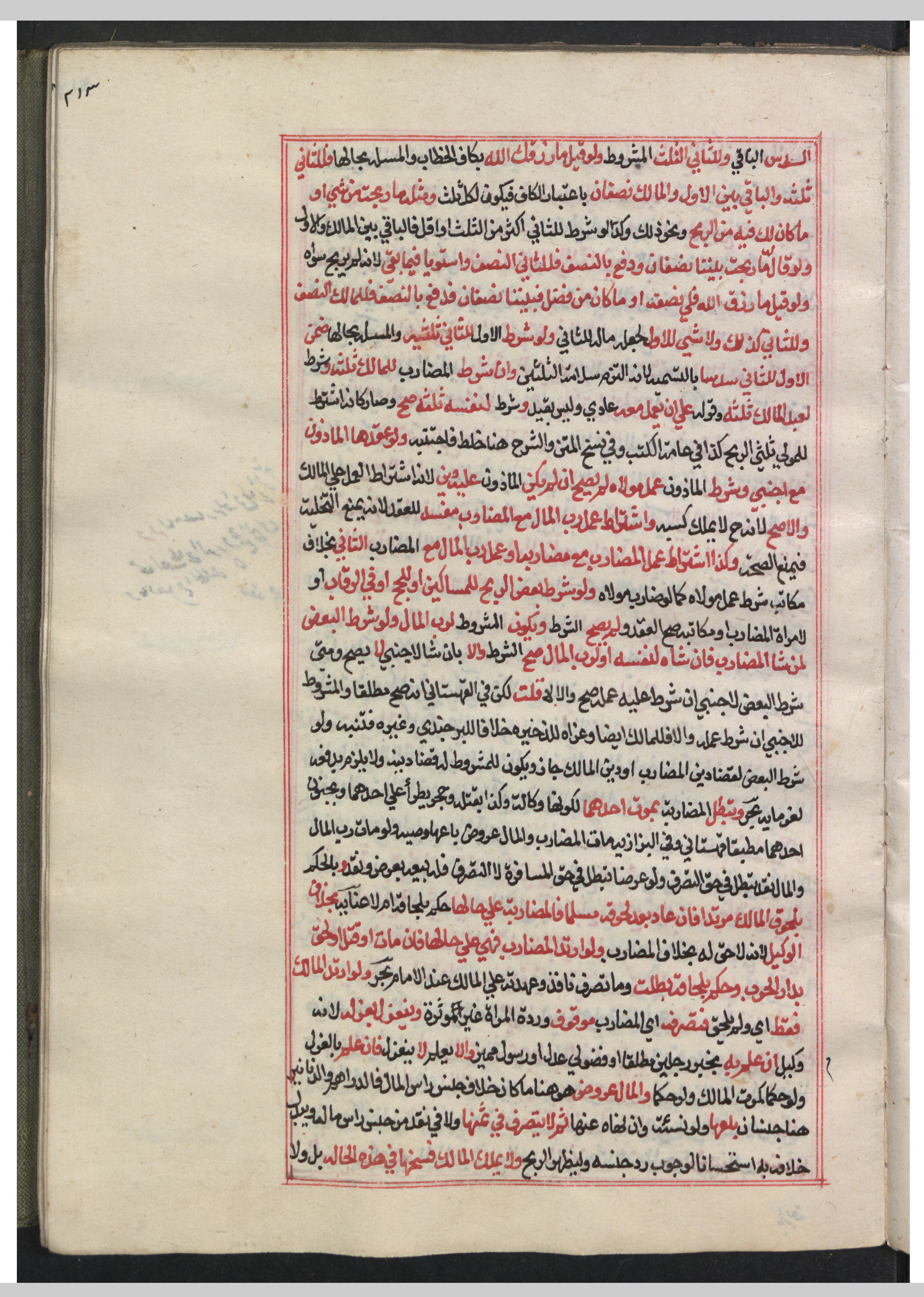
كتاب المضاربة هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال
من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتدا
ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه علي ان يعملا والربح بينهما
ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان
خالف وان اجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب
ح بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح او لا بلا زيادة علي المشروط خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ مال
يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا شي له في مال اليتيم اذا عمل اشباه وهو استثنا
من اجر عمله والفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين ودفع المال الي اخر مع شرط الربح كله
للمالك بضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها امور كون راس المال
من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم للعاقدين وكفت فيه الاشارة والقول في قدره وصفته للمضارب
بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان علي المضارب لم تجز وان علي ثالث جاز وكره ولو قال
اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب ومستودع او مستبضع اعمل
بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبي وكون راس المال عينا لا دينا كما بسط في الدرر وكونه مسلما
الي المضارب ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكون الربح بينهما شايعا فلو عين
قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد ومن شروطها كونها نصيب المضارب من الربح
حتي لو شرط له من راس المال او منه ومن الربح فسدت في الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع
الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعي المضارب فسادها فالقول
لرب المال وبعكسه فللمضارب الاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت
لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة
يدعيها المضارب خانية ومما في الاشباه فيما اشتباه فافهم ويملك المضارب في المطلقة التي لم تقيد
بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشرا والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا
ولو دفع له المال في بلده علي الظاهر والابضاع اي دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة
كما يجي ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار فلو استاجر ارضا بيضا ليزرعها
او يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا علي الايسر والاعسر لان كل ذلك
من صنيع التجار لا يملك المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ الشي
لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك اي اعمل برايك لانهما ليسا من صنيع التجار
فلم يدخلا في التعميم ما لم ينص المالك عليهما فيملكهما واذا استدان كانت شركة وجوه وح فلو شري
بمال المضاربة ثوبا وقصر بالما او حمل متاع المضاربة بماله وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة
بهذه المقالة وانما قال بالما لانه لو قصره بالنشا فحكمه كصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل



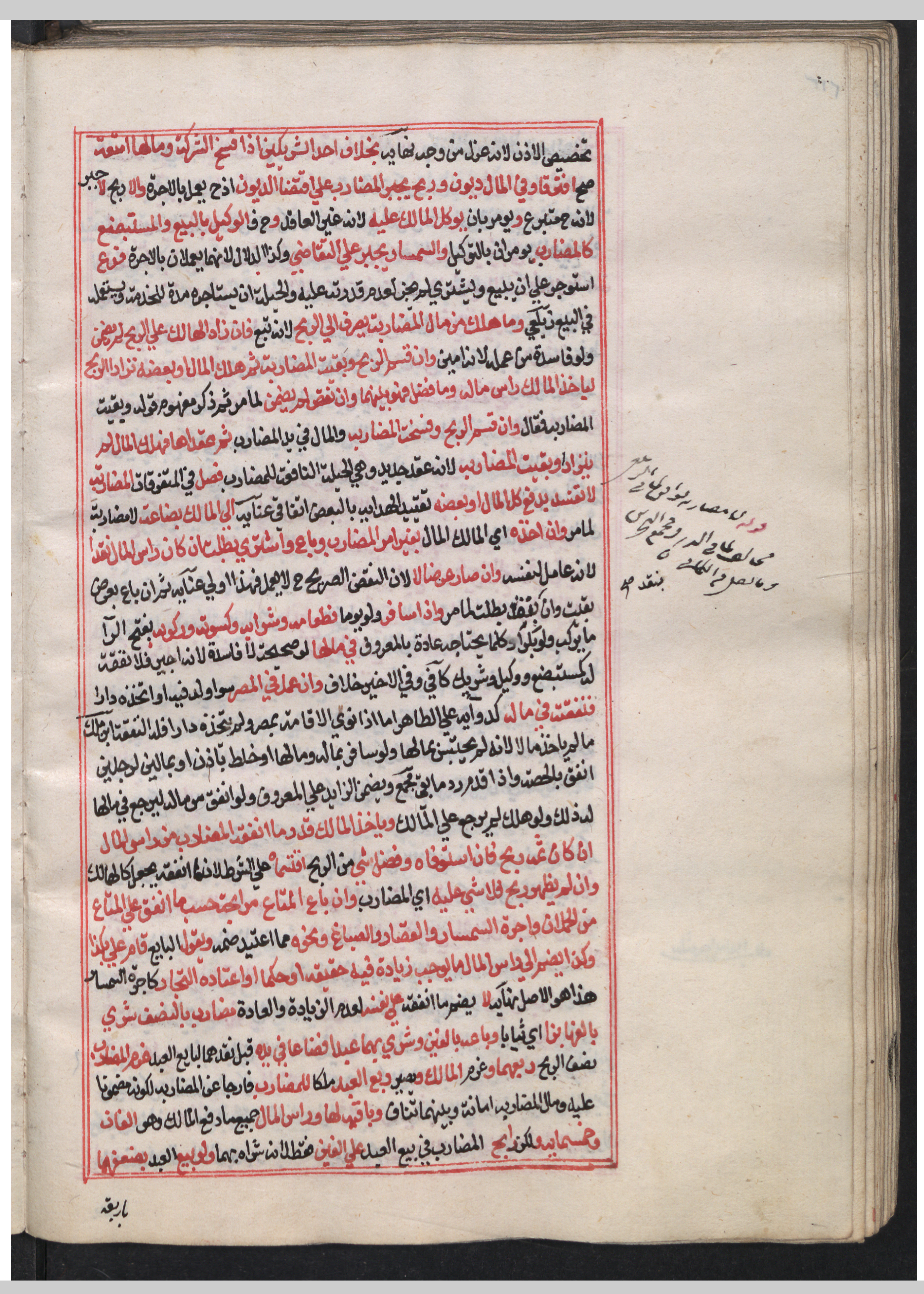
في اعمل برايك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع وحصة الثوب ابيض في ما لها ولو لم
يقل اعمل برايك لم يكن شريكا بل غاصبا واغا قال احمر لما مران السواد نقص عند الامام فلا يدخل في اعمل
برايك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل التقييد
المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لانه ح لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجي قيدنا
بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال واما المفيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح
بالنهي صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشرا له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للوفاق
عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء بالكل ولا يملك تزويج قن من مالها ولا شرا من يعتق
على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشرا فانه يملك ذلك عند عدم القرينة المقيدة للوكالة
كاشتر لي عبدا ابيعه واستخدمه وجارية اطاوها ولا من يعتق عليه اي المضارب اذا كان في المال
ربح هو هنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من كل راس المال كما بسطه العيني فليحفظ فان فعل شرا اي
يعتق على واحد منهما وقع الشرا لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة فان ظهر الربح بزيادة
قيمته بعد الشرا عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك بعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق في قيمة
نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه والاب او الوصي من يعتق على الصغير
نفذ على العاقد اذ لا نظر فيه للصغير والماذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه
ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا خلافا لهما زيلعي مضارب معه الف بالنصف اشترى امة
فولدت ولدا مساويا له اي للالف فادعاه موسرا فصارت قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الفا
ونصفه اي وخمسمائة نفذت دعوته لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعتق سعى لرب المال
في الالف وربعه ان شا المالك او اعتقه ان شا ولرب المال بعد قبض الفه من الولد تضمين المدعي
ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها اي الامة لظهور نفوذ دعوته فيها ويحمل انه تزوجها
ثم اشتراها حبلى منه ولو صادقت قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد وضمن للمالك الفا وربعه
لو موسرا ولو معسرا فلا سعاية عليها لانها ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر باب المضارب
يضارب لما قدم المفردة وشرع في المركبة فقال ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك لم يضمن
بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح الثاني او لا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه
مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب
الاول وللاول الربح المشروط فان ضاع المال من يد الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان
على احد وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني
او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمن ضمن رب المال ان شا ضمن المضارب الاول راس
ماله وان شا ضمن الثاني ولو احتاط اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع
ودفع بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه وللاول

مطلب العامل اجر مثله

الس[د]س



السدس الباقي وللثاني الثلث المشروط ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسألة بحالها فللثاني
ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثلها ما ربحت من شيء او
ما كان لك فيه من الربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل فالباقي بين المالك والاول
ولو قال لما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي لانه لم يربح سواه
ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف
وللثاني كذلك ولا شيء للاول لجعله ماله للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه والمسألة بحالها ضمن
الاول للثاني سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين وان شرط المضارب للمالك ثلثه وشرط
لعبد المالك ثلثه وقوله على ان يعمل معه عادي وليس بقيد وشرط لنفسه ثلثه صح وصار كانه اشترط
للمولى ثلثي الربح كذا في عامة الكتب وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو عقدها الماذون
مع اجنبي وشرط الماذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن الماذون عليه دين لانه اشتراط العمل على المالك
والاصح لانه ح لا يملك كسبه واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية
فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثاني بخلاف
مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب او
لامرأة المضارب او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال ولو شرط البعض
لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح الشرط والا بان شاء الاجنبي لا يصح ومتى
شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه عمله صح والا لا قلت لكن في القهستاني انه صح مطلقا والمشروط
للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندي وغيره فتنبه ولو
شرط البعض لقضاء دين المضارب او دين المالك جاز ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه
لغرمائه بحر وتبطل المضاربة بموت احدهما لكونها وكالة وكذا بقتله وحجر يطرأ على احدهما وبجنون
احدهما مطبقا قهستاني وفي البزازية مات المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال
والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عروضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعها بعرض ونقد وبالحكم
بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها حكم بلحاقه ام لا عناية بخلاف
الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق
بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام بحر ولو ارتد المالك
فقط اي ولم يلحق فتصرفه اي المضارب موقوف وردة المرأة غير مؤثرة وينعزل بعزله لانه
وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا او فضولي عدل او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل فان علم بالعزل
ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض هو هنا ما كان خلاف جنس راس المال فالدراهم والدنانير
هنا جنسان باعها ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس راس ماله بل
خلافه به استحسانا لوجوب رده جنسه وليظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بل ولا



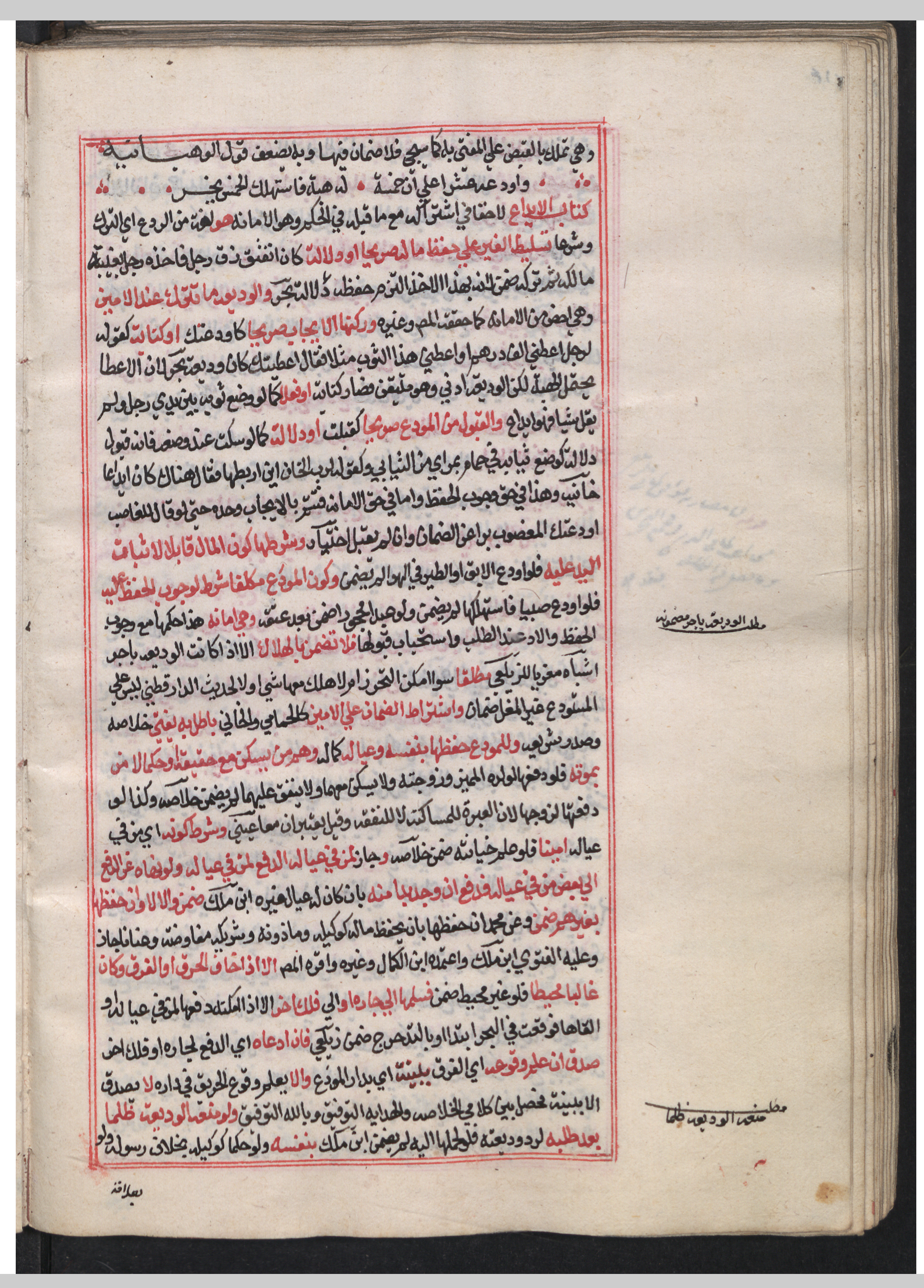
بتخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة
صح افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون اذ ح يعمل بالاجرة وان لا ربح لا يجبر
لانه ح متبرع ويؤمر بان يوكل المالك عليه لانه غير العاقد وح فالوكيل بالبيع والمستبضع
كالمضارب يؤمران بالتوكيل والسمسار يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة فرع
استوجر على ان يبيع ويشتري لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة ان يستاجره مدة للخدمة ويستعمله
في البيع زيلعي وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح لانه تبع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن
ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح
لياخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت
المضاربة فقال وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب ثم عقداها فهلك المال لم
يترادا وبقيت المضاربة لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب فصل في المتفرقات المضاربة
لا تفسد بدفع كل المال او بعضه تقييد الهداية بالبعض اتفاقي عناية الى المالك بضاعة لا مضاربة
لما مر وان اخذه اي المالك المال بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان راس المال نقدا
لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لا لان النقض الصريح ح لا يعمل فهذا اولى عناية ثم ان باع بعرض
بقيت وان بنقد بطلت لما مر واذا سافر ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء
ما يركب ولو بكرا وكل ما يحتاجه عادة بالمعروف في مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة
له كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاخير خلاف وان عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه دارا
فنفقته في ماله كدوائه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة ابن مالك
ما لم ياخذ مالا لانه لم يحتبس بمالها ولو سافر بماله ومالها او خلط باذن او بمالين لرجلين
انفق بالحصة واذا قدم رد ما بقي مجمع ويضمن الزائد على المعروف ولو انفق من ماله ليرجع في مالها
له ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك وياخذ المالك قدر ما انفقه المضارب من راس المال
ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شيء من الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفقه يجعل كالهالك
وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه اي المضارب وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع
من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البائع قام على بكذا
ولكن يضم الى راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار
هذا هو الاصل نهاية لا يضم ما انفقه على نفسه لعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف شرى
بالفها بزا اي ثيابا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما للبائع غرم المضارب
نصف الربح ربعهما وغرم المالك الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا
عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف وباقيه لها وراس المال جميع ما دفع المالك وهو الفان
وخمسمائة لكن لا يربح المضارب في بيع العبد الا على الفين فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد بضعفها

باربعة



٢١٤

بأربعة آلاف فحصتها ثلاثة آلاف لأن ربع للمضارب والربح منها نصف الألف بينهما لأن رأس
المال ألفان وخمسمائة ولو شرى من رب المال بألف عبدا شراه رب المال بنصف رابح بنصفه
وكذا عكسه لأنه وكيل ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه ولو شرى بألفها عبدا
قيمته ألفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة أرباع الفداء على المالك وربعه على المضارب على قدر
ملكهما والعبد يخدم المالك ثلاثة أيام والمضارب يوما لخروجه عن المضاربة بالفداء للتنافي كما
مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفداء فله ذلك لتوهم الربح إيضاح اشترى بألفها عبدا وهلك
الثمن قبل النقد للبائع لم يضمن لأنه أمين بل دفع المالك للمضارب ألفا أخرى ثم وثم أي كلما هلك
دفع آخر إلى غير نهاية ورأس المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لأن يده ثانيا يد استيفاء لا أمانة
معه ألفان فقال للمالك دفعت إلي ألفا وربحت ألفا وقال المالك دفعت الألفين فالقول للمضارب
لأن القول في مقدار المقبوض للقابض أمينا أو ضمينا كما لو أنكره أصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك
في مقدار الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط لأنه يستفاد من جهته وأيهما أقام بينة
تقبل وإن أقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال وبينة المضارب
في دعواه الزيادة في الربح قيد الاختلاف بكونه في المقدار لأنه لو كان في الصفة فالقول لرب
المال فلذا قال معه ألف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح ألفا وقال المالك هو بضاعة
فالقول للمالك لأنه منكر وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة أو وديعة
أو مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لأنه يدعي التمليك والمالك ينكر وأما لو
ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لأنه ينكر الضمان وأيهما أقام بينة
قبلت وإن أقاما بينة فبينة رب المال أولى لأنها أكثر إثباتا وأما الاختلاف في النوع فإن
ادعى المضارب العموم أو الإطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالأصل ولو
ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان ولو وقتت
البينتان قضي بالمتأخرة وإلا فبينة المالك فروع دفع الوصي مال الصغير إلى نفسه مضاربة جاز
وقيده الطرسوسي بأن لا يجعل الوصي لنفسه من الربح أكثر مما يجعل لأمثاله وتمامه في شرح
الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته وفي القنية
دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف عنه ضمن لأنه ليس من أمور التجارة لكن صحح في مجمع الفتاوى
بعدم الضمان في زماننا قال وكذا الوصي لأنهما يقصدان الإصلاح ويجيء آخر الوديعة وفيه
لو شرى بمالها متاعا فقال أنا أمسكه حتى أجد ربحا كثيرا وأراد المالك بيعه فإن في المال
ربح أجبر على بيعه لعمله بأجر كما مر إلا أن يقول للمالك أعطيك رأس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك
على قبول ذلك وفي البزازية دفع إليه ألفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى
قلت والمفتى به أنه لا ضمان مطلقا لا في المضاربة لأنها أمانة ولا في الهبة لأنها فاسدة وهي

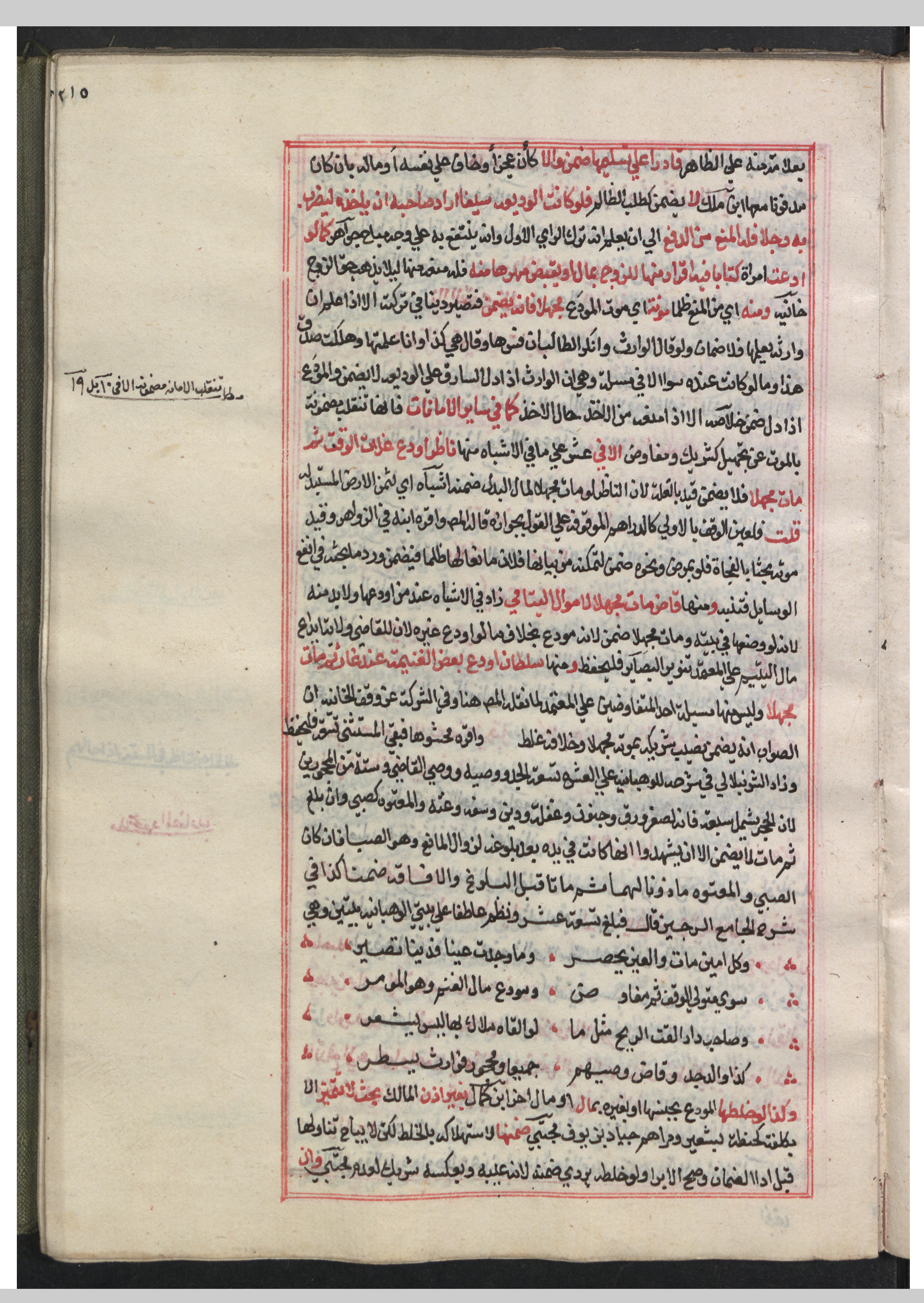


وهي تملك بالقبض على المفتى به كما سيجي فلا ضمان فيها وبه يضعف قول الوهبانية
واودع عشرا على ان خمسة له هبة فاستهلك الخمس يخسر
كتاب الايداع لا خفا في اشتماله مع ما قبله في الخلع وهو الامانة هو لغة من الودع اي الترك
وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة كما انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبة
مالكه ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر والوديعة ما تترك عند الامين
وهي اخص من الامانة كما حققه المص وغيره وركنها الايجاب صريحا كاودعتك او كناية كقوله
لرجل اعطني الف درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطا
يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية او فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم
يقل شيئا فهو ايداع والقبول من المودع صريحا كقبلت او دلالة كما لو سكت عند وضعه فانه قبول
دلالة كوضع ثيابه في حمام بمراى من الثيابي وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا
خانية وهذا في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فيتم بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب
اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها كون المال قابلا لاثبات
اليد عليه فلو اودع الابق او الطير في الهوا لم يضمن وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه
فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه وهي امانة هذا حكمها مع وجوب
الحفظ والادا عند الطلب واستحباب قبولها فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر
اشباه معزيا للزيلعي مطلقا سوا امكن التحرز ام لا هلك معها شي او لا لحديث الدارقطني ليس على
المستودع غير المغل ضمان واشتراط الضمان على الامين كالحمامي والخاني باطل به يفتى خلاصة
وصدر شريعة وللمودع حفظها بنفسه وعياله كماله وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من
يمونه فلو دفعها لولده المميز وزوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لو
دفعها لزوجها لان العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبران معا عيني وشرط كونه اي من في
عياله امينا فلو علم خيانته ضمن خلاصة وجاز لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع
الى بعض من في عياله فدفع ان وجد بدا منه بان كان له عيال غيره ابن ملك ضمن والا لا وان حفظها
بغيرهم ضمن وعن محمد ان حفظها بما يحفظ ماله كوكيله وماذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز
وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره واقره المص الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان
غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن فسلمها الى جاره او الى فلك اخر الا اذا امكنه دفعها لمن في عياله او
القاها فوقعت في البحر ابتدا او بالتدحرج ضمن زيلعي فان ادعاه اي الدفع لجاره او فلك اخر
صدق ان علم وقوعه اي الغرق ببينة اي بدار المودع والا يعلم وقوع الحريق في داره لا يصدق
الا ببينة تحصل بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق ولو منعه الوديعة ظلما
بعد طلبه لرد وديعته فلو حملها اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو

مطلب الوديعة باجر مضمونة

مطلب منع الوديعة ظلما

بعلاقة

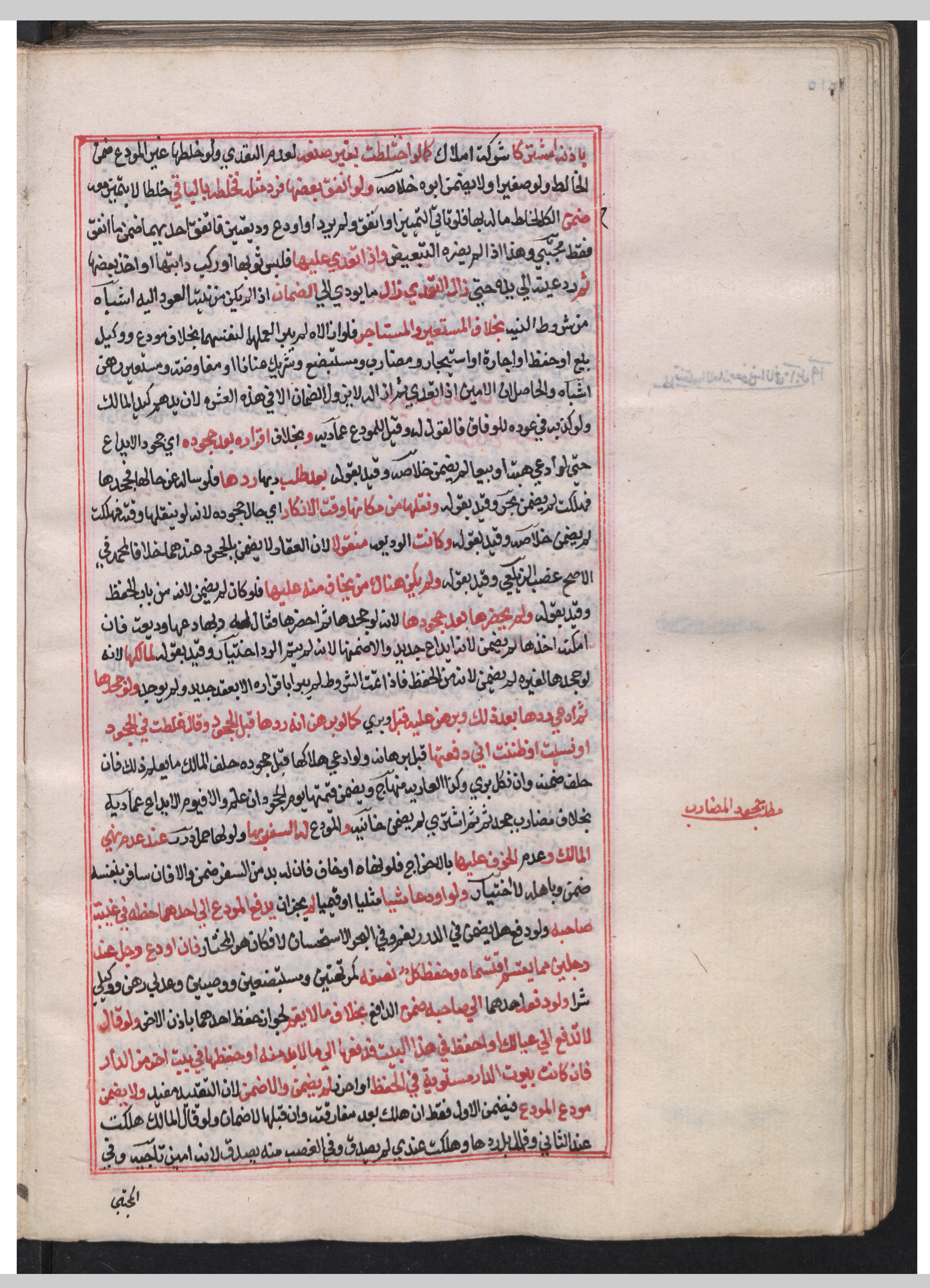


بعلا مزحمة على الظاهر فادرا على تسليمها ضمن والا كان عجزا وخاف على نفسه او ماله بان كان
مدفونا معها اي ملك لا يضمن لطلب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان يأخذه ليضرب
به رجلا فله المنع من الدفع الي ان يعلم انه ترك الراي الاول وانه ينتفع به على وجه مباح حتى آهو كما لو
ادعت امراة كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه فله منعها منها لئلا تذهب حق الزوج
خانيه ومنه اي من المنع ظلما موته اي موت المودع مجهلا فانه يضمن فتصير دينا في تركته الا اذا علم ان
وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث وانكر الطالبان فسرها وقال هي كذا وانا علمتها وهلكت صدق
هذا وما لو كانت عنده سوا الا في مسلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع
اذا دل ضمن خلاصه الا اذا امتنع من الحفظ حال الاخذ كما في سائر الامانات فانها تنقلب مضمونة
بالموت عن تجهيل كشريك ومفاوض الا في عشر على ما في الاشباه منها ناظر اودع غلات الوقف ثم
مات مجهلا فلا يضمن قيد بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه اي ثمن الارض المستبدله
قلت ولعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المص واقره ابنه في الزواهر وقيد
موته بحثا بالفجاة فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فلذا مانعها ظلما فيضمن ورده ملجحد في النفع
الوسائل فتنبه ومنها قاض مات مجهلا لاموال اليتامي زاد في الاشباه عند من اودعها ولا بد منه
لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو اودع غيره لان للقاضي ولاية الايداع
مال اليتيم على المعتمد تنوير البصائر فليحفظ ومنها سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات
مجهلا وليس منها مسئلة احد المتفاوضين على المعتمد لما نقله المص هنا وفي الشركة عن وقف الخانيه ان
الصواب انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط واقره محشوها فبقي المستثني تسعة فليحفظ
وزاد الشرنبلالي في شرح للوهبانية على العشرة تسعة الجد ووصيه ووصي القاضي وستة من المحجورين
لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون وعقله ودين وسفه وعته والمعتوه كصبي وان بلغ
ثم مات لا يضمن الا ان يشهدوا انها كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فان كان
الصبي والمعتوه ماذونا لهما فماتا قبل البلوغ والا فاقه ضمنا كذا في
شرح الجامع الرحيمي قال فبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا على بيتي الوهبانية بيتين وهي

وكل امين مات والعين يجحد	وما وجدت عينا فدينا تصيرة
سوى متولي الوقف ثم مفاوض	ومودع مال الغنم وهو المؤمر
وصاحب داد الفتي الريح مثل ما	لو القاه ملك بها البلي يشعر
كذا والد الجد وقاض وصيهم	جميعا ومحجور ووارث يسطر

وكذا لو خلطها المودع بجنسها او لغيره بمال له او مال آخر ابن كمال بغير اذن المالك بحيث لا تتميز الا
بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجيدي ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها
قبل اداء الضمان وصح الابرا ولو خلطه برديه ضمنه لانه عيبه وبعكسه شريك لعدم مجيدي وان

مطلب تنقلب الامانة مضمونة الا في ١٠ بل ١٩



باذنه اشتركا شركة املاك كما لو اختلطت بغير صنعه لعدم التعدي ولو خلطها غير المودع ضمن
الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصة ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي خلطا لا يتميز معه
ضمن الكل لخلطه ماله بها فلو تأتى التميز او انفق ولم يرد او اودع وديعتين فانفق احديهما ضمن ما انفق
فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا تعدى عليها فلبس ثوبها او ركب دابتها او اخذ بعضها
ثم رد عينه الى يده حتى زال التعدي زال ما يؤدي الى الضمان اذ لم يكن من نيته العود اليه اشباه
من شروط النية بخلاف المستعير والمستاجر فلو ازاله لم يبرأ لعملهما لنفسهما بخلاف مودع ووكيل
بيع او حفظ او اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا او مفاوضة ومستعير رهن
اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يبرأ عن الضمان الا في هذه العشرة لان يدهم كيد المالك
ولو كذب في عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية وبخلاف اقراره بعد جحوده اي جحود الايداع
حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن خلاصة وقيد بقوله بعد طلب ربها ردها فلو سأله عن حالها فجحدها
فهلكت لم يضمن بحر وقيد بقوله ونقلها من مكانها وقت الانكار اي حال جحوده لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت
لم يضمن خلاصة وقيد بقوله وكانت الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد في
الاصح غصب زيلعي وقيد بقوله ولم يكن هناك من يخاف منه عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ
وقيد بقوله ولم يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له ربها دعها وديعة فان
امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله لمالكها لانه
لو جحدها لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت الشروط لم يبرأ باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها
ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل وبرئ كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود
او نسيت او ظننت اني دفعتها قبل برهانه ولو ادعى هلاكها قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك فان
حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا العارية منهاج ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية
بخلاف مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن خانية وللمودع السفر بها ولو لها حمل ومؤنة عند عدم نهي
المالك وعدم الخوف عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه
ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا شيئا مثليا او قيميا لم يجز ان يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة
صاحبه ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر الاستحسان لا فكان هو المختار فان اودع رجل عند
رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكيلي
شرا ولو دفعه احدهما الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ احدهما باذن الآخر ولو قال
لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى ما لا بد منه او حفظها في بيت آخر من الدار
فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ او احرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد ولا يضمن
مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلك بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلكت
عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق وفي الغصب منه يصدق لانه امين تلجيبه وفي

مطلب جحود المضارب

المجتبى



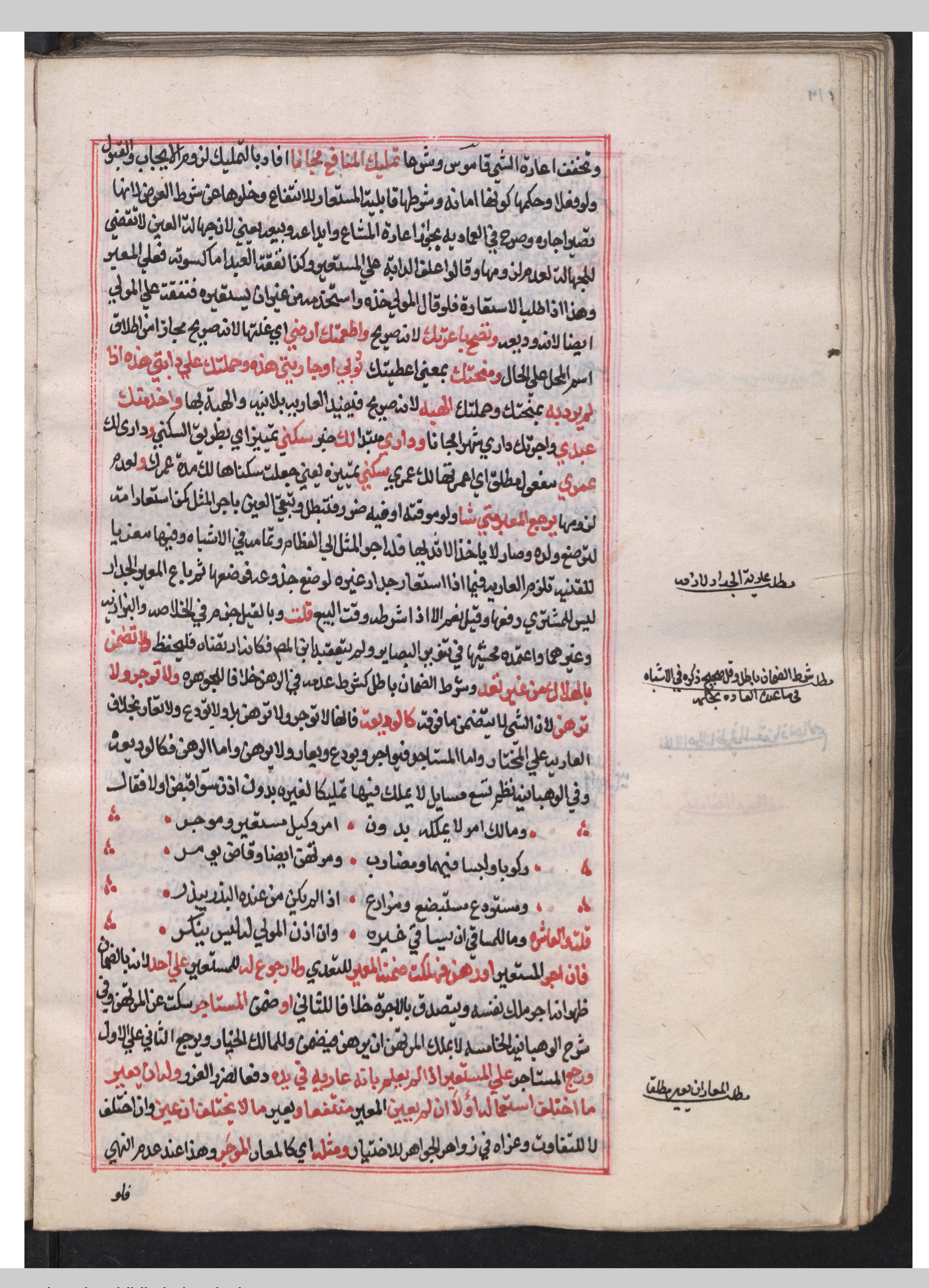
٤١٦

المجتبى القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل الى غيره فقطعه فكلاهما ضامن وعن محمد اصاب الوديعة شي فامر
المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها تضمين من شاء لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم
انها لغيره والا لم يرجع انتهى بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان
علم على الظاهر درر خلافا لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه معه الف ادعى رجلان
كل منهما انه له اودعه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف اخر بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل
للاخر فالالف لمن نكل له دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاع لم يضمن
اذ لا يلزمه ذلك كما لو قال لحامل الى الوديعة فقال ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن لان الواجب
عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان في الدفع
وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجية قال المودع ابتداء لا ادري كيف ذهبت
لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري
اضاعت ام لم تضع او لا ادري وضعتها او دفنتها في داري او موضع اخر فانه يضمن ولو لم يبين
مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه في العمادية فروع هدد المودع
او الوصي على دفع بعض المال ان خاف تلفا نفسه او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن
وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجابر هو الاخذ بنفسه فلا ضمان عمادية خيف على الوديعة
الفساد رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان ولو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع
قرا من مصحف الوديعة والرهن فهلك حال القراءة لا ضمان لانه له ولاية هذا التصرف صيرفية ثم قال
وكذا لو وضع السراج على المنارة وفيها اودع صكا وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب وانكر الوارث الاداء
حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه لا يبرا مديون الميت برفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين الا اذا احذ ودفعه العبد
العامل الغني امانة لا اجر له الا الوصي والناظر اذا عملا وفيه فعلم منه ان لا اجر للناظر في المستغلات اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية

ودافع الف معترضا ومقارضا	وربح القراض الشرط جاز ويحذر
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه	قراضا فرب المال قد قيل احدر
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله	كذلك في الابضاع ما يتغير
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها	يصح ويستحلف فقد يتصور
وتارك في فوت لا مر صحيفة	فراحوا واحت يضمن المتاخر
وتارك نشر الصوف صيفا فعث لم	يضمن وقرض الفار بالعكس يوثر
اذا لم يسد الثقب من بعد علمه	ولم يعلم الملاك ما هي تنشر

قلت بقي لو سده مرة فنحته الفار وافسده لم يذكره وينبغي تفصيله كما مر وقد ير كتاب العارية اخرها
عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر
لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر هي لغة مشددة

مطلب لا اجر للناظر في المستغلات اذا احاله المستحقون



وتخفف اعارة الشي قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول
ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها
تصير اجارة وصرح في العمادية بجواز اعارة المشاع وايداعه وبيعه يعني لان جهالة العين لا تفضي
للجهالة لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد اما الكسوة فعلى المعير
وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعيره فنفقته على المولى
ايضا لانه وديعة وتصح باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي اي غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق
اسم المحل على الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك ثوبي او جاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه اذا
لم يرد به الهبة لانه صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها واخدمتك
عبدي واجرتك داري شهرا مجانا وداري لك مبتدا خبره سكنى تمييز اي بطريق السكنى وداري لك
عمري سكنى لمطلق اي اعمرتها لك عمري سكنى تمييز يعني جعلت سكناها لك مدة عمرك ولعدم
لزومها يرجع المعير متى شا ولو موقتة او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين باجر المثل لكن استعادة امة
لترضع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا
للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار
ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا اشترط وقت البيع قلت وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية
وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المص فكان ذا نقصان فليحفظ ولا تضمن
بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة ولا توجر ولا
ترهن لان الشي لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا توجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف
العارية على المختار واما المستاجر فيؤجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة
وفي الوهبانية نظم تسع مسايل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سوا قبض اولا فقال

وما مالك امرا لا يملكه بدونه • امر وكيل مستعير وموجر •
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب • ومرتهن ايضا وقاض يؤمر •
ومستودع مستبضع ومزارع • اذا لم يكن من عنده البذر يبذر •
قلت العاشر وما للمساقي ان يساقي غيره • وان اذن المولى له ليس ينكر •

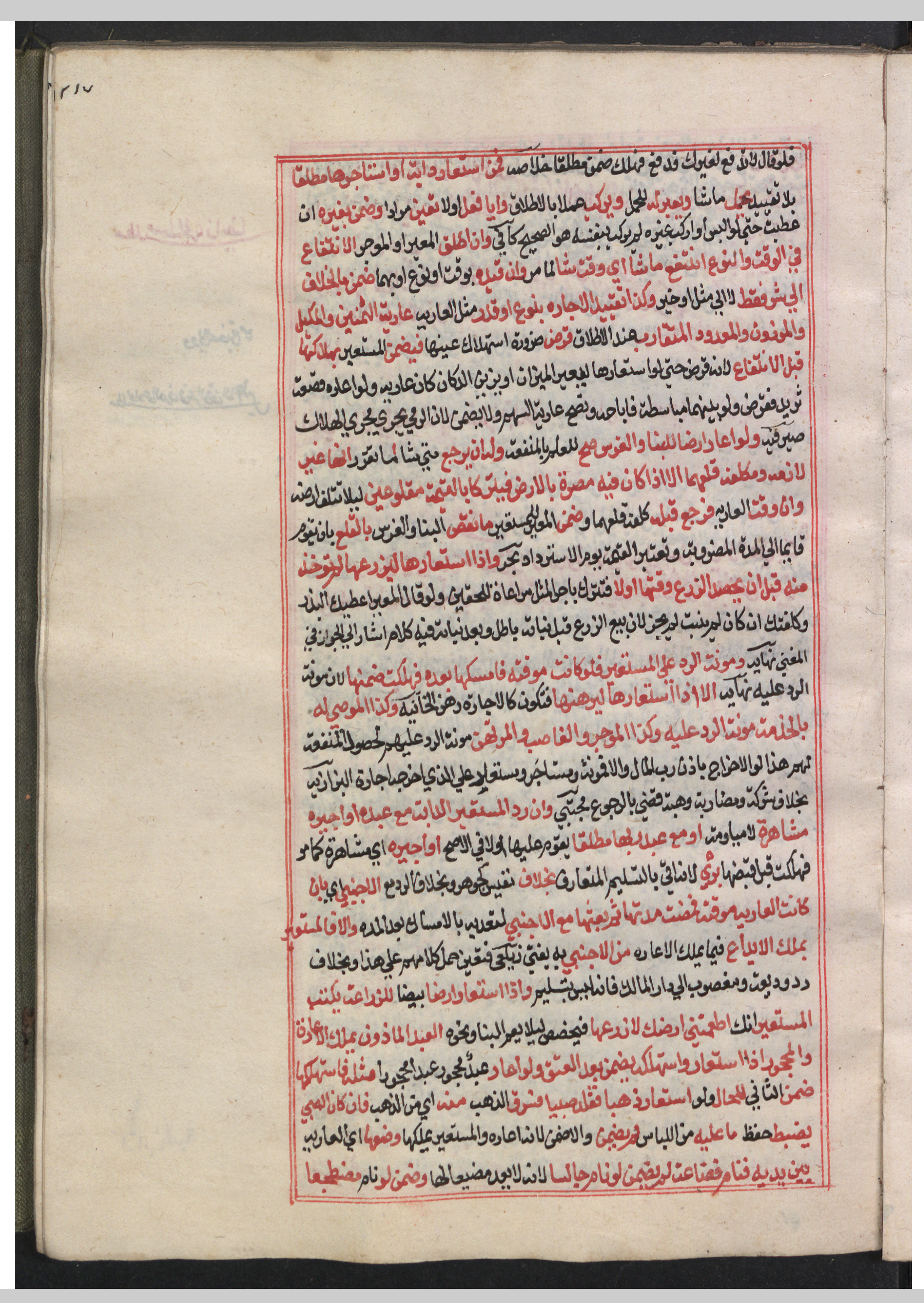
فان آجر المستعير او رهن فهلكت ضمن المعير للتعدي ثم لا رجوع له للمستعير على احد لانه بالضمان
ظهر انه آجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا للثاني او ضمن المستاجر سكت عن المرتهن وفي
شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول
ورجع المستاجر على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا لضرر الغرور وله ان يعير
ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين وان اختلف
لا للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر للاختيار ومثله اي كالمعار الموجر وهذا عند عدم النهي

فلو

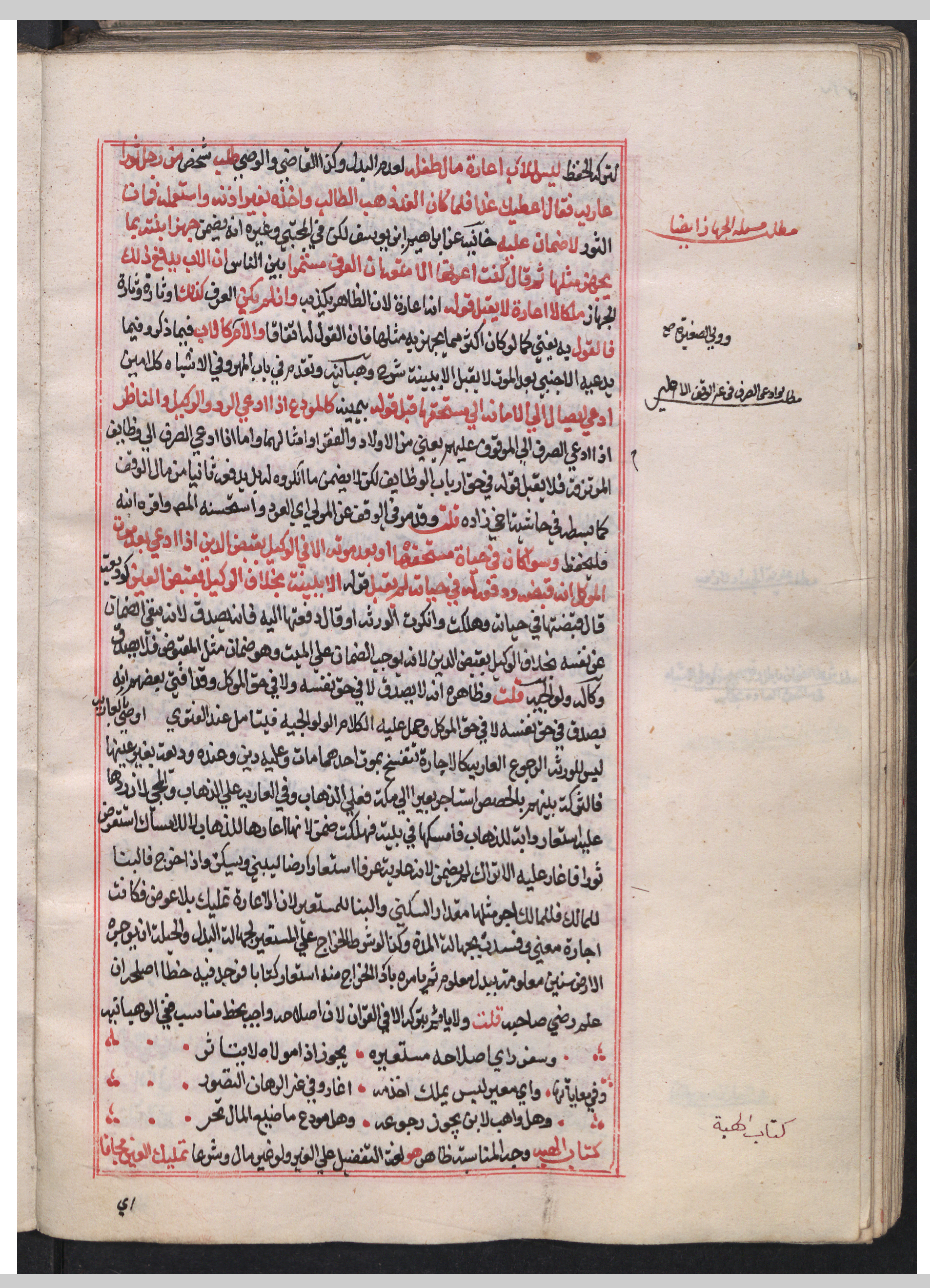
مطلب عارية الجدار لازمة

مطلب شرط الضمان باطل وقيل صحيح ذكره في الاشباه فيما عن العمادية بحثا

مطلب للمعار ان يعير مطلقا



فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا
بلا تقييد يحمل ما شا ويعيره للحمل ويركب عملا بالاطلاق وايا فعل اولا تعين مرادا وضمن بغيره ان
عطبت حتى لو البس او اركب غيره لم يركب بنفسه هو الصحيح كما ياتي وان اطلق المعير والموجر الانتفاع
في الوقت والنوع انتفع ما شا اي وقت شا لما مر وان قيده بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف
الى شر فقط لا الى مثل او خير وكذا تقييد الاجاره بنوع او قدر مثل العارية عارية الثمنين والمكيل
والموزون والمعدود المتقارب عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها
قبل الانتفاع لانه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة
ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة وتصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك
صيرفية ولو اعار ارضا للبنا والغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متى شا لما مر وكلفه
قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين لئلا تتلف ارضه
وان وقت العارية فرجع قبله كره وضمن المعير للمستعير ما نقص البنا والغرس بالقلع بان يقوم
قائما الى المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر واذا استعارها ليزرعها لم توخذ
منه قبل ان يحصد الزرع وقتها اولا فتترك باجر المثل مراعاة للجانبين ولو قال المعير اعطيك البذر
وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز في
المغني نهاية ومونة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها لان مونة
الرد عليه نهاية الا اذا استعارها ليرهنها فتكون كالاجارة رهن الخانية وكذا الموصى له
بالخدمة مونة الرد عليه وكذا المؤجر والغاصب والمرتهن مونة الرد عليهم لحصول المنفعة
لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والاقمونة ومستاجر ومستعير على الذي اخرجها جارة البزازية
بخلاف شركة ومضاربة وهبة قضى بالرجوع مجتبى وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره
مشاهرة لا مياومة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها اولا في الاصح او اجيره اي مشاهرة كما مر
فهلكت قبل قبضها برئ لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهر وبخلاف الوديع الاجنبي اي بان
كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة والا فالمستعير
يملك الايداع فيما يملك الاعارة من الاجنبي به يفتى زيلعي فتعين حمل كلامهم على هذا وبخلاف
رد وديعة ومغصوب الى دار المالك فانه لم يبرا بتسليم واذا استعار ارضا بيضا للزراعة يكتب
المستعير انك اطعمتني ارضك لازرعها فيخص لئلا يعم البنا ونحوه العبد الماذون يملك الاعارة
والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكها
ضمن الثاني في الحال ولو استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق الذهب منه اي من الصبي فان كان الصبي
يضبط حفظ ما عليه من اللباس لم يضمن والا ضمن لانه اعارة والمستعير يملكها ووضعها اي العارية
بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا



لترك الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي والوصي طلب شخص من رجل ثوبا
عارية فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فضاع
الثوب لا ضمان عليه خانية عن ابراهيم ابن يوسف لكن في المجتبى وغيره انه يضمن جهز ابنته بما
يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمرا بين الناس ان الاب يدفع ذلك
الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة وتارة
فالقول له يعني كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا والام كالاب فيما ذكرنا وفيما
يدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل امين
ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر
اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعني من الاولاد والفقراء او امنا لهما واما اذا ادعى الصرف الى وظائف
المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظائف لكن لا يضمن ما انكروه لهم بل يدفعه ثانيا من مال الوقف
كما بسط في حاشية اخي زاده قلت وقدمنا في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه المص واقره ابنه
فليحفظ وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة
قال قبضتها في حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان
عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق
وكالة ولو الجيه قلت وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم انه
يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه الكلام الولوالجية فيتامل عند الفتوى   او صي العاري
ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها
فالتركة بينهم بالحصص استاجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب وفي العارية على الذهاب والمجي لا نه دها
عليها استعار دابة للذهاب فامسكها في بيته فهلكت ضمن لانها اعارها للذهاب لا للامساك استقرض
ثوبا فاعار عليه الا انه لم يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا ليبني ويسكن واذا خرج فالبنا
للمالك فلما لك اجر مثلها مقدار السكنى والبنا للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت
اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يوجره
الارض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يامره باداء الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطا اصلحه ان
علم رضى صاحبه قلت ولا ياثم بتركه الا في القرآن لان اصلاحه واجب بخط مناسب في الوهبانية

• وسفر ذي اصلاحه مستعيره • يجوز اذا مولاه لا يتاثر •
وفي معاياتها • واي معير ليس يملك اخذه • اعاره في غير الرهان المصور •
• وهل واهب لا بن يجوز رجوعه • وهل مودع ما ضيع المال يحذر •

كتاب الهبة وجه المناسبة ظاهر هي لغة التفضل على الغير ولو بغير مال وشرعا تمليك العين مجانا

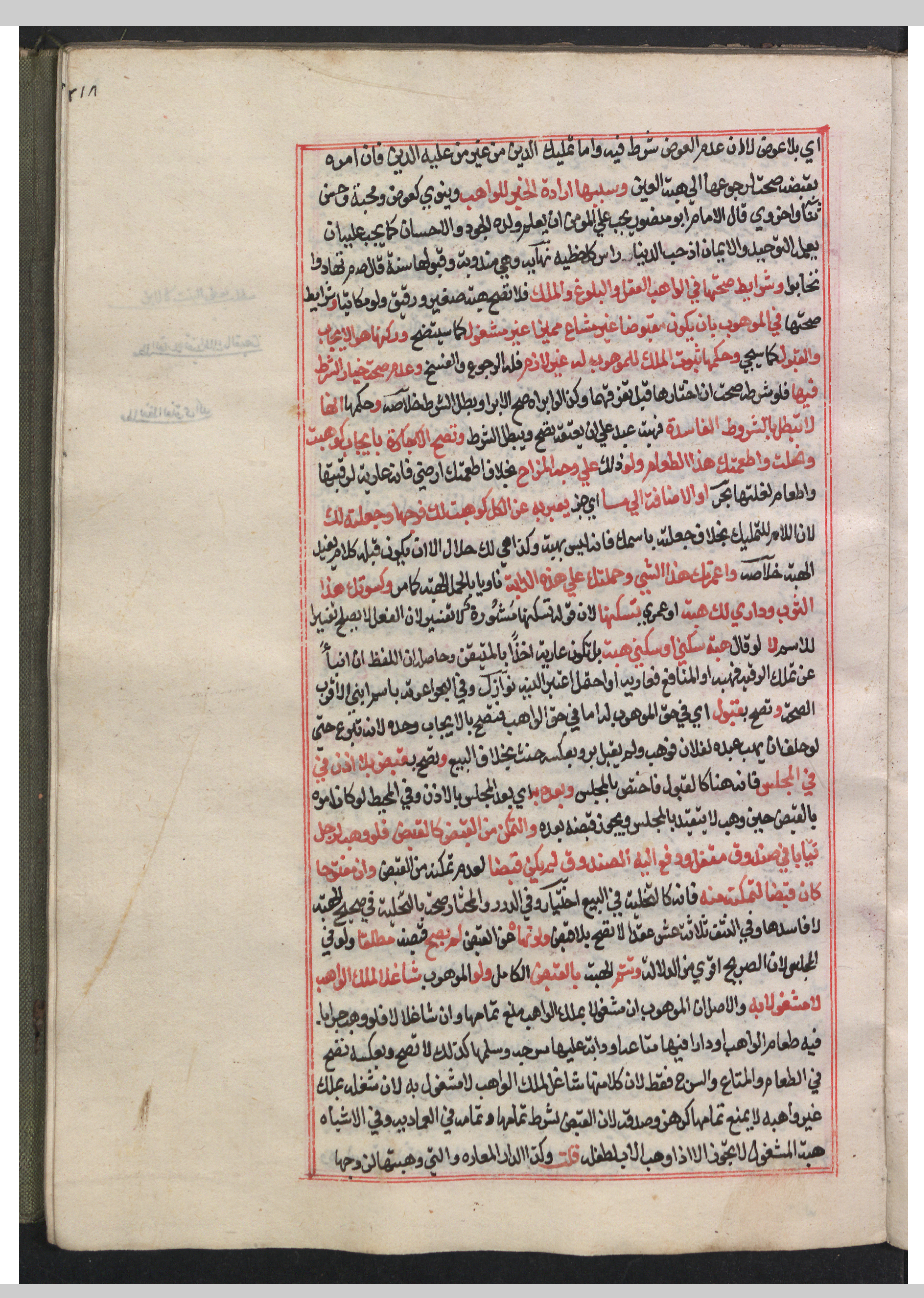
مطلب مسئلة الجهاز ايضا

وفي الصغرى صح

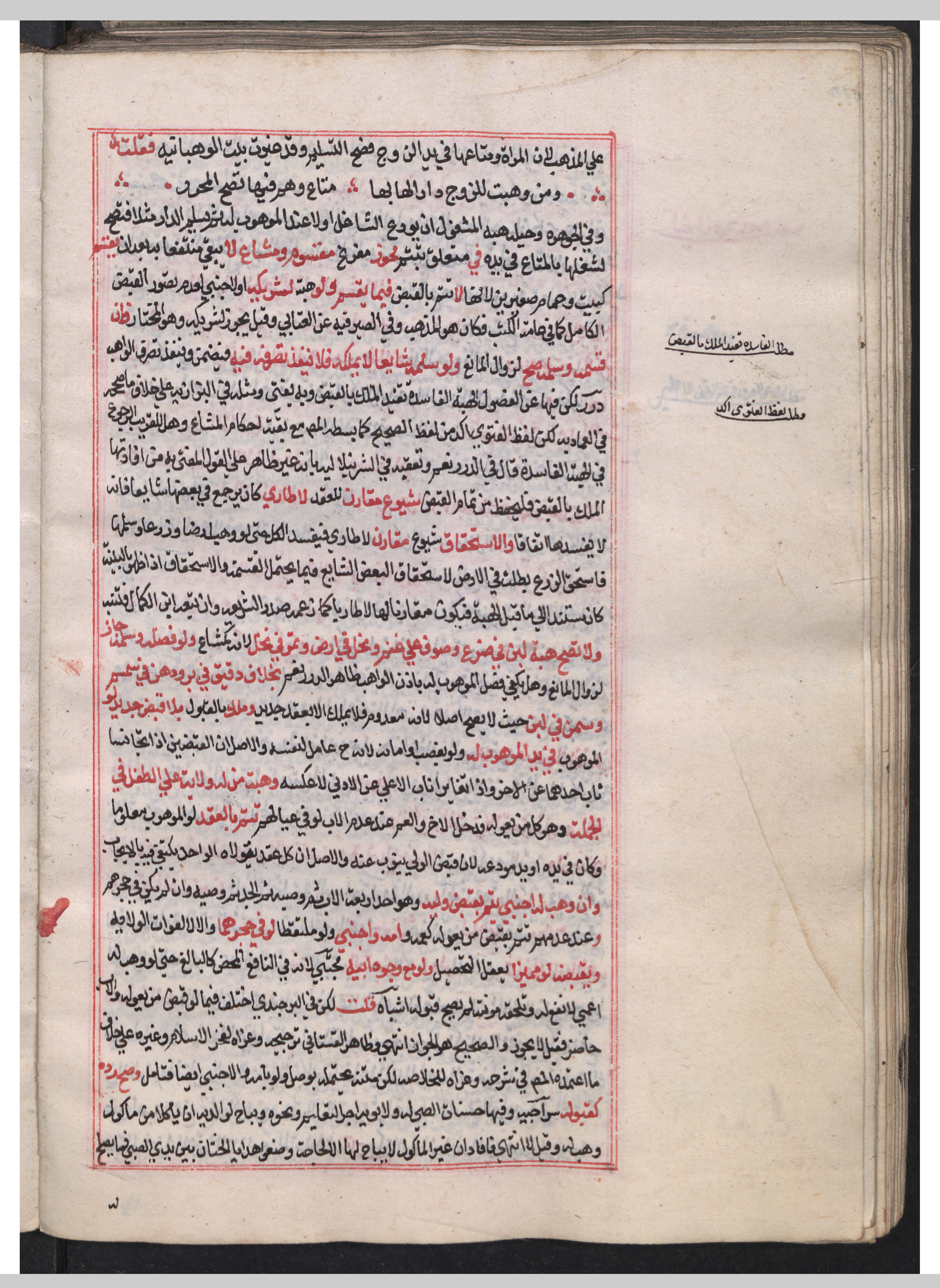
مطلب لو ادعى الصرف في غير الوقف الاعلى

كتاب الهبة

اي



اي بلا عوض لان عدم العوض شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره
بقبضه صحت لرجوعها الى هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب دنيوي كعوض ومحبة وحسن
ثناء واخروي قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان
يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة نهاية وهي مندوبة وقبولها سنة قال صلى الله عليه وسلم تهادوا
تحابوا وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا وشرائط
صحتها في الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح وركنها هو الايجاب
والقبول كما سيجي وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط
فيها فلو شرطه صحت ان اختارها قبل تفرقهما وكذا لو ابرأه صح الابراء وبطل الشرط خلاصة وحكمها انها
لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على ان يعتقه تصح ويبطل الشرط وتصح الهبة بايجاب كوهبت
ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك على وجه المزاح بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية لرقبتها
واطعام لغلتها بحر او الاضافة الى ما اي جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك
لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد
الهبة خلاصة واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر وكسوتك هذا
الثوب وداري لك هبة او عمري تسكنها لان قوله تسكنها مشورة كما تقرر لان الفعل لا يصلح تفسيرا
للاسم لا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة بل تكون عارية اخذا بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبأ
عن تمليك الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل وفي البحر عقده باسم ابني الاقرب
الصحة وتصح بقبول اي في حق الموهوب له اما في حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه متبرع حتى
لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن في
في المجلس فانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط لو كان امره
بالقبض حين وهب لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل
ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض وان مفتوحا
كان قبضا لتمكنه منه فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحة بالتخلية في صحيح الهبة
لا فاسدها وفي النتف ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو في
المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب
لا مشغولا به والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا
فيه طعام الواهب او دارا فيها متاع او دابة عليها سرج وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح
في الطعام والمتاع والسرج فقط لان كلا منها شاغل الملك الواهب لا مشغول به لان شغله بملك
غير واهبه لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه
هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتي وهبتها لزوجها



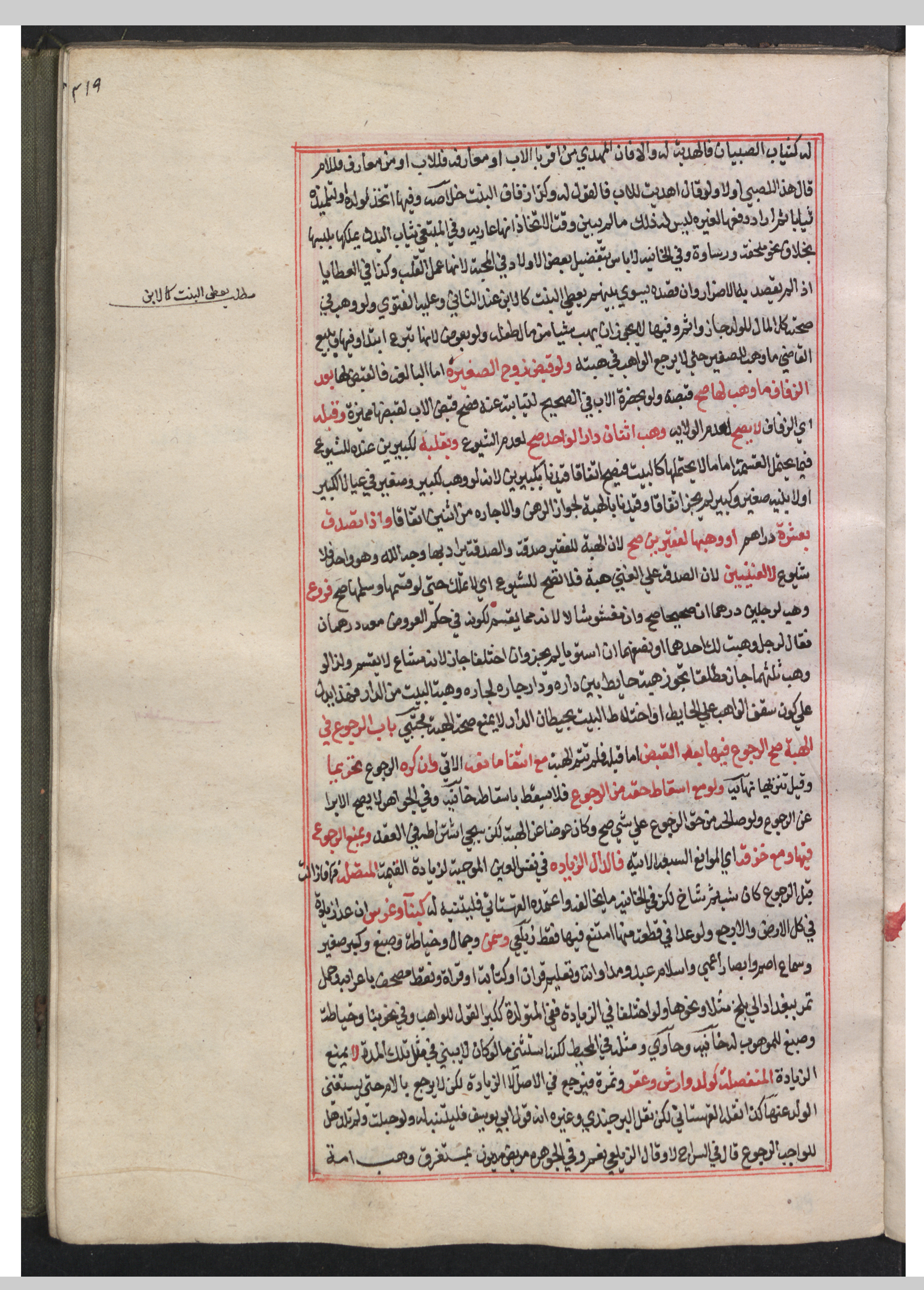
على المذهب لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد عنونت بيت الوهبانية فقلت

ومن وهبت للزوج دارا لها بها ، متاع وهم فيها تصح المحرر

وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح
لشغلها بالمتاع في يده في متعلق بتتم محوز مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم
كبيت وحمام صغيرين لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه او لاجنبي لعدم تصور القبض
الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان
قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب
درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما صححه
في العمادية لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية احكام المشاع وهل للقريب الرجوع
في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها
الملك بالقبض فليحفظ من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع في بعضها شائعا فانه
لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب ارضا وزرعا وسلمها
فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة
كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه
ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز
لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الدرر نعم بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم
وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد وملك بالقبول بلا قبض جديد لو
الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا
ناب احدهما عن الاخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل في
الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب معلوما
وكان في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب
وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم
وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه و امه واجنبي ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لا لفوات الولاية
وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له
اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله اشباه قلت لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب
حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام وغيره على خلاف
ما اعتمده المصنف في شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمله بوصل ولو بامه والاجنبي ايضا فتامل وصح رده
كقبوله سراجية وفيها حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان ياكلا من ماكول
وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة ووضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح

مطلب الفاسدة تفيد الملك بالقبض

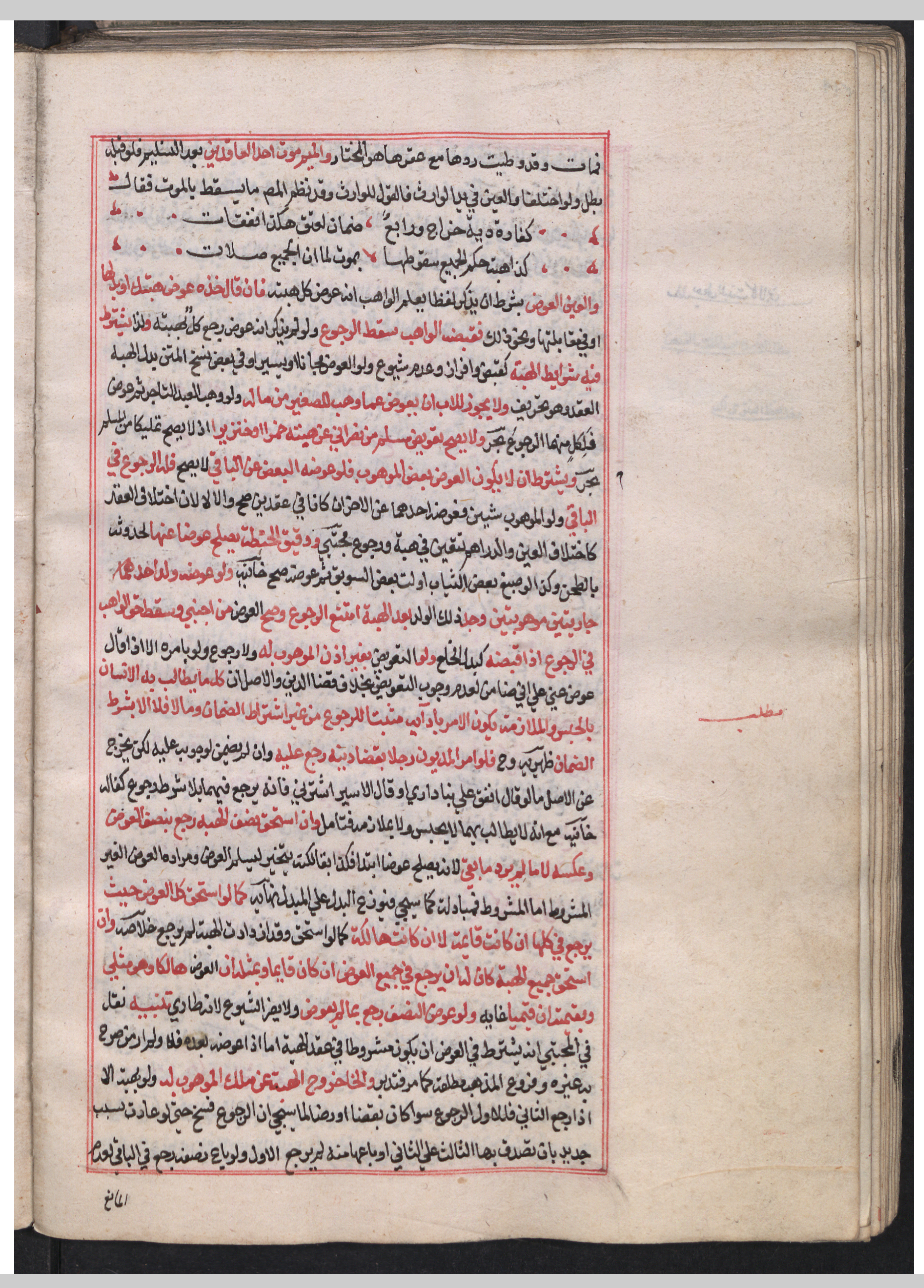
مطلب لفظ الفتوى آكد



٢١٩

مطلب يعطي البنت كالابن

له كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدي من اقرباء الاب او معارفه فللاب او من معارف الام
فللام قال هذا للصبي او لا ولو قال اهديت للاب فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه
ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى ثياب البدن يملكها بلبسها
بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا باس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا
ان لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في
صحته كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها يبيع
القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته **ولو قبض زوج الصغيرة** اما البالغة فالقبض لها **بعد
الزفاف ما وهب لها صح** قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه فصح قبض الاب لقبضها مميزة **وقبله**
اي الزفاف **لا يصح** لعدم الولاية **وهب اثنان دارا لواحد صح** لعدم الشيوع **وبقلبه** لكبيرين عكسه للشيوع
فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير
او لابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا **واذا تصدق
بعشرة** دراهم **او وهبها لفقيرين صح** لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله وهو واحد فلا
شيوع **لا لغنيين** لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح **فروع**
وهب لرجلين درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما يقسم لكونه في حكم العروض معه درهمان
فقال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم ولو
وهب ثلثيهما جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين داره ودار جاره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل
على كون سقف الواهب على الحائط او اختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى **باب الرجوع في
الهبة صح الرجوع فيها بعد القبض** اما قبله فلم تتم الهبة **مع انتفاء مانعه** الآتي **وان كره** الرجوع **تحريما**
وقيل تنزيها نهاية **ولو مع اسقاط حقه من الرجوع** فلا يسقط باسقاطه خانية وفي الجواهر لا يصح الابراء
عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد **ويمنع الرجوع
فيها** حروف **دمع خزقه** اي الموانع السبعة الآتية **فالدال الزيادة** في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة **المتصلة** فلو زالت
قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني فليتنبه له **كبناء وغرس** ان عد زيادة
في كل الارض والا او عدا في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي **وسمن** وجمال وخياطة وصبغ وكبر صغير
وسماع اصم وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وتعليم قرآن او كتابة او قراءة ونقط مصحف باعرابه وحمل
تمر ببغداد الى بلخ مثلا ونحوها ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولدة ككبر القول للواهب وفي نحو بناء وخياطة
وصبغ للموهوب له خانية وحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى في مثل تلك المدة **لا** يمنع
الزيادة **المنفصلة كولد وارش وعقر** وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالام حتى يستغني
الولد عنها كذا نقله القهستاني لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل
للواهب الرجوع قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض مديون بمستغرق وهب امة

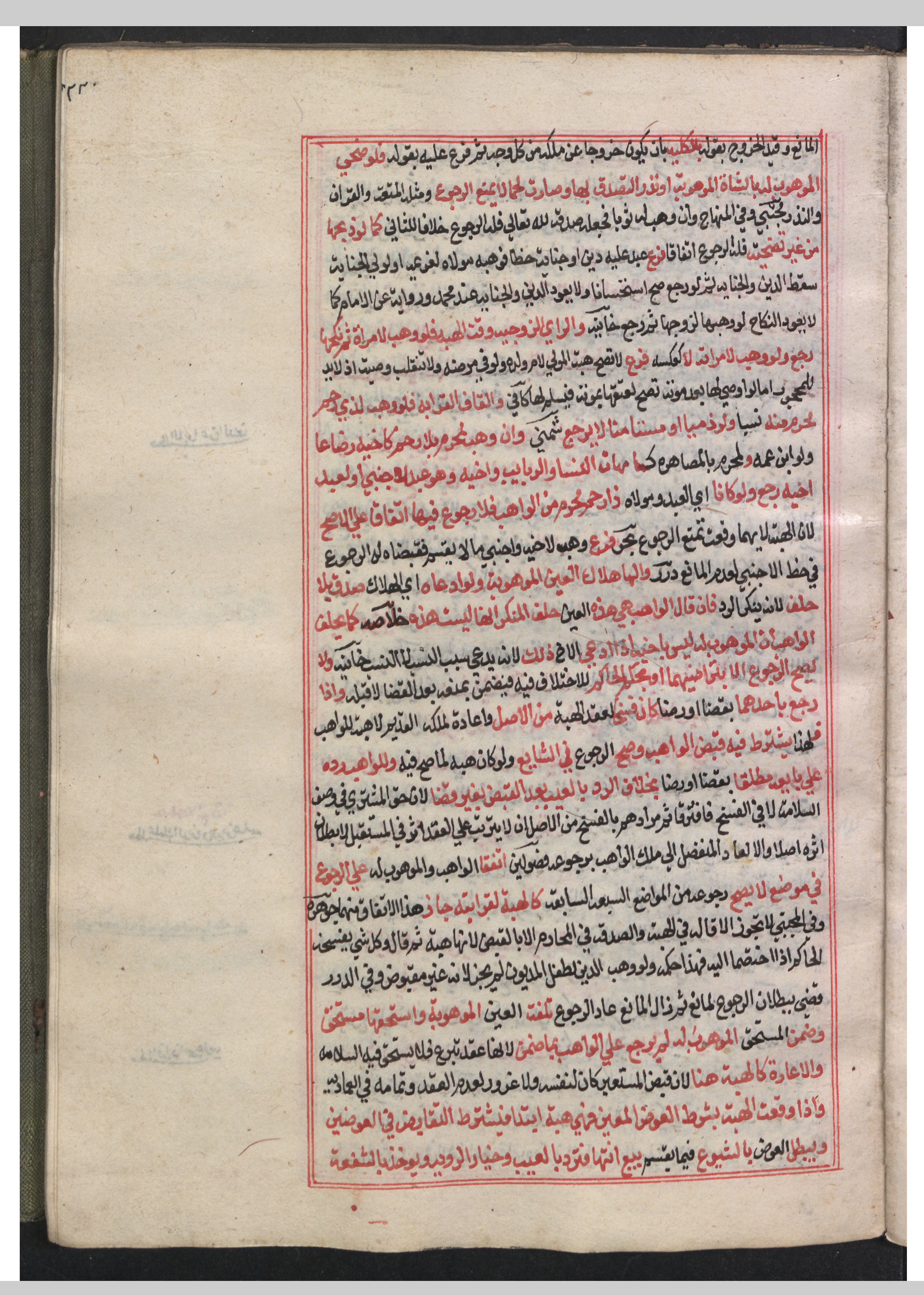


فمات وقد وطئت ردها مع عقرها هو المختار والميم موت احد العاقدين بعد التسليم فلو قبله
بطل ولو اختلفا والعين في يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المص ما يسقط بالموت فقال

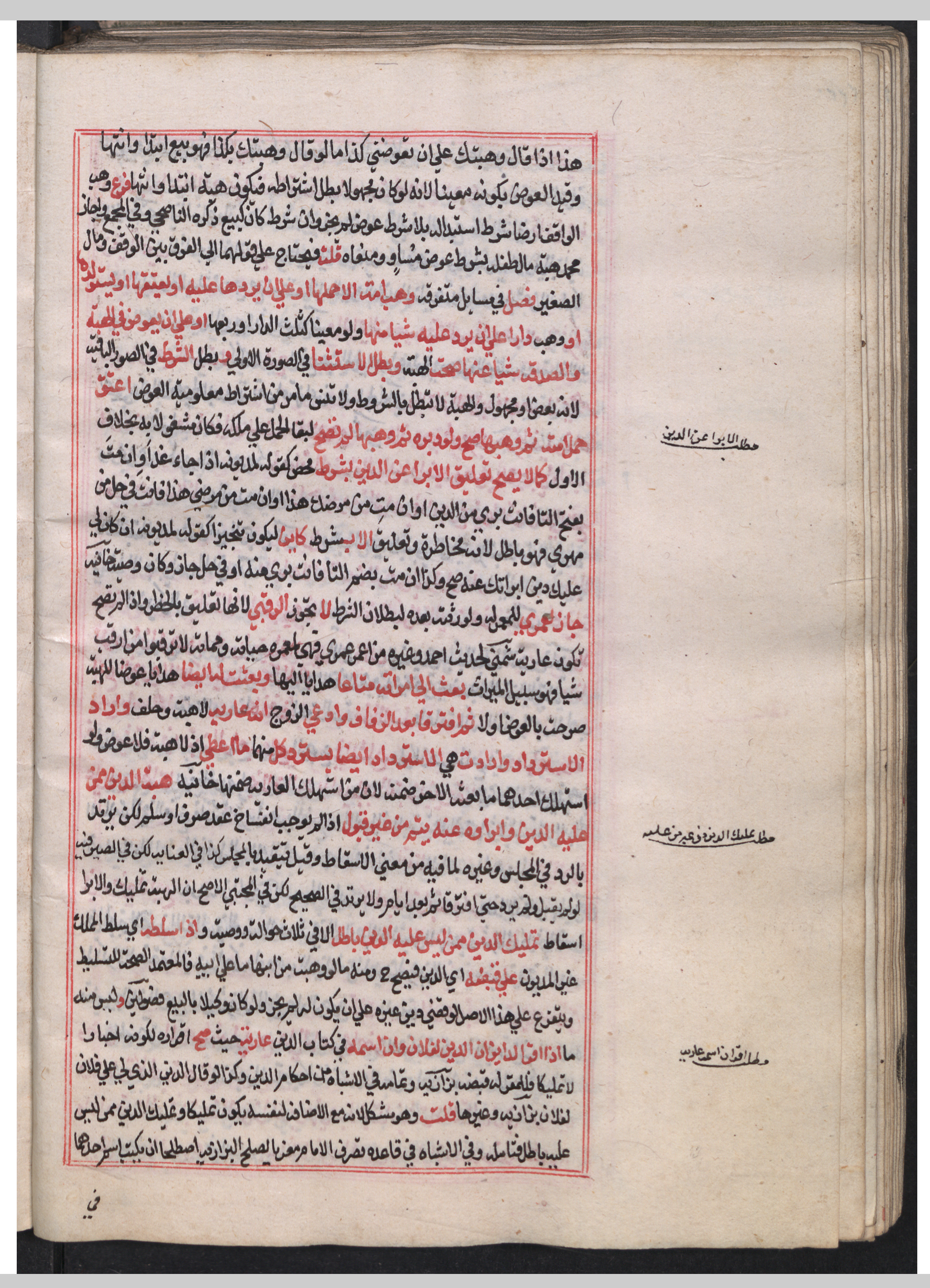
كفالة دية خراج ورابع ، ضمان لعتق هكذا النفقات
كذا هبة حكم الجميع سقوطها ، بموت لما ان الجميع صلات

والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبته فان قال خذه عوض هبتك او بدلها
او في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض رجع كل بهبته ولذا يشترط
فيه شرائط الهبة كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا او يسيرا وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة
العقد وهو تحريف ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض
فلكل منهما الرجوع بحر ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا وخنزيرا اذ لا يصح تمليكا من المسلم
بحر ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح فله الرجوع في
الباقي ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الاخر ان كانا في عقدين صح والا لا لان اختلاف العقد
كاختلاف العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبى ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها لحدوثه
بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب او لت بعض السويق ثم عوضه صح خانية ولو عوضه ولد احدى
جاريتين موهوبتين وجد ذلك الولد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح العوض من اجنبي وسقط حق الواهب
في الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع ولو التعويض بغير اذن الموهوب له ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال
عوض عني على اني ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين والاصل ان كل ما يطالب به الانسان
بالحبس والملازمة يكون الامر باداية مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط
الضمان ظهيرية وح فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج
عن الاصل ما لو قال انفق على بناء داري او قال الاسير اشترني فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة
خانية مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتامل وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه يتخير لعدم سلامة العوض ومراده العوض الغير
المشروط اما المشروط فمبادلة كما سيجيء فيوزع البدل على المبدل نهاية كما لو استحق كل العوض حيث
يرجع في كلها ان كانت قائمة لا ان كانت هالكة كما لو استحق وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة وان
استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان العوض هالكا وهو مثلي
وبقيمته ان قيميا غاية ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض ولا يضر الشيوع لانه طارئ تنبيه نقل
في المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا في عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من صرح
بغيره وفروع المذهب مطلقة كما مر فتدبر والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو بهبته الا
اذا رجع الثاني فللاول الرجوع سواء كان بقضاء او رضا لما سيجيء ان الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب
جديد بان تصدق بها الثالث على الثاني او باعها منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم

المانع



المانع وقيد الخروج بقوله بالكلية بان يكون خروجا عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحى
الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها او صارت لحما لا يمنع الرجوع ومثله المتعة والقران
والنذر مجتبى وفي المنهاج وان وهبه ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا للثاني كما لو ذبحها
من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا فرع عبد عليه دين او جناية خطا فوهبه مولاه لغريمه او لولي الجناية
سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند محمد ورواية عن الامام كما
لا يعود النكاح لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامراة ثم نكحها
رجع ولو وهب لامراته لا كعكسه فرع لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا بد
للمجيب اما لو اوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم
محرم منه نسبا ولو ذميا او مستامنا لا يرجع شمني وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا
ولو ابن عمه ولمحرم بالمصاهرة كامهات النساء والربائب واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد
اخيه رجع ولو كانا اي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح
لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع بحر فرع وهب لاخيه واجنبي ما لا يقسم وقبضاه له الرجوع
في حظ الاجنبي لعدم المانع درر والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا
حلف لانه ينكر الرد فان قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر انها ليست هذه خلاصة كما يحلف
الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى الاخ ذلك لانه يدعي سبب النسب لا النسب خانية ولا
يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم للاختلاف فيه فيتمكن بمنعه بعد القضاء لا قبله واذا
رجع باحدهما بقضاء او رضا كان فسخا لعقد الهبة من الاصل واعادة لملكه القديم لا هبة للواهب
فلهذا لا يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع في الشائع ولو كان هبة لما صح فيه وللواهب رده
على بايعه مطلقا بقضاء او رضا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء لانه حق المشتري في وصف
السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لا ابطال
اثره اصلا والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه فصولين اتفقا الواهب والموهوب له على الرجوع
في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة كالهبة لقرابته جاز هذا الاتفاق منهما جوهرة
وفي المجتبى لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شي يفسخه
الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر
قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق
وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة
والاعارة كالهبة هنا لان قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية
واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين
ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة



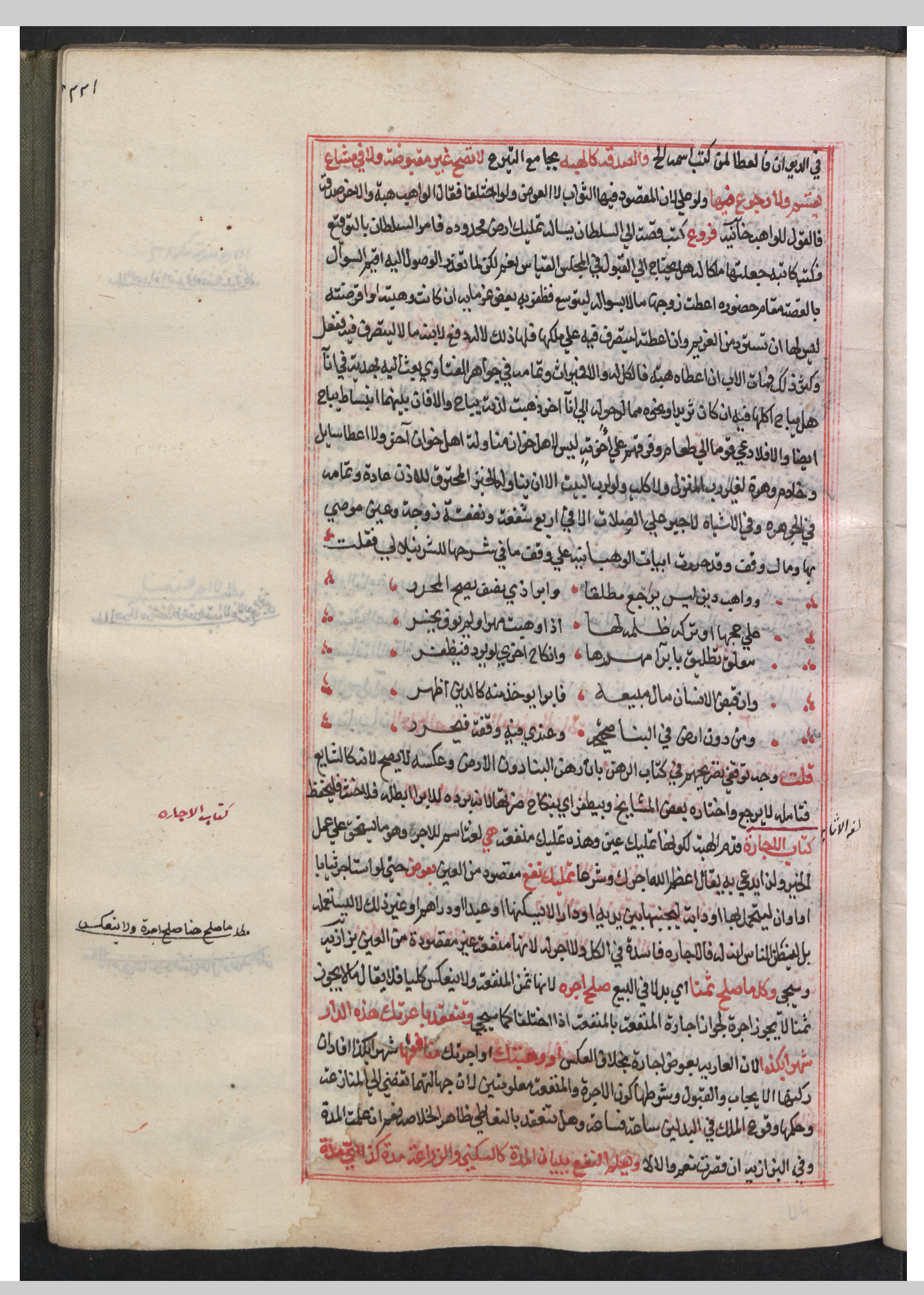
هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء
وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء فرع وهب
الواقف رضا شرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرط كان كبيع ذكره الناصحي وفي المجمع ولا يجاز
محمد هبة مال الطفل بشرط عوض مساوٍ ومنعاه قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف ومال
الصغير فصل في مسائل متفرقة وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها
او وهب دارا على ان يرد عليه شيئا منها ولو معينا كثلث الدار او ربعها او على ان يعوض في الهبة
والصدقة شيئا عنها صحت الهبة وبطل الاستثناء في الصورة الاولى و بطل الشرط في الصور الباقية
لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشروط ولا تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق
حمل امته ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم تصح لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف
الاول كما لا يصح تعليق الابراء عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء غد او ان متّ
بفتح التاء فانت بريء من الدين او ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا فانت في حل من
مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط كائن ليكون تنجيزا كقوله لمديونه ان كان لي
عليك دين ابراتك عنه صح وكذا ان متّ بضم التاء فانت بريء منه او في حل جاز وكان وصية خانية
جاز العمرى للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط لا تجوز الرقبى لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح
تكون عارية شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهي للمعمر حياته ومماته لا ترقبوا من ارقب
شيئا فهو سبيل الميراث بعث الى امرأته متاعا هدايا اليها وبعثت له ايضا هدايا عوضا للهبة
صرحت بالعوض او لا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية لا هبة وحلف واراد
الاسترداد وارادت هي الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو
استهلك احدهما ما بعثه الآخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها خانية هبة الدين ممن
عليه الدين وابراؤه عنه يتم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد
بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية
لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابراء
اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية و اذا سلطه اي سلط المملك
غير المديون على قبضه اي الدين فيصح ح ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط
ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فضولي وتبين منه
ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه في كتاب الدين عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا
لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازية وتمامه في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذي لي على فلان
لفلان بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة لنفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس
عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام معزيا للصلح البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما

مطلب الابراء عن الدين

مطلب تمليك الدين من غير من عليه

مطلب اقرار ان اسمه عارية

في



٢٢١

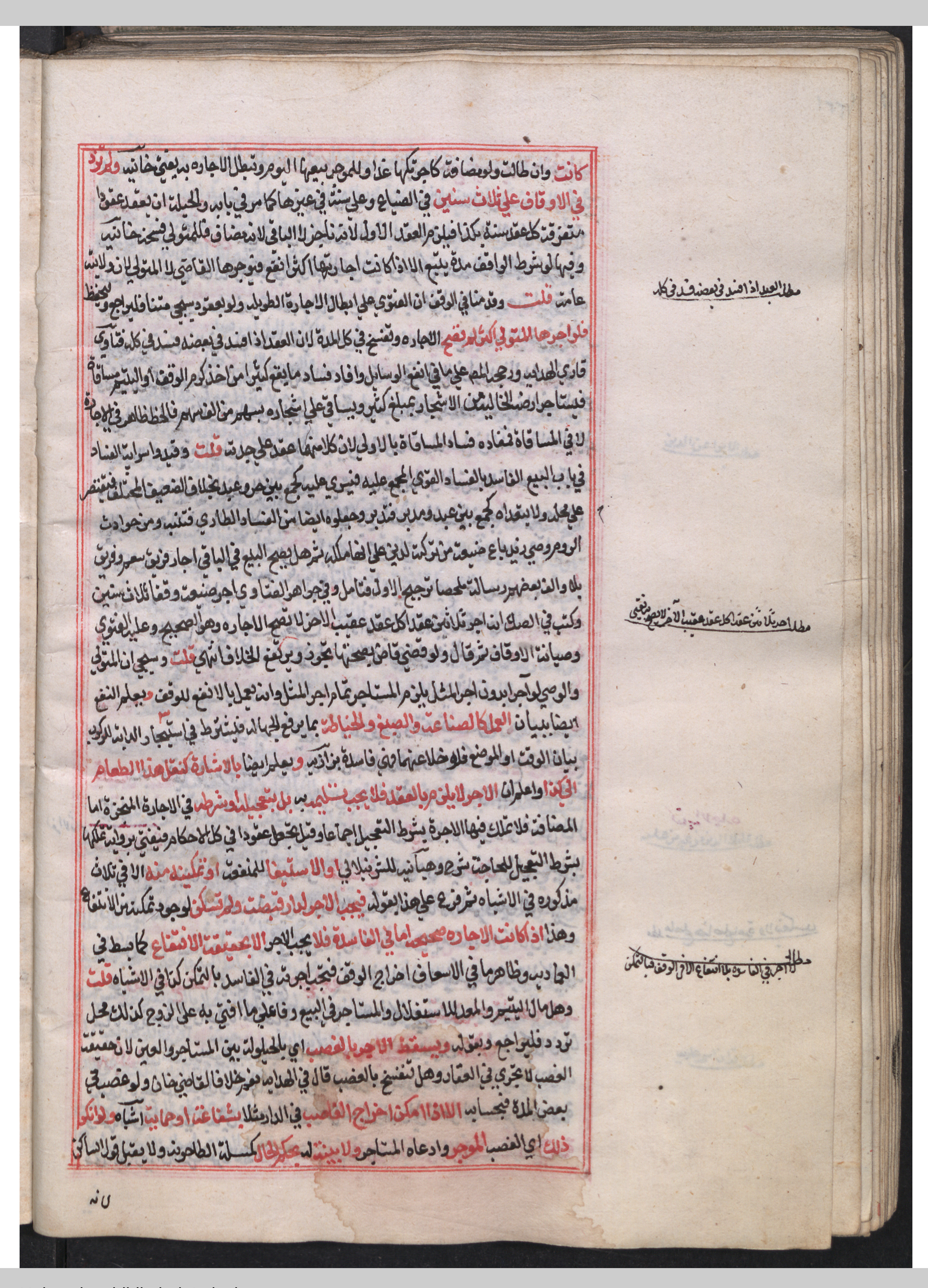
في الديوان فالعطا لمن كتب اسمه له فالصدقة كالهبة بجامع التبرع لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع
يقسم ولا رجوع فيها ولو على الغني لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والآخر صدقة
فالقول للواهب خانية فروع كتب قصة الى السلطان يسأله تمليك ارض محدوده فامر السلطان بالتوقيع
فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول في المجلس العباس نعم لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السؤال
بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسواله ليتوسع فظفر به بعض غرمائه ان كانت وهبته او اقرضته
ليس لها ان تسترد من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لا الدفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل
وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى بعث اليه بهدية في اناء
هل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله الى اناء آخر ذهبت لذته يباح والا فان بينهما انبساط يباح
ايضا والا فلا دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان آخر ولا اعطا سائل
وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو لرب البيت الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه
في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلات الا في اربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصى
بها ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية على وفق ما في شرحها للشرنبلالي فقلت

وواهب دين ليس يرجع مطلقا	وابراء ذي نصف يصح المحرر
على حجها او ترك ظلم لها	اذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر
معلق تطليق بابراء مهرها	وانكاح اخرى لو يفي فيطهر
وان قبض الانسان مال مبيعه	فابرا يوخذ منه كالدين اظهر
ومن دون ارض في البنا صحيحة	وعندي فيه وقفة فيحرر

قلت وجه توقفي تصريحهم في كتاب الرهن بان رهن البنا دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشايع
فتامله لا برجوع واختاره بعض المشايخ ويبطل اي نكاح صرفها الا ان يرده للابرا ابطله فلا حنث فليحفظ
كتاب الاجارة قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل
الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود من العين بعوض حتى لو استاجر ثيابا
او اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا لا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله
بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية
وسيجي وكل ما صلح ثمنا اي بدلا في البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز
ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجي وتنعقد باعرتك هذه الدار
شهرا بكذا لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس او وهبتك منافعها او اجرتك منافعها شهرا بكذا افاده
ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى المنازعة
وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة
وفي البزازية ان قصرت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة

كتاب الاجاره

قوله كل ما صلح ثمنا صلح اجرة ولا ينعكس



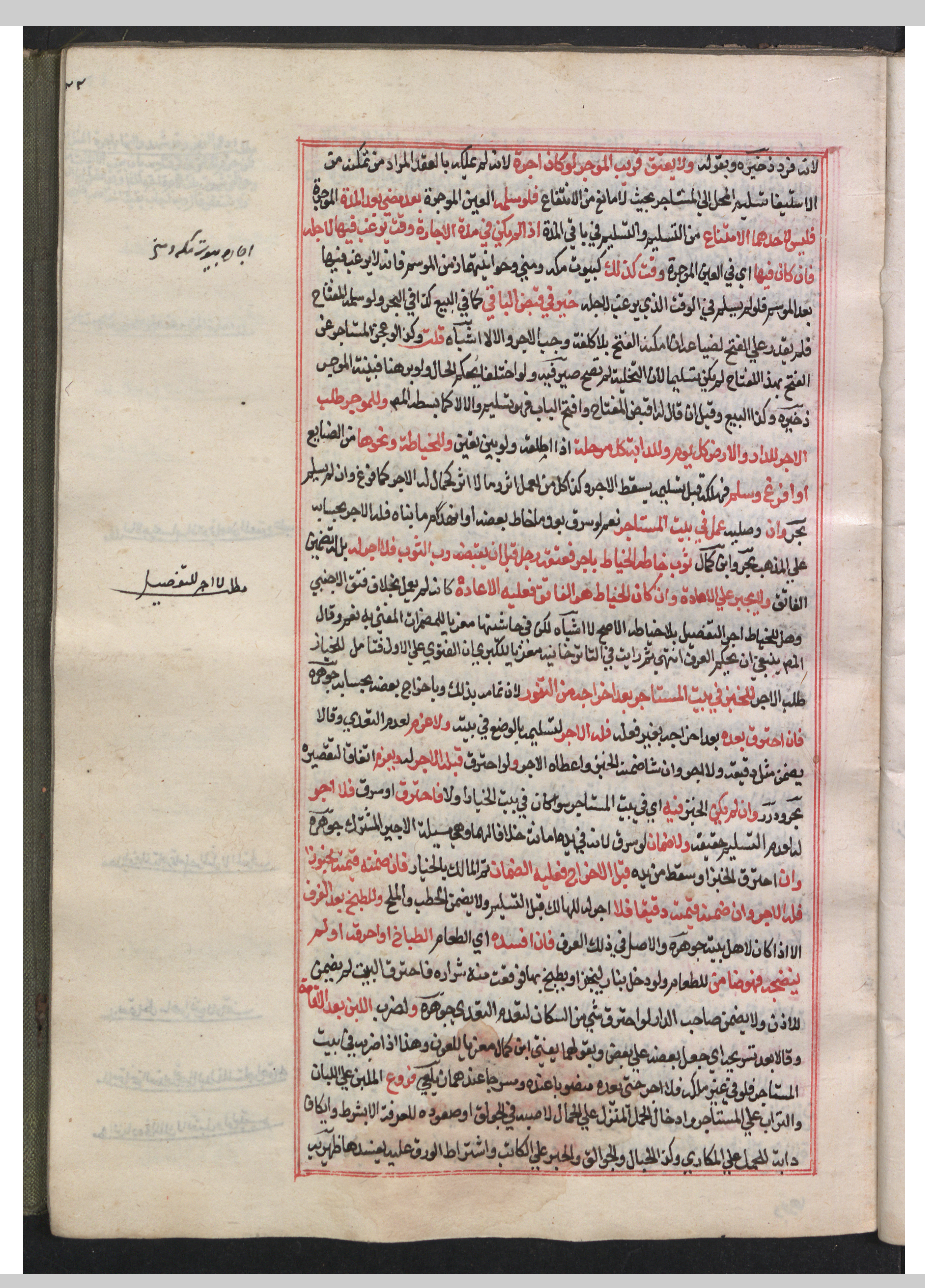
كانت وان طالت ولو مضافة كآجرتكها غدا وللمؤجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يعني خانية ولم تزد
في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في بابه والحيلة ان تعقد عقودا
متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولي فسخه خانية
وفيها لو شرط الواقف مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر انفع فيؤجرها القاضي لا المتولي لانه ولاية
عامة قلت وقدمنا في الوقف ان الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجي متنا فليراجع ويحفظ
فلو آجرها المتولي اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى
قارئ الهداية وحجة المصنف على ما في انفع الوسائل وافاد فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة
فيستأجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة
لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدة قلت وقيدوا سراية الفساد
في باب البيع الفاسد بالفساد القوي المجمع عليه فيسري كجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيه فيقتصر
على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر فتدبر وجعلوه ايضا من الفساد الطارئ فتنبه ومن حوادث
الروم وصي يتيم باع ضيعة من تركته لدين على انها ملكه ثم هل يصح البيع في الباقي اجاب فريق بنعم وفريق
بلا والف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول فتأمل وفي جواهر الفتاوى اجر ضيعة وقفا ثلاث سنين
وكتب في الصك انه اجر ثلاثة عقود كل عقد عقيب الآخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى
وصيانة للاوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها يجوز ويرتفع الخلاف انتهى قلت وسيجي ان المتولي
والوصي لو اجر بدون اجر المثل يلزم المستأجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف ويعلم النفع
ايضا ببيان العمل كالصباغة والصبغ والخياطة بما يرفع الجهالة فيشترط في استئجار الدابة للركوب
بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة بزازية ويعلم ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام
الى كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه في الاجارة المنجزة اما
المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا وقيل تجعل عقودا في كل الاحكام فيفتي برواية تملكها
بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي او الاستيفاء للمنفعة او تمكنه منه الا في ثلاث
مذكورة في الاشباه ثم فرع على هذا بقوله فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع
وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسط في
العمادية وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه قلت
وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستأجر في البيع وفاء على ما افتى به على الزوج كذلك محل
تردد فليراجع وبقوله ويسقط الاجر بالغصب اي بالحيلولة بين المستأجر والعين لان حقيقة
الغصب لا تجري في العقار وهل تنفسخ بالغصب قال في الهداية نعم خلافا لقاضيخان ولو غصب في
بعض المدة فبحسابه الا اذا امكن اخراج الغاصب في الدار مثلا بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر
ذلك اي الغصب المؤجر وادعاه المستأجر ولا بينة له يحكم الحال كمسألة الطاحونة ولا يقبل قول الساكن

مطلب العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله

مطلب اجرتك ثلاث عقود كل عقد عقيب الآخر لا يصح ويفتى

مطلب الاجر في الفاسدة بالانتفاع الا في الوقف فبالتمكن

ل نه

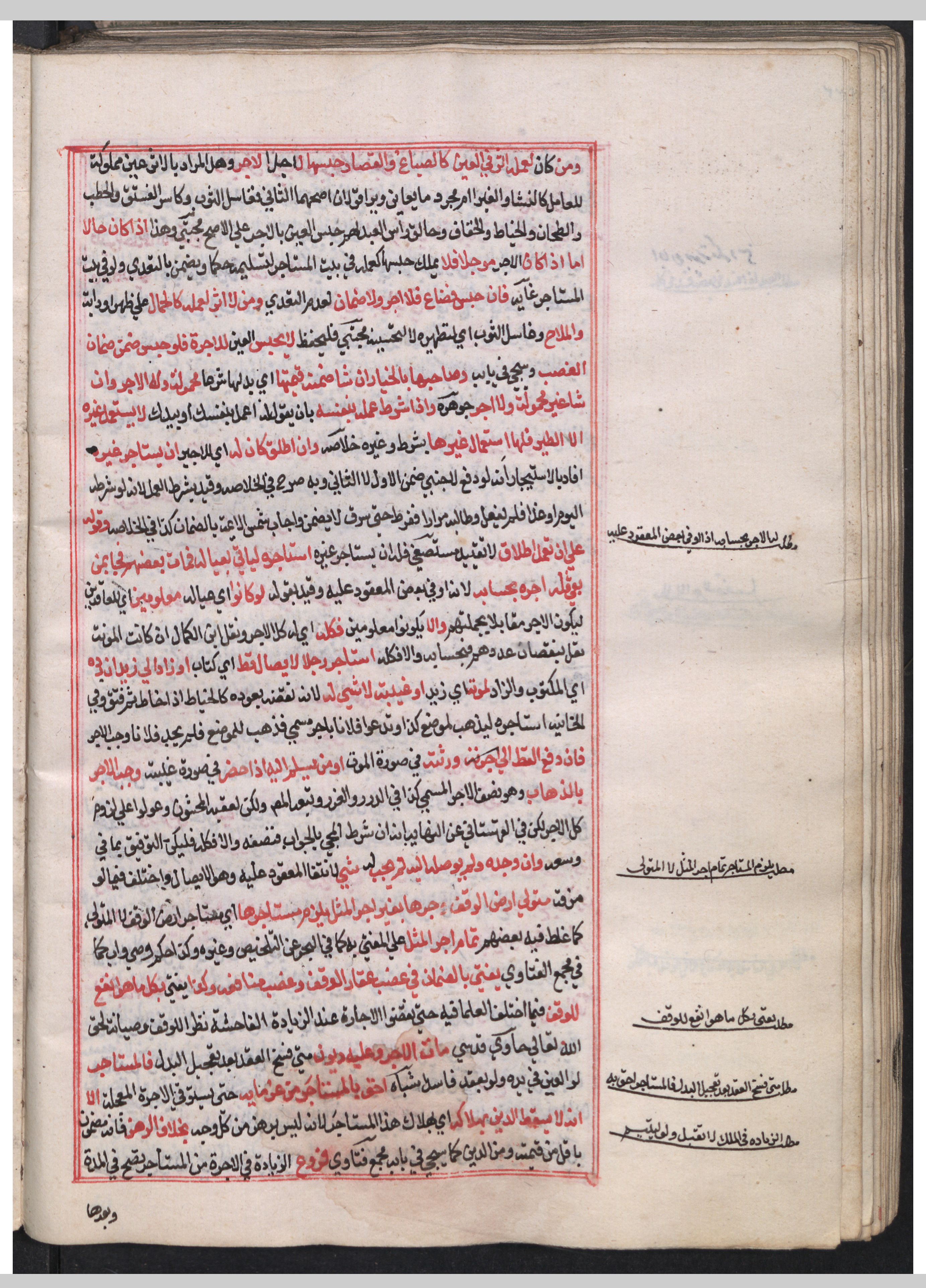


٣٢

اجارة بيوت مكة ومنى

مطلب لا اجر للتفصيل

لانه فرد ذخيره وبقوله ولا يعتق قريب الموجر لو كان اجرة لانه لم يملكه بالعقد والمراد من تمكنه من
الاستيفاء تسليم المحل الى المستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع فلو سلمه العين الموجرة بعد مضي بعض المدة الموجرة
فليس لاحدهما الامتناع من التسليم والتسلم في باقي المدة اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله
فان كان فيها اي في العين الموجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتهما زمن الموسم فانه لا يرغب فيها
بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله خير في قبض الباقي كما في البيع كذا في البحر ولو سلمه المفتاح
فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا لا اشباه قلت وكذا لو عجز المستاجر عن
الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صيرفيه ولو اختلفا يحكم الحال ولو برهنا فبينة الموجر
ذخيره وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم والا لا كما بسطه المص وللموجر طلب
الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعين وللخياطة ونحوها من الصنايع
اذا فرغ وسلم فهلك قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر وما لا اثر له كحمال له الاجر كما فرغ وان لم يسلم
بحر وان وصليه عمل في بيت المستاجر نعم لو سرق بعدما خاط بعضه او انهدم ما بناه فله الاجر بحسابه
على المذهب بحر وابن كمال ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له بل له تضمين
الفاتق ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبي
وهل للخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن في حاشيتها معزيا للمضمرات المفتى به نعم وقال
المص ينبغي ان يحكم العرف انتهى ثم رايت في التاترخانية معزيا للكبرى ان الفتوى على الاول فتامل للخباز
طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور لان تمامه بذلك وباخراج بعضه بحسابه جوهره
فان احترق بعده بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم لعدم التعدي وقالا
يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر ولو احترق قبله لا اجر له ويغرم اتفاقا لتقصيره
بحر ودرر وان لم يكن الخبز فيه اي في بيت المستاجر سواء كان في بيت الخباز ولا فاحترق او سرق فلا اجر
له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسئلة الاجير المشترك جوهره
وان احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج فعليه الضمان ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا
فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح وللطباخ بعد الغرف
الا اذا كان لاهل بيته جوهره والاصل في ذلك العرف فان افسده اي الطعام الطباخ او احرقه او لم
ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار ليخبز او يطبخ بها فوقعت منه شراره فاحترق البيت لم يضمن
للاذن ولا يضمن صاحب الدار لو احترق شيء من السكان لعدم التعدي جوهره ولضرب اللبن بعد اقامته
وقالا بعد تشريجه اي جعل بعضه على بعض وبقولهما يفتى ابن كمال معزيا للعيون وهذا اذا ضرب في بيت
المستاجر فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده ومشرجا عندهما زيلعي فروع الملبن على اللبان
والتراب على المستاجر وادخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه في الجوالق او صعوده للغرفة الا بشرط وايكاف
دابة للحمل على المكاري وكذا الحبال والجوالق والحبر على الكاتب واشتراط الورق عليه يفسدها ظهيريه



ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار حبسها لاجل الاجر وهل المراد بالاثر عين مملوكة
للعامل كالنشا والغرا امر مجرد ما يعاين ويرا قولان اصحهما الثاني فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب
والطحان والخياط والخفاف وحالق راس العبد لهم حبس العين بالاجر على الاصح مجتبى وهذا اذا كان حالا
اما اذا كان الاجر موجلا فلا يملك حبسه كعمله في بيت المستاجر لتسليمه حكما ويضمن بالتعدي ولو في بيت
المستاجر غاية فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدي ومن لا اثر لعمله كالحمال على ظهر او دابة
والملاح وغاسل الثوب اي لتطهيره لا لتحسينه مجتبى فليحفظ لا يحبس العين للاجرة فلو حبس ضمن ضمان
الغصب وسيجي في بابه وصاحبها بالخيار ان شا ضمنه قيمتها اي بدلها شرعا محمولة وله الاجر وان
شا غير محمولة ولا اجر جوهرة واذا شرط عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل غيره
الا الظير فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصة وان اطلق كان له اي للاجير ان يستاجر غيره
افاد بالاستيجار انه لو دفع للجنبي ضمن الاول لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو شرط
اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن واجاب شمس الائمة بالضمان كذا في الخلاصة وقوله
على ان تعمل اطلاق لا تقييد مستصفى فله ان يستاجر غيره استاجره ليأتي بعياله فمات بعضهم فجا بمن
بقي فله اجره بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيده بقوله لو كانوا اي عياله معلومين اي للعاقدين
ليكون الاجر مقابلا بجملتهم والا يكونوا معلومين فكله اي له كل الاجر ونقل ابن الكمال ان كانت المؤنة
تقل بنقصان عددهم فبحسابه والا فكله استاجره لايصال قط اي كتاب او زاد الى زيد فاذا رده
اي المكتوب والزاد لموته اي زيد او غيبته لا شي له لانه نقضه بعوده كالخياط اذا خاط ثم فتق وفي
الخانية استاجره ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر
فان دفع القط الى ورثته في صورة الموت او من يسلم اليه اذا حضر في صورة غيبته وجب الاجر
بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا في الدرر والغرر وتبعه المص ولكن تعقبه المحشون وعولوا على لزوم
كل الاجر لكن في القهستاني عن النهاية انه ان شرط المجي بالجواب فنصفه والا فكله فليكن التوفيق بما في
وسعه وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب له شي لانتفا المعقود عليه وهو الايصال ولو اختلفا فالقول
من فقد متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي
كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا حكم وصي واب كما
في مجمع الفتاوى يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتى بكل ما هو انفع
للوقف فيما اختلف العلما فيه حتى نقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق
الله تعالى حاوي قدسي مات الاجر وعليه ديون متى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستاجر
لو العين في يده ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستاجر من غرمايه حتى يستوفي الاجرة المعجلة الا
انه لا يسقط الدين بهلاكه اي بهلاك هذا المستاجر لانه ليس برهن من كل وجه بخلاف الرهن فانه مضمون
باقل من قيمته ومن الدين كما سيجي في بابه مجمع فتاوي فروع الزيادة في الاجرة من المستاجر تصح في المدة

مطلب لبيان الاجير بحسابه اذا اوفى بعض المعقود عليه

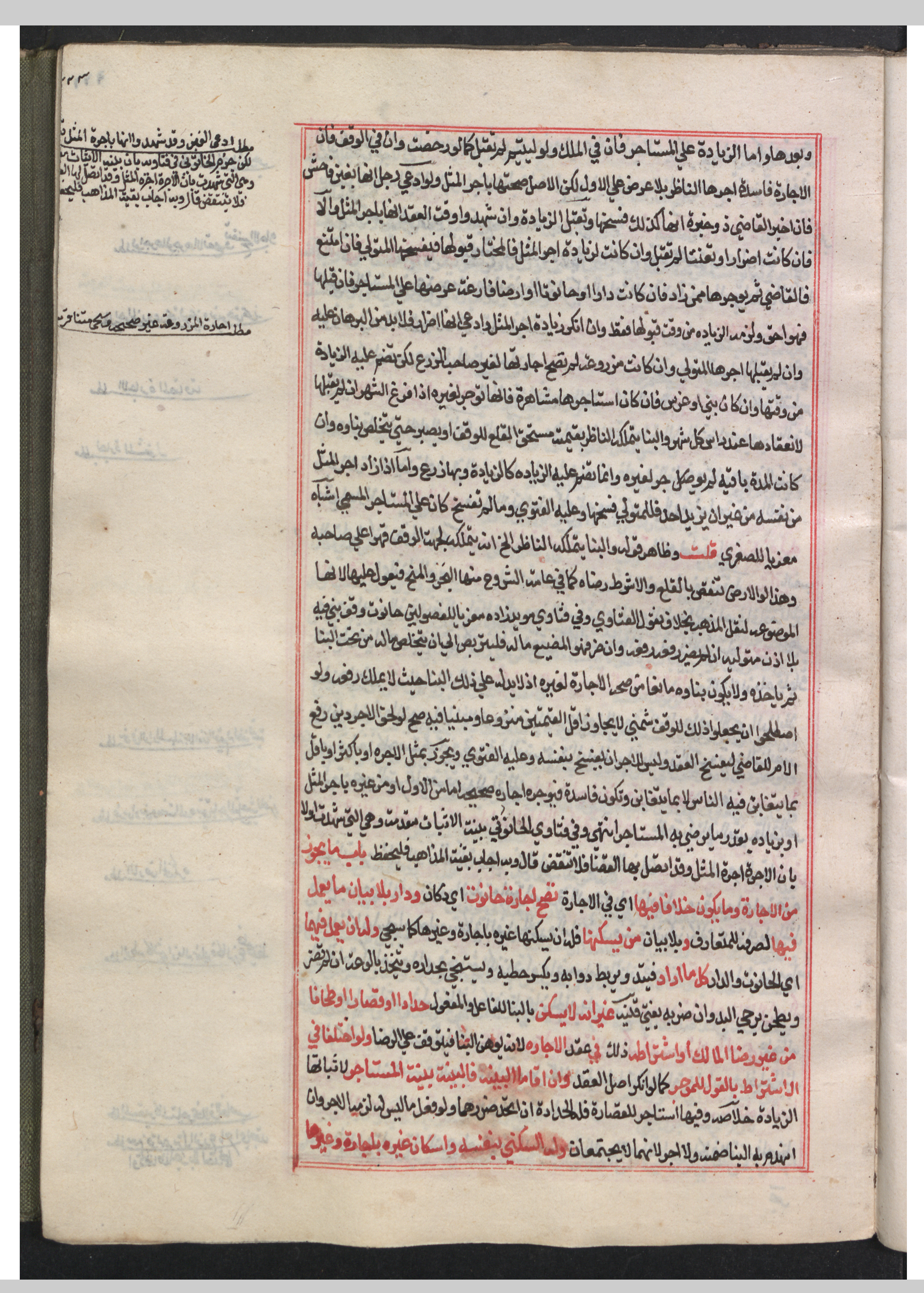
مطلب يلزم المستاجر تمام اجر المثل لا المتولي

مطلب يفتى بكل ما هو انفع للوقف

مطلب متى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستاجر احق به

مطلب الزيادة في الملك لا تقبل ولو ليتيم

وبعدها

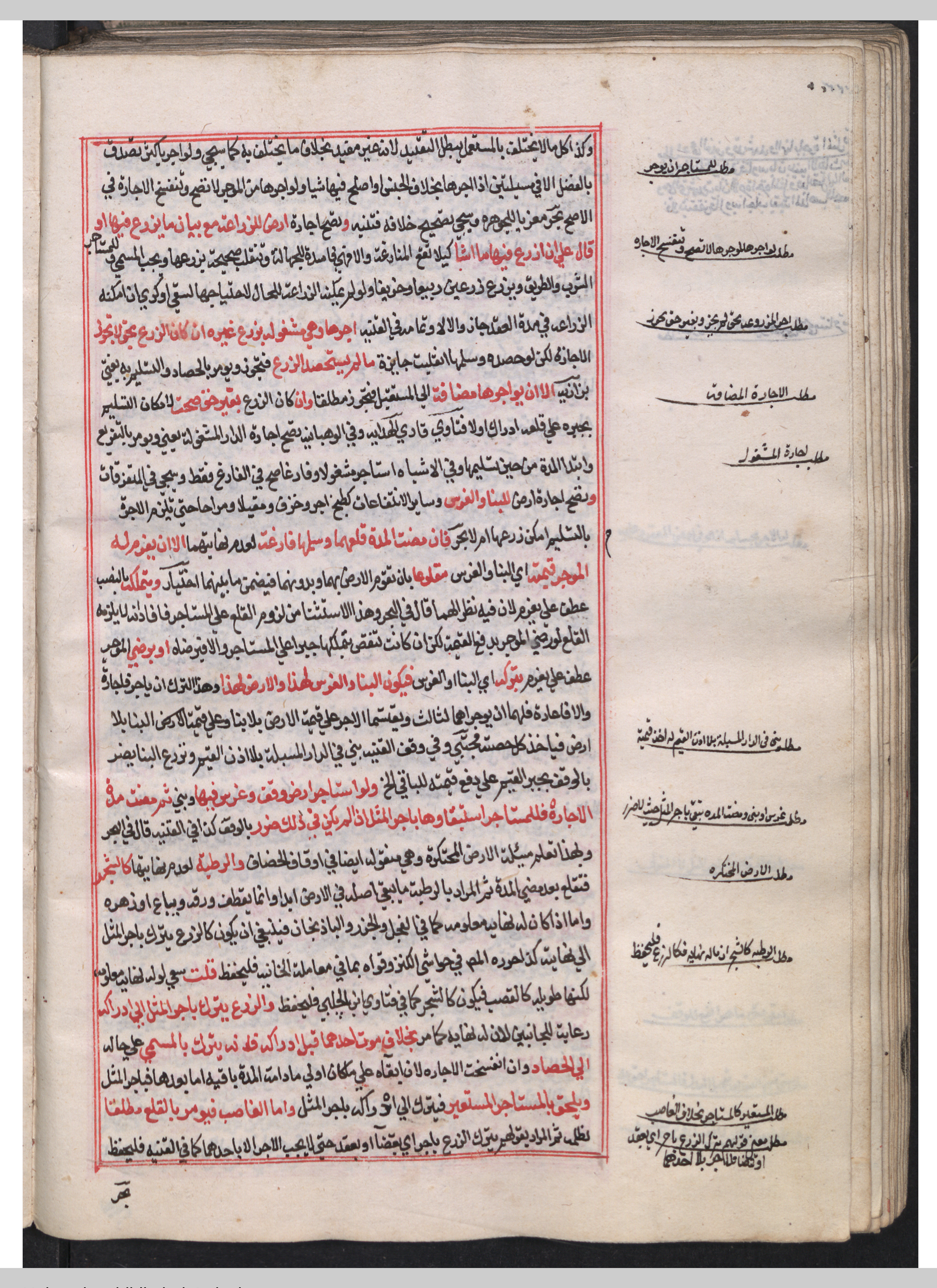


٣٤٣

مطلب ادعى الغبن وقد شهدوا انها باجرة المثل
لكن جزم الحانوتي في فتاويه بان بينة الاثبات
وهي التي شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء
فلا تنتقض قال وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ

مطلب اجارة المزروعة غير صحيحة ... مستاجرة

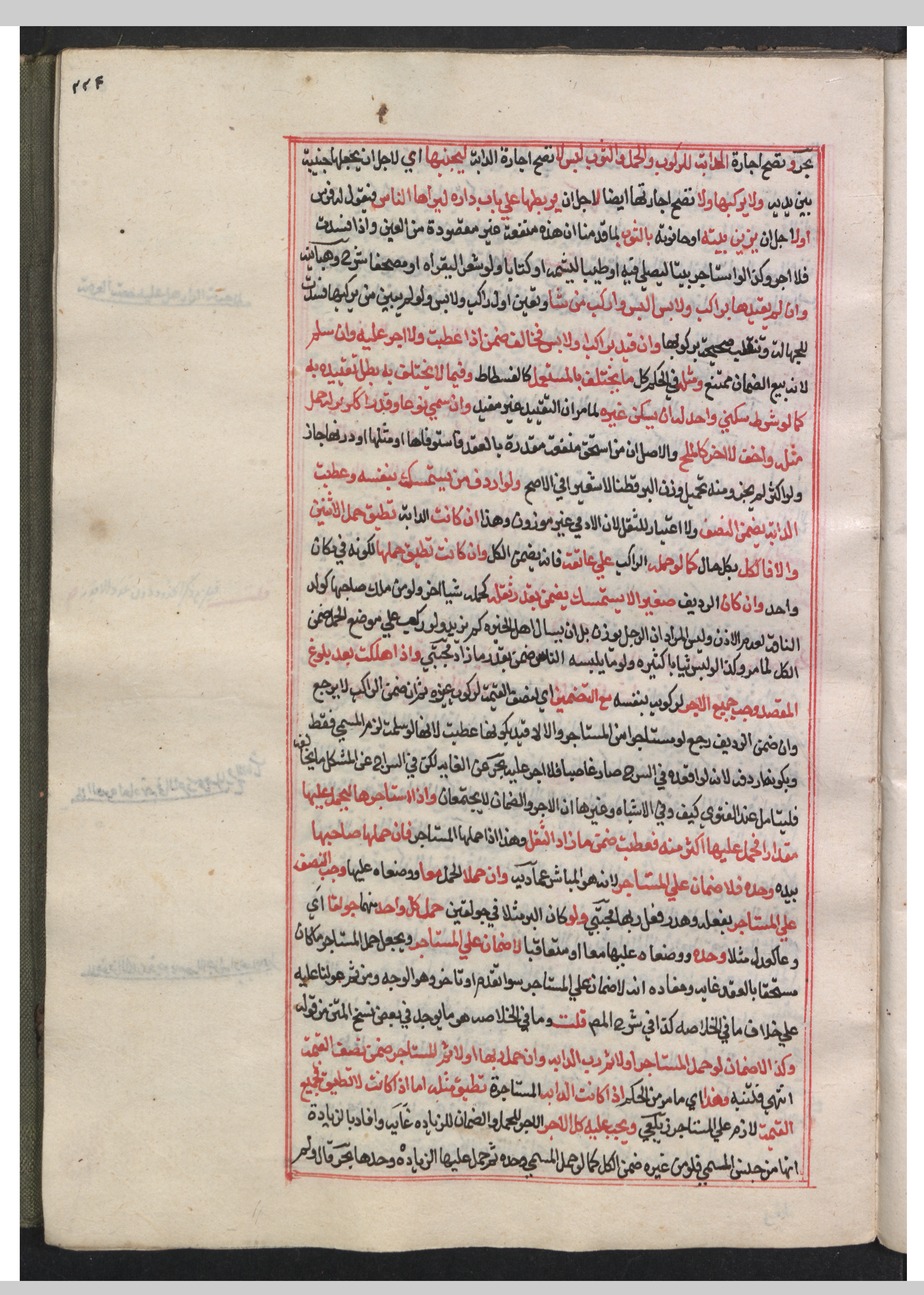
وبعدها واما الزيادة على المستاجر فان في الملك ولو ليتيم لم تقبل كما لو رخصت وان في الوقف فان
الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول لكن الاصل صحتها باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش
فان اخبر القاضي ذو خبرة انها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل والا
فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع
فالقاضي ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا فارغة عرضها على المستاجر فان قبلها
فهو احق ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه
وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة
من وقتها وان كان بنى او غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها
لانعقادها عند راس كل شهر والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان
كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبهاذرع واما اذا زاد اجر المثل
من نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على المستاجر المسمى اشباه
معزيا للصغرى **قلت** وظاهر قوله والبناء يتملكه الناظر الخ انه يتملكه لجهة الوقف قهرا على صاحبه
وهذا لو الارض تنقص بالقلع والا شرط رضاه كما في عامة الشروح منها البحر والمنح فيعول عليها لانها
الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوي وفي فتاوي مؤيدزاده معزيا للفصولين حانوت وقف بنى فيه
بلا اذن متوليه ان لم يضر وقفه وان ضر فهو المضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء
ثم ياخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو
اصطلحوا ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح لو الحق الاجرة دين رفع
الامر للقاضي ليفسخ العقد وليس للاجران يفسخ بنفسه وعليه الفتوى ويجوز بمثل الاجرة او باكثر او باقل
بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن وتكون فاسدة فيوجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل
او بزيادة يعتد بها رضي به المستاجر انتهى وفي فتاوي الحانوتي بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت اولا
بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنتقض قال وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ **باب ما يجوز**
من الاجارة وما يكون خلافا فيها اي في الاجارة **تصح اجارة حانوت** اي دكان **ودار بلا بيان ما يعمل**
فيها لصرفه للمتعارف **وبلا بيان من يسكنها** فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجيء **وله ان يعمل فيها**
اي الحانوت والدار **كل ما اراد** فيتد ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تضر
ويطحن برحى اليد وان ضر به يفتى قنية **غير انه لا يسكن** بالبناء للفاعل والمفعول **حدادا او قصارا او طحانا**
من غير رضا المالك او اشتراطه ذلك **في عقد الاجارة** لانه يوهن البناء فيتوقف على الرضا **ولو اختلفا في**
الاشتراط فالقول للموجر كما لو انكر اصل العقد **وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر** لاثباتها
الزيادة خلاصة وفيها استاجر للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له لزمه الاجر وان
انهدم به البناء ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان **وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها**



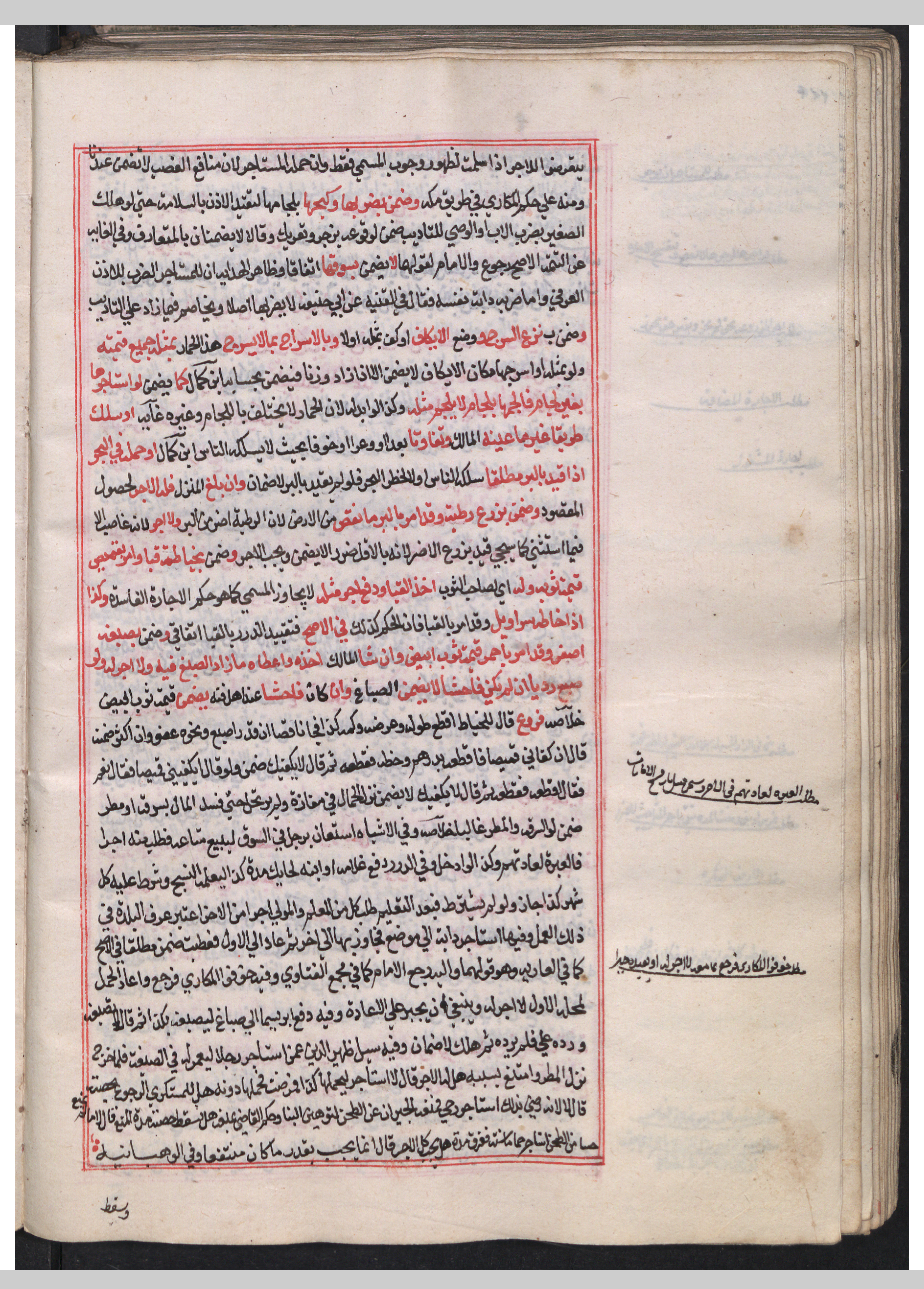
وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجي ولو آجر باكثر تصدق
بالفضل الا في مسئلتين اذا آجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيئا ولو آجرها من المؤجر لا تصح وتنفسخ الاجارة في
الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجي تصحيح خلافه فتنبه وتصح اجارة ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او
قال على ان ازرع فيها ما اشا كيلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستاجر
الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعا وخريفا ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها لسقي او كري ان امكنه
الزراعة في مدة العقد جاز والا لا وتمامه في القنية اجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان الزرع بحق لا تجوز
الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة ما لم يستحصد الزرع فيجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم به يفتي
بزازية الا ان يؤجرها مضافة الى المستقبل فيجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم
بجبره على قلعه ادرك او لا فتاوى قارئ الهداية وفي الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة يعني ويؤمر بالتفريغ
وابتدا المدة من حين تسليمها وفي الاشباه استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجي في المتفرقات
وتصح اجارة ارض للبنا والغرس وساير الانتفاعات كطبخ آجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى تلزم الاجرة
بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم له
الموجر قيمته اي البنا والغرس مقلوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب
عطف على يغرم لان فيه نظرا لهما قال في البحر وهذا الاستثنا من لزوم القلع على المستاجر فافاد انه لا يلزمه
القلع لو رضي الموجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص بقلعها يتملكها جبرا على المستاجر والا فبرضاه او يرضي الموجر
عطف على يغرم بتركه اي البنا والغرس فيكون البنا والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة
والا فاعارة فلهما ان يوجراهما لثالث ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بنا وعلى قيمة البنا بلا
ارض فياخذ كل حصته مجتبى وفي وقف القنية بنى في الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع البنا يضر
بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني الخ ولو استاجر ارض وقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة
الاجارة فللمستاجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف كذا في القنية قال في البحر
وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف والرطبة لعدم نهايتها كالشجر
فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدا وانما يقطع ورقه ويباع او زهره
واما اذا كان له نهاية معلومة كما في الفجل والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل
الى نهايته كذا حرره المص في حواشي الكنز وقواه بما في معاملة الخانية فليحفظ قلت سيجي لو له نهاية معلومة
لكنها طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوى ابن الجلبي فليحفظ والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه
رعاية للجانبين لان له نهاية كما مر بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله
الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاه على ما كان اولى ما دامت المدة باقية اما بعدها فباجر المثل
ويلحق بالمستاجر المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا
لظلمه ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجر اي بقضا او بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما كما في القنية فليحفظ

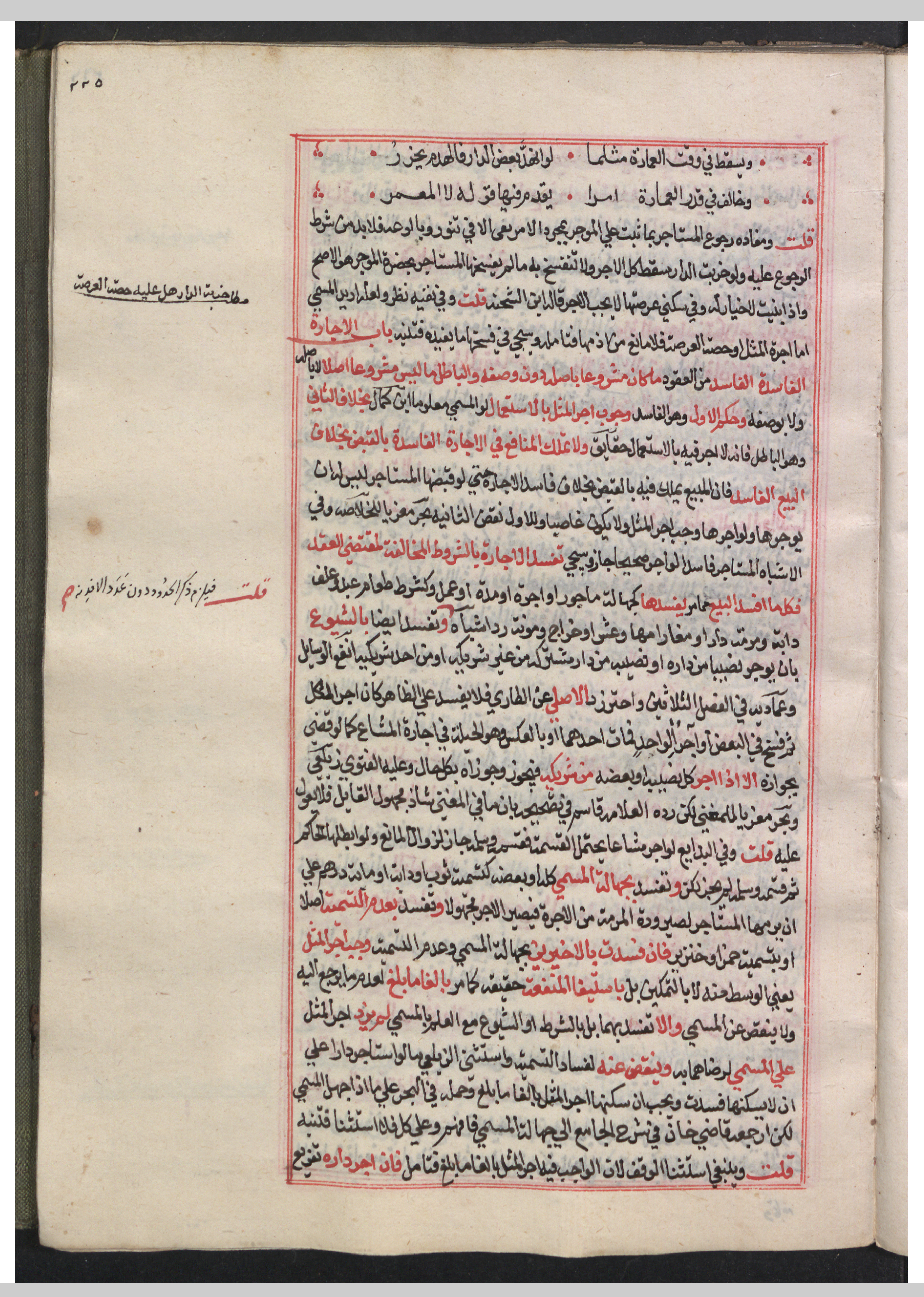
بحر

مطلب للمستاجر ان يوجر
مطلب لو آجرها للموجر لا تصح وتنفسخ الاجارة
مطلب اجر المزروعة بحق لم يجز وبغير حق يجوز
مطلب الاجارة المضافة
مطلب اجارة المشغول
مطلب بنى في الدار المسبلة بلا اذن القيم له اخذ قيمته
مطلب غرس او بنى ومضت المدة يبقى باجر المثل ان لم يضر
مطلب الارض المحتكرة
مطلب الرطبة كالشجر ان لم يكن لها نهاية فكالزرع فليحفظ
مطلب المستعير كالمستاجر بخلاف الغاصب
مطلب معنى قولهم يترك الزرع باجر اي بعقد او بقضا لا بلا احدهما



بحر (و) تصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا تصح اجارة الدابة ليجنبها اي لاجل ان يجعلها جنيبة
بين يديه ولا ليركبها ولا تصح اجارتها ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس فيقول له فرس
او لاجل ان يزين بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين واذا فسدت
فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلي فيه او طيبا ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقراه او مصحفا شرح وهبانية
وان لم يعينها براكب ولابس البس واركب من شاء وتعين اول راكب ولابس ولو لم يبين من يركبها فسدت
للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم
لان بيع الضمان ممتنع ومثله في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا يختلف به بطل تقييده به
كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لما مر ان التقييد غير مفيد وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل
مثله واخف لا اضر كالملح والاصل ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز
ولو اكثر لم يجز ومنه تحميل وزن البر قطنا لا شعيرا في الاصح ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطبت
الدابة يضمن النصف ولا اعتبار للثقل لان الادمي غير موزون وهذا ان كانت الدابة تطيق حمل الاثنين
والا فالكل بكل حال كما لو حمله الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملها لكونه في مكان
واحد وان كان الرديف صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيا اخر ولو من ملك صاحبها كولد
الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسال اهل الخبرة كم يزيد ولو ركب على موضع الحمل ضمن
الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ
المقصد وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين اي لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع
وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا من المستاجر والا لا وقيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط
ويكون نهارا دون لانه لو افعل في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في السراج عن المشكل ما يخالفه
فليتامل عند الفتوى كيف وفي الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان واذا استاجرها ليحمل عليها
مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستاجر فان حملها صاحبها
بيده وحده فلا ضمان على المستاجر لانه هو المباشر عمادية وان حملا الحمل معا ووضعاه عليها وجب النصف
على المستاجر بفعله وهدر فعل ربها مجتبى ولو كان البر مثلا في جوالقين حمل كل واحد منهما جوالقا اي
وعاء كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان على المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما كان
مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان على المستاجر سواء تقدم او تاخر وهو الوجه ومن ثم عولنا عليه
على خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح المص قلت وما في الخلاصة هو ما وجد في بعض نسخ المتن من قوله
وكذا لا ضمان لو حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة وان حمل ربها اولا ثم المستاجر ضمن نصف القيمة
انتهى فتنبه وهذا اي ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع
القيمة لازم على المستاجر زيلعي ويجب عليه كل الاجر اي الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية وافاد بالزيادة
انها من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها الزيادة وحدها بحر قال ولو لم





٢٢٥

وسقط في وقت العمارة مثلما • لو انهد بعض الدار فالهدم يحزر •
وخالف في قدر العمارة امرا • يقدم فيها قوله لا المعمر •

قلت ومفاده رجوع المستاجر بما انفق على الموجر بمجرد الامر بمعنى الا في تنور وبالوعة فلا بد من شرط
الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر بحضرة الموجر هو الاصح
واذا بنيت فلا خيار له وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة قلت وفي نفيه نظر ولعل المراد نفي المسمى
اما اجرة المثل وحصة العرصة فلا مانع من لزومها فتامله وسيجي في فسخها ما يفيده فتنبه باب الاجارة
الفاسدة الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله
ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني
وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقائق ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف
البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان
يوجرها ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة وفي
الاشباه المستاجر فاسدا لو اجر صحيحا جاز وسيجي تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد
فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة ماجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد وعلف
دابة ومرمة دار او مغارمها وعشر او خراج او مؤنة رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع
بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه او من احد شريكيه انفع الوسائل
وعمادية في الفصل الثلاثين واحترز بالاصلي عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر كان اجر الكل
ثم فسخ في البعض او اجر الواحد فمات احدهما او بالعكس وهو الحيلة في اجارة المشاع كما لو قضى
بجوازه الا اذا اجر كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز وجوزاه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي
وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول القائل فلا يعول
عليه قلت وفي البدائع لو اجر مشاعا يحتمل القسمة فقسم وسلمه جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم
ثم قسم وسلم لم يجز ذكره وتفسد بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية ثوب او دابة او مائة درهم على
ان يرمها المستاجر لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد بعدم التسمية اصلا
او بتسمية خمر او خنزير فان فسدت بالاخيرين بجهالة المسمى وعدم التسمية وجب اجر المثل
يعني الوسط منه لا بالتمكين بل باستيفاء المنفعة حقيقة كما مر بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه
ولا ينقص عن المسمى والا تفسد بهما بل بالشرط او الشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل
على المسمى لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استاجر دارا على
ان لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر على ما اذا جهل المسمى
لكن ارجعه قاضي خان في شرح الجامع الى جهالة المسمى فافهم وعلى كل فلا استثناء فتنبه
قلت وينبغي استثناء الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتامل فان اجر داره تنوع

مطلب خربت الدار هل عليه حصة العرصة

قلت فيلزم ذكر الحدود دون عدد الافرز ح

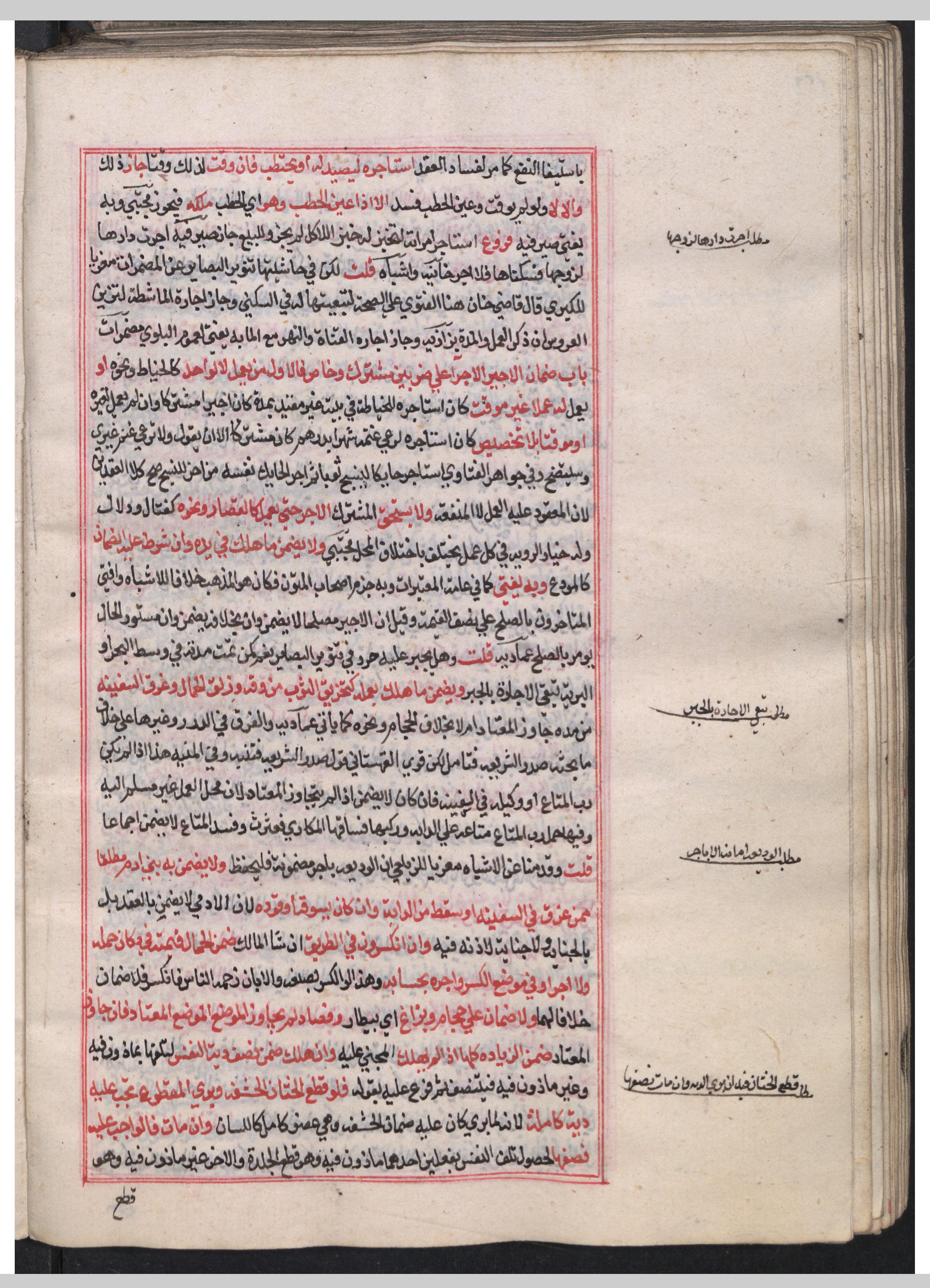


على جهالة المسمى لعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وفسخ
في الباقي من المدة اجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي لجهالتها والاصل انه
متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين ادناه واذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الاخر لانتهاء
العقد الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه يفتى صح العقد فيه
ايضا وليس للموجر اخراجه متى ينقضي الا بعذر كما لو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي الا
ان يسمي الكل اي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع واذ آجرها سنة بكذا صح وان لم يسم
اجر كل شهر وتقسم سوية واول المدة ما سمي ان سمي والا فوقت العقد هو اولها فان كان العقد حين يهل
بضم ففتح اي يبصر الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر شهرين اعتبر الاهلة والا فالايام كل شهر ثلاثون
وقال الامام الاول بالايام والباقي بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر
كاس وجاز اجارة الحمام لانه عم دخل حمام الجحفة وللعرف وقال عم ما راه المومنون حسنا فهو
عند الله حسن قلت والمعروف وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناوه للرجال والنسا
هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمول على ما فيه كشف
عورة زيلعي وفي احكامات الاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل للمريضة او نفساء والمعتمد
ان لا كراهة مطلقا قلت وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقدمنا في النفقة والحجام
لانه عم احتجم واعطى اجرته وحديث النهي عن كسبه منسوخ والظير بكسر فسكون المرضعة باجر معين
لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا
عند الامام لجريان العادة بالتوسعة على الظير شفقة على الولد وللزوج ان يطاها خلافا
لمالك لا في بيت المستاجر لانه ملكه فلا يدخله الا باذنه والزوج له في نكاح ظاهر اي معلوم
بغير الاقرار فسخها مطلقا شانه اجارتها او لا في الاصح ولو غير ظاهر بان علم باقرارها لا يفسخها
لان قولهما لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو
ذلك من الاعذار لا بكفرها لانه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي او الظير انتقضت الاجارة
ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال
اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها ثمن شي من ذلك وما ذكره محمد
من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه واجرة عملها على ابيه ان لم
يكن له للصغير مال والا ففي ماله لانها كالنفقة فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت
المدة لا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية لا اللبن والتغذية عناية
بخلاف ما لو دفعته الى خادمها حتى ارضعته او استاجرت من ارضعته حيث تستحق الاجرة الا
اذا شرط ارضاعها على الاصح شرنبلالية عن الظهيرية ولو اجرت نفسها لذلك لقوم اخرين ولم يعلم
الاولون فارضعتهما وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين مشتبها بالاجير الخاص والمشترك

وتمامه



وتمامه في العناية لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على الاناث ولا لاجل المعاصي مثل الغنا
والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القران
والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع
ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم تذكر مدة شرح وهبانية من الشركة ويحبس به به يفتى ويجبر على
دفع الحلوة المرسومة هي ما يهدى للمعلم على روس بعض سور القران سميت بها لان العادة اهدا الحلاوي
ولو دفع غزلا لاخر لينسجه له بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا
ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في الكل لانه استاجره بجزء من عمله والاصل في ذلك نهيه عن قفيز
الطحان وقدمناه في بيع الوفا والحيلة ان يفرز له الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه
فيجوز ولو استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الاخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا وما استشكله
الزيلعي اجاب عنه المص قال وصرحوا بان دلالة النص لا عموم لها فلا يخص عنها شي بالعرف كما زعمه مشايخ
بلخ او استاجر خبازا ليخبز له كذا كقفيز دقيق اليوم بدرهم فسد عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا
ترجيح لاحدهما فيفضي للمنازعة حتى لو قال في اليوم او على ان تفرغ منه اليوم جازت اجماعا او ارضا بشرط
ان يثنيها اي يحرثها مرتين او يكري انهارها العظام او يسرقنها لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض فلو
لم يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخرى لما يجي ان الجنس بانفراده يحرم النسا وقوله
فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الخ وصح لو استاجرها على ان يكريها او يزرعها او يسقيها ويزرعها
لانه شرط يقتضيه العقد ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا
ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر
الفتاوى لو استاجر حماما فدخل الموجر مع بعض اصدقائه الحمام لا اجر عليه لانه استرد بعض المعقود عليه
وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شي من الاجرة لانه ليس بمعلوم استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها
واي شي يزرعها فسدت لان الارض يعم بخلاف الدار لوقوعه على السكنى كما مر واذا فسدت فزرعها فمضى
الاجل عاد صحيحا فله المسمى استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد قلت
فلو حذف قوله فمضى الاجل كقاضيخان في شرح الجامع لكان اولى وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله
فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين امانة كما في الصحيح فان بلغ فله المسمى كما مر في
الزراعة فان تنازعا قبل الزرع في مسيلة الزراعة او الحمل في مسيلتنا فسخت الاجارة دفعا للفساد لقيامه
بعد استاجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب ما بعده عند
ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى در وكانه لان الاول
للامام وفي الاشباه قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا لا وكذا الصباغ والنساج اجارة المنفعة
بالمنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض واذا اتحدا لا يجوز كاجارة السكنى
بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما مر ان الجنس بانفراده يحرم النسا فيجب اجر المثل



باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد استأجره ليصيد له او يحتطب فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك
والا لا ولو لم يوقت وعين الحطب فسد الا اذا عين الحطب وهو اي الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه
يفتى صيرفية وفيها استأجر امرأته لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفية اجرت دارها
لزوجها فسكناها فلا اجر خانية واشباه قلت لكن في حاشيتها تنوير البصائر عن المضمرات معزيا
للكبرى قال قاضيخان هنا الفتوى على الصحة لتبعيتها له في السكنى وجاز اجارة الماشطة لتزين
العروس ان ذكر العمل والمدة بزازية وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء به يفتى لعموم البلوى مضمرات
باب ضمان الاجير الاجراء على ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او
يعمل له عملا غير موقت كأن استأجره للخياطة في بيته غير مقيد بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره
او موقتا بلا تخصيص كأن استأجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري
وسيتضح وفي جواهر الفتاوى استأجر حائكا لينسج ثوبا فاجر الحائك نفسه من آخر للنسج صح كلا العقدين
لان المعقود عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كفتال ودلال
وله خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان
كالمودع وبه يفتى كما في عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا للاشباه وافتى
المتاخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال
يؤمر بالصلح عمادية قلت وهل يجبر عليه حرر في تنوير البصائر نعم لكن عمت ملاقة في وسط البحر او
البرية تبقى الاجارة بالجبر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة
من مده جاوز المعتاد ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما يأتي عمادية والفرق في الدرر وغيرها على خلاف
ما بحثه صدر الشريعة فتامل لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة فتنبه وفي المنية هذا اذا لم يكن
رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه
وفيها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا
قلت وقدمنا عن الاشباه معزيا للزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ ولا يضمن به بني ادم مطلقا
ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة وان كان يسوقها او يقودها لان الادمي لا يضمن بالعقد بل
بالجناية ولا جناية لاذنه فيه وان انكسر دن في الطريق ان شاء المالك ضمن الحمال قيمته في مكان حمله
ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه وهذا لو الكسر بصنعه والا بان زحمه الناس فانكسر فلا ضمان
خلافا لهما ولا ضمان على حجام وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز
المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بماذون فيه
وغير ماذون فيه فيتنصف ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه
دية كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان وان مات فالواجب عليه
نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير ماذون فيه وهو

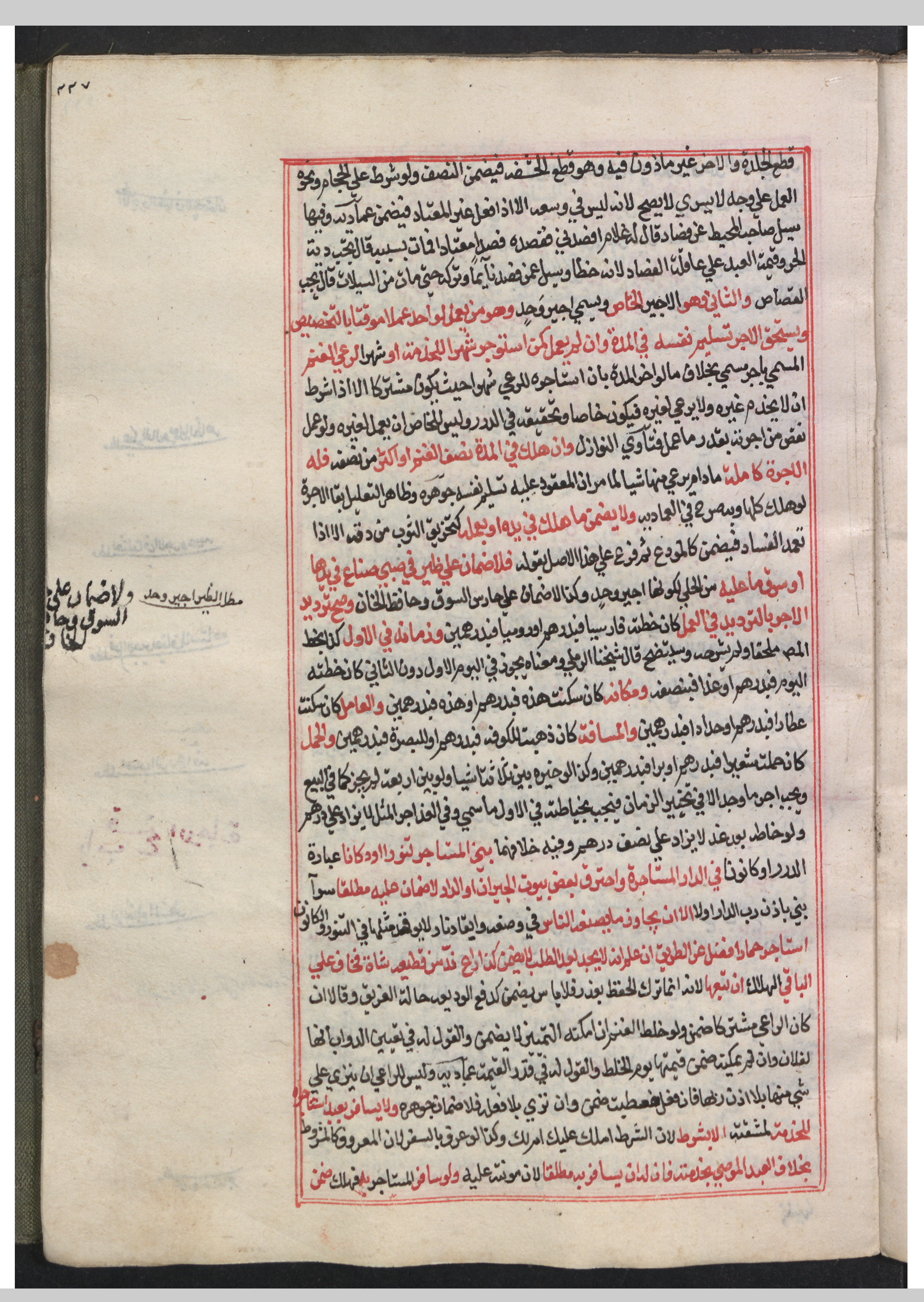
قطع

مطلب اجرت دارها لزوجها

مطلب بيع الاجارة بالجبر

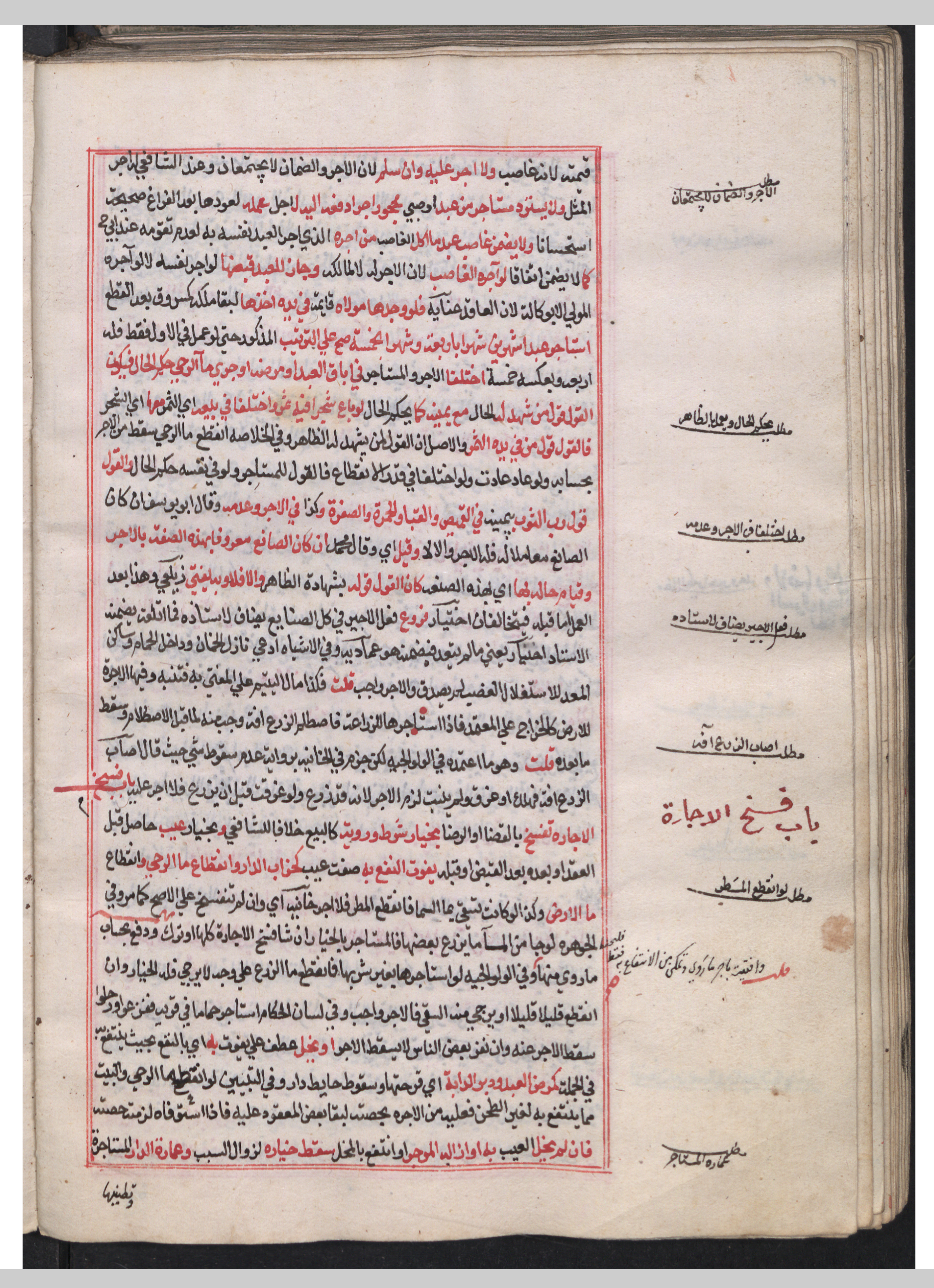
مطلب الوديعة امانة الا باجر

مطلب قطع الختان تجب الدية وان مات نصفها



قطع الجلدة و لا ضمان غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه
العمل على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها
سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام افصدني فقصده فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية
الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطا وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان قال تجب
القصاص والثاني وهو الاجير الخاص ويسمى اجير وحد وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص
ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم
المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو آجر المدة بان استاجره للرعي شهرا حيث يكون مشتركا الا اذا شرط
ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل
نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر من نصفه فله
الاجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا لما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهر التعليل بقاء الاجرة
لو هلك كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله كتخريق الثوب من دقه الا اذا
تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها
او سرق ما عليه من الحلي لكونها اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان وصح ترديد
الاجر بالترديد في العمل كان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وزمانه في الاول كذا بخط
المص ملحقا ولم يشرح وسيتضح قال شيخنا الرملي ومعناه يجوز في اليوم الاول دون الثاني كان خطته
اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه ومكانه كان سكنت هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين والعامل كان سكنت
عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين والمسافة كان ذهبت للكوفة فبدرهم او للبصرة فبدرهمين والحمل
كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا الو... يخير بين ثلاثة اشياء ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع
ويجب اجر ما وجد الا في تخيير الزمان فيجب بخياطته في الاول ما سمي وفي الغد اجر المثل لا يزاد على درهم
ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلافهما بنى المستاجر تنورا او دكانا عبارة
الدرر او كانونا في الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا سواء
بنى باذن رب الدار او لا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور والكانون
استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ند من قطيعه شاة فخاف على
الباقي الهلاك ان تبعها لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حالة الغرق وقالا ان
كان الراعي مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له في تعيين الدواب انها
لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة عمادية وليس للراعي ان ينزي على
شيء منها بلا اذن ربها فان فعل فعطبت ضمن وان نزى بلا فعله فلا ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره
للخدمة لمشقته الا بشرط لان الشرط املك عليك امرك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط
بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر المستاجر به فهلك ضمن

مطلب الظئر اجير وحد



قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند الشافعي له اجر
المثل ولا يسترد مستاجر من عبد او صبي محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله لعوده بعد الفراغ صحيحا
استحسانا ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجره الذي اجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند ابي ح
كما لا يضمن اتفاقا لو آجره الغاصب لان الاجر له لا للمالك وجاز للعبد قبضها لو اجر نفسه لا لو آجره
المولى الا بوكالة لان العاقد جنايته فلو وجدها مولاه قايمة في يده اخذها لبقا ملكه كمسروق بعد القطع
استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور حتى لو عمل في الاول فقط فله
اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الآجر والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جري ما الرحى حكم الحال فيكون
القول قول من شهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه اي الثمر معها اي الشجر
فالقول قول من في يده الثمر والاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ما الرحى سقط من الاجر
بحسابه ولو عاد عادت ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر ولو في نفسه حكم الحال والقول
قول رب الثوب بيمينه في القميص والقبا والحمرة والصفرة وكذا في الاجر وعدمه وقال ابو يوسف ان كان
الصانع معاملا له فله الاجر والا لا وقيل اي وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر
وقيام حاله بها اي بهذه الصنعة كان القول قوله بشهادة الظاهر والا فلا وبه يفتى زيلعي وهذا بعد
العمل اما قبله فيتحالفان اختيار وفروع فعل الاجير في كل الصنايع يضاف لاستاذه فما اتلفه يضمنه
الاستاد اختيار يعني ما لم يتعد فيضمنه هو عمادية وفي الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن
المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت فكذا مال اليتيم على المفتى به فتنبه وفيها الاجرة
للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع افة وجب منه ما قبل الاصطلام وسقط
ما بعده قلت وهو ما اعتمده في الولوالجية لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوط شيء حيث قال اصاب
الزرع افة فهلك او غرق ولم ينبت لزم الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه باب فسخ
الاجارة تفسخ بالقضا او الرضا بخيار شرط ورؤية كالبيع خلافا للشافعي وبخيار عيب حاصل قبل
العقد او بعده بعد القبض وقبله يفوت النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ما الرحى وانقطاع
ما الارض وكذا لو كانت تسقى بما السما فانقطع المطر فلا اجر خانية اي وان لم تنفسخ على الاصح كما مر وفي
الجوهرة لو جا من الما ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار ان شا فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب
ما روى منها وفي الولوالجية لو استاجرها بغير شربها فانقطع ما الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان
انقطع قليلا قليلا او يرجى منه السقي فالاجر واجب وفي لسان الحكام استاجر حماما في قرية ففزعوا ورحلوا
سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر او يخل عطف على يفوت به اي بالنفع بحيث ينتفع به
في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة اي قرحتها او سقوط حايط دار وفي التبيين لو انقطع ما الرحى والبيت
مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة بحصته لبقا بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته
فان لم يخل العيب به او ازاله المؤجر او انتفع بالمحل سقط خياره لزوال السبب وعمارة الدار المستاجرة

وتطيينها

مطلب الاجر والضمان لا يجتمعان

مطلب يحكم الحال ويعمل بالظاهر

مطلب اختلفا في الاجر وعدمه

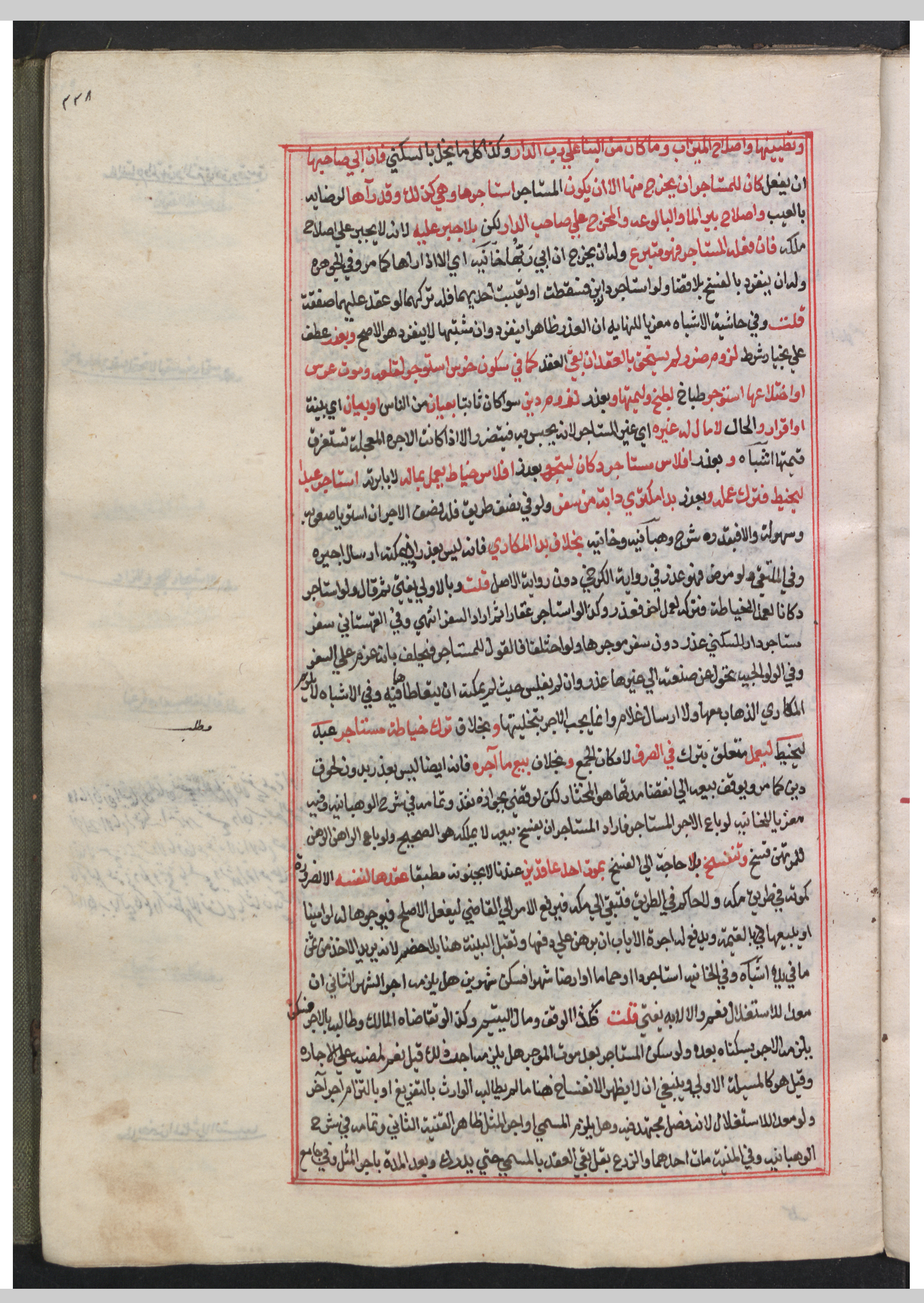
مطلب فعل الاجير يضاف للاستاذ

مطلب اصاب الزرع آفة

باب فسخ الاجارة

مطلب لو انقطع الشرب

مطلب عمارة المستاجر



وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البنا على رب الدار وكذا كل ما يخل بالسكني فان ابي صاحبها
ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون المستاجر استاجرها وهي كذلك وقد راها لرضايه
بالعيب واصلاح بير الما والبالوعة والمخرج علي صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر علي اصلاح
ملكه فان فعله المستاجر فهو متبرع وله ان يخرج ان ابي ربها خانية اي الا اذا راها كما مر وفي الجوهرة
وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضا ولو استاجر دارين فسقطت او تعيبت احديهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة
قلت وفي حاشية الاشباه معزيا للنهاية ان العذر ظاهرا ينفرد وان مشتبها لا ينفرد هو الاصح وتفسخ عطف
علي يخيرا بشرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي العقد كما في سكون ضرس استوجر لقلعه وموت عرس
او اختلاعها استوجر طباخ لطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين سوا كان ثابتا بعيان من الناس او ببيان اي بينة
او اقرار والحال لا مال له غيره اي غير المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق
قيمتها اشباه وبعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل بماله لا بابرته استاجر عبدا
ليخيط فترك عمله وبعذر بدا مكتري دابة من سفر ولو في نصف طريق فله نصف الاجر ان استويا صعوبة
وسهولة والا فبقدره شرح وهبانية وخانية بخلاف بدا المكاري فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره
وفي الملتقي لو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل قلت وبالاولي يفتي ثم قال ولو استاجر
دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر انتهي وفي القهستاني سفر
مستاجر دار للسكني عذر دون سفر موجرها ولو اختلفا فالقول للمستاجر فيحلف بانه عزم علي السفر
وفي الولوالجية تحول عن صنعته الي غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه ان يتعاطاها فيه وفي الاشباه لا يلزم
المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها وبخلاف ترك خياطة مستاجر عبد
ليخيط ليعمل متعلق بترك في الصرف لامكان الجمع وبخلاف بيع ما اجره فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق
دين كما مر ويوقف بيعه الي انقضا مدتها هو المختار لكن لو قضي بجوازه نفذ وتمامه في شرح الوهبانية وفيه
معزيا للخانية لو باع الاجر المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن
فللمرتهن فسخ وتنفسخ بلا حاجة الي الفسخ بموت احد عاقدين عندنا لا بجنونه مطبقا عقدها لنفسه الا لضرورة
كموته في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقي الي مكة فيرفع الامر الي القاضي ليفعل الاصلح فيوجرها له لو امينا
او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان برهن علي دفعها وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من غني
ما في يده اشباه وفي الخانية استاجر حماما او ارضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان
معدا للاستغلال نعم والا لا به يفتي قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكت
يلزمه الاجر بسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد موت الموجر هل يلزمه ما جدد قيل نعم لمضيه علي الاجارة
وقيل هو كالمسالة الاولي وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر اخر
ولو معدا للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمي او اجر المثل ظاهر القنية الثاني وتمامه في شرح
الوهبانية وفي المنية مات احدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمي حتي يدرك وبعد المدة باجر المثل وفي جامع

مطلب

Cod. Arab. 020

Bl. IIr: ad-Durr al-mutr Šar Tanwr al-abr



مطلب المستاجر والمرتهن والمشتري احق وقد سبق

الفضولين لو رضي الوارث وهو كبير ببقا الاجاره ورضي به المستاجر جاز انتهي اي فيجعل الرضا
بالبقا انشا عقد اي لجوازها بالتعاطي فتامله وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن والمشتري احق
بالعين من ساير الغرما لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرما فليحفظ **وان عقدها لغيره لا تنفسخ**
كوكيل اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجاره لان الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل
الاجارة لان الوكيل بالاستيجار توكيل بشرا المنافع فصار كالتوكيل بشرا الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه
ثم يصير موجرا للموكل فهو معني قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك كذا نقله المص عن الذخيرة
قلت ومثله في شرح المجمع والبزازيه والعماديه ثم قال المص **قلت** هذا مستقيم علي ما ذكره الكرخي من ان
الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الي الموكل واما علي ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتدا وبه جزم في
الكنز وهو الاصح كما في البحر كما يستقيم والله اعلم انتهي **قلت** وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم علي ما ذكره الكرخي
ايضا لاتفاقهم علي عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد الملك المستقر
ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجاره لا تنفسخ بموت المستاجر والنقل به مستفيض انتهي والله اعلم **ووصي**
وان وجد وقاض **ومتولي الوقف** الا اذا كان متولي وقف خاص به وجميع غلته له كما في وقف الاشباه
معزيا للوهبانيه قال واطلاق المتون بخلافه **قلت** وباطلاق المتون افتي قاري الهدايه فكان هو المذهب
المعتمد قال المص في حاشيته علي الاشباه ولذا قال في الاشباه بعدا ربع ورق لا تنفسخ الاجارة بموت
موجر الوقف الا في مسيلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما
اذا اجر ارضه ثم وقفها علي معين ثم مات تنفسخ وفي وقف فتاوي ابن نجيم سيل اذا اجر الناظر ثم
فاجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت الموجر والمستاجر كذا رايته في عدة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة
فتاوي قاري الهدايه فتنبه وفيها ايضا لا تنفسخ بموت المتولي ولو الغلة له بمفرده فتنبه وفي القنية
الواقف لو اجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لا نه اجر لغيره انتهي ومثله في البزازيه
وفي السراجيه وحكم عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسخ **و** تنفسخ ايضا **بموت احد مستاجرين او موجرين**
في حصته اي حصة الميت لو عقدها لنفسه **فقط** وبقيت في حصة الحي **فرع** في وقف الاشباه تخلية
البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها علي الاصح فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية
مع المستاجر او غيره فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احيا لمال الوقف فليحفظ **قلت** لكن نقل
محشيها ابن المص في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوي قاري الهدايه انه متي مضي مدة يتمكن من الذهاب اليها
والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه **مسايل شتي احرق حصايدا** اي بقايا اصول قصب محصود في
ارض مستاجرة او مستعارة ومثله ارض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال ومرعي الدواب وطرح
الحصايد **قلت** وحاصله انه ان لم يكن له حق الانتفاع في الارض يضمن ما احرقته في مكانه بنفس الوضع لما
نقلته الريح علي ما عليه الفتوي قاله شيخنا **فاحترق شي من ارض غيره لم يضمن** لانه تسبب لا مباشرة
ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا **وكذا**

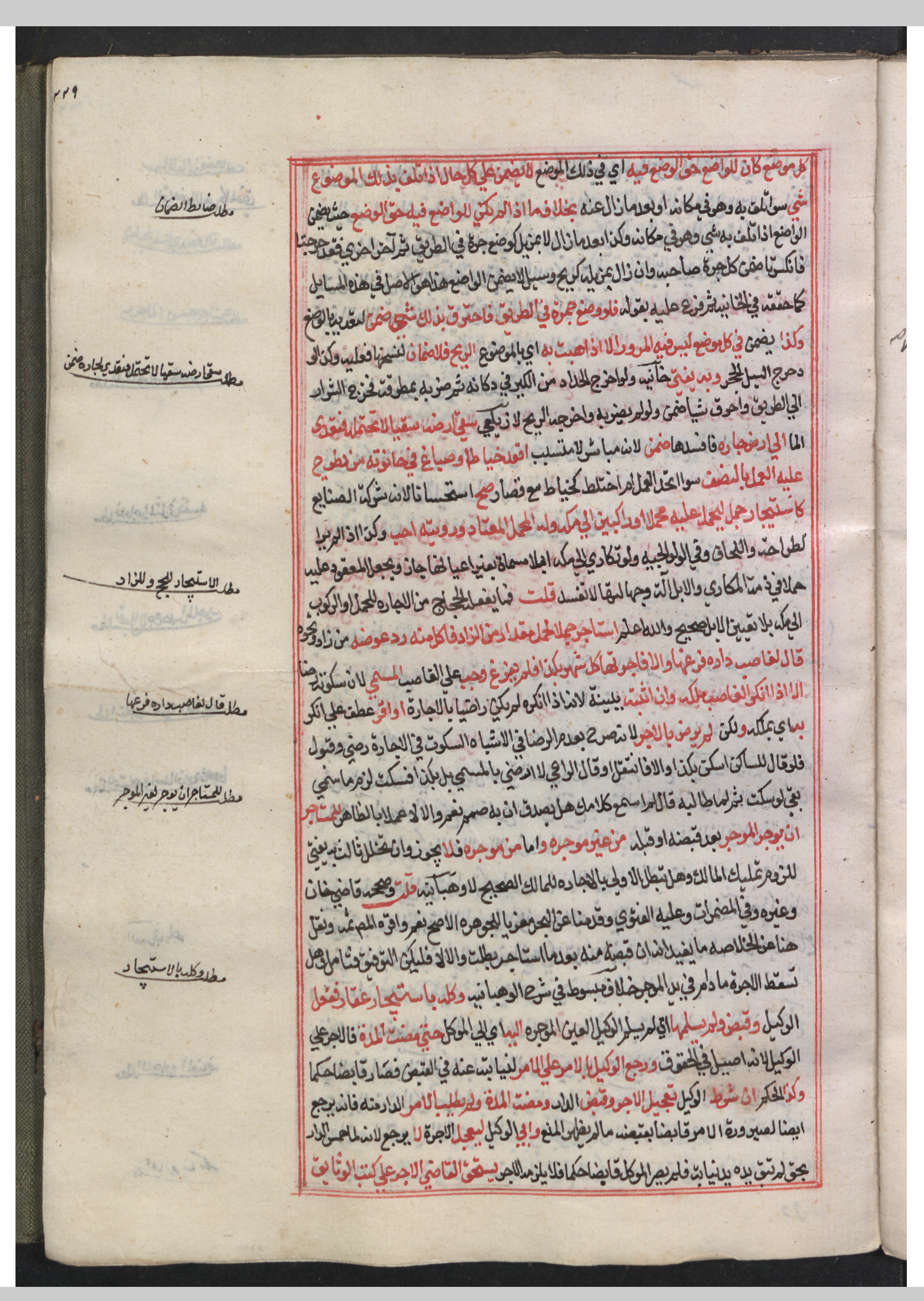
مطلب يضمن المباشر لا المتسبب

[illegible]

كل

Universitätsbibliothek Leipzig

IslamHSBook_islamhs_00006030



٢٢٩

كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع
شيء سوا تلف به وهو في مكانه او بعدما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن
الواضع اذا تلف به شيء وهو في مكانه وكذا بعدما زال لا بمزيل كوضع جرة في الطريق ثم لحق اخرى فتدحرجتا
فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه وان زال بمزيل كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه المسائل
كما حققه في الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن لتعديه بالوضع
وكذا يضمن في كل موضع ليس فيه المرور الا اذا ذهبت به اي بالموضوع الريح فلا ضمان لنسخها فعليه وكذا لو
دحرج السيل الجمر وبه يفتى خانية ولو اخرج الحداد من الكير في دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار
الى الطريق واحرق شيئا ضمن ولو لم يضربه واخرجه الريح لا زيلعي سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى
الماء الى ارض جاره فافسدها ضمن لانه مباشر لا متسبب اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح
عليه العمل بالنصف سوا اتحد العمل ام اختلط كخياط مع قصار صح استحسانا لانه شركة الصنائع
كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد ورؤيته احب وكذا اذا لم يرها
لطواحنة والحمال وفي الولوالجية ولو تكارى الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها جاز ويجعل المعقود عليه
حملا في ذمة المكاري والابل آلة وجهالتها لا تفسد قلت فما يفعله الحجاج من الاجارة للحمل والركوب
الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم استاجره ليحمل له قدرا من الزاد فاكل منه رد عوضه من زاد ونحوه
قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب على الغاصب المسمى لان سكوته رضا
الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته ببينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة او اقر عطف على انكر
به اي بملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم الرضا في الاشباه السكوت في الاجارة رضى وقبول
فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل او قال الراعي لا ارضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمي
بقي لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك هل يصدق ان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر للمستاجر
ان يوجر الموجر بعد قبضه او قبله من غير موجره واما من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى
للزوم تمليك المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصححه قاضيخان
وغيره وفي المضمرات وعليه الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره المصنف ونقل
هنا عن الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه بعدما استاجر بطلت والا لا فليكن التوفيق فتامل وهل
تسقط الاجرة ما دام في يد الموجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانية وكله باستيجار عقار ففعل
الوكيل وقبض ولم يسلمها اي لم يسلم الوكيل العين الموجرة اليه اي الى الموكل حتى مضت المدة فالاجر على
الوكيل لانه اصيل في الحقوق ورجع الوكيل بالاجر على الامر لنيابته عنه في القبض فصار قابضا حكما
وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب الامر الدار منه فانه يرجع
ايضا لصيرورة الامر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع وان ابى الوكيل ليعجل الاجرة لا يرجع لانه لما حبس الدار
بحق لم تبق يده يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق

مطلب ضابط الضمان

مطلب سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الى جاره ضمن

مطلب الاستيجار للحج وللزاد

مطلب قال لغاصب داره فرغها

مطلب للمستاجر ان يوجر لغير الموجر

مطلب وكله بالاستيجار